

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العقيد الحاج لخضر -باتنة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

العقوبات الذكية
مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

اعدادالطالب:
قردوح رضا

إشراف الدكتورة:
شمامه خير الدين

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د/ عمار رزيق	أستاذ محاضر (ا)	جامعة الحاج لخضر باتنة	رئيسا
د/ شمامة خير الدين	أستاذ محاضر(ا)	جامعة الحاج لخضر باتنة	مشرفا و مقررا
د/ فريدة بلفراق	أستاذ محاضر(ا)	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضوا مناقشا
ا.د/ عبد الرحمن لحرش	أستاذ	جامعة باجي مختار عنابة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2011/2010

شكر خاص

أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى:

* أساتذتي الأجلاء بجامعة الحاج لخضر بباتنة ،

وكل الطاقم الإداري المسير لقسم الحقوق.

* أستاذتي الدكتورة **شمامة خير الدين**

التي تبنت الإشراف على هذاالعمل فشرفتني بذلك ،

وكانت لي طيلة الفترة السابقة خير سند و عون، كما غمرتني بنبل أخلاقها ورحابة صدرها،

حفظك الله وأدامك ذخرا لنا ،وللجامعة الجزائرية.

وإلى السادة الأفاضل ، أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذة المذكرة.

وإلى كل من ساعدني على إنجازهذا العمل من قريب أو من بعيد.

لكم مني جميعا أسمى العرفان و التقدير

إهــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلي كل من:

الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما بالصحة والعافية....

إلي كل معلم وأستاذ علمني حرفا حتى أصل إلي ما أنا إليه....

إلي كل مؤلف اعتمدت علي مؤلفاته في انجاز هذا البحث....

إلي الإخوة والأخوات والزملاء والأصحاب.....

إلي بلدي الحبيب الجزائر......

إلي كل هؤلاء.

أهدي هذا العمل......

مقدمـــة

اولا- التعريـــف بالموضوع:

إن العصر الذي نعيش فيه عصر حقوق الإنسان كما يحلو للبعض تسميته هو في الوقت نفسه عصر العقوبات، فبالموازاة مع الكم الهائل من الاتفاقيات والعهود المرتبطة بحقوق الإنسان هناك كم هائل من الخروقات والانتهاكات سواء لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي أو للشرعية الدولية، والتي تعالج بكثير من الجزاءات أو العقوبات.

العقوبات الدولية وفي مقدمتها العقوبات الاقتصادية لم تكن وليدة الصدفة بل هي قديمة قدم الحضارات التي مارستها، والتي استخدمت على نطاق واسع عبر التاريخ: روما وبرلين وانجلترا والقدس.... والأمثلة العديدة الأخرى التي يمكن أن تصف لنا كيف كان من الشائع تنفيذ الحصار والإغلاق لإجبار الخصم للاذعان لمطالب الطرف القوي (المرسل) الذي كان يسعى دائما لإخضاع الخصم (المستهدف) لإرادته بإضعاف قدراته وقطع علاقاته الخارجية والقضاء على تجارته وحرمانه من ضروريات الحياة، بل أكثر من ذلك شل فعاليته العسكرية والاقتصادية وكل هذا بهدف تحقيق الانتصار الساحق الذي لم يكن يتحقق دائما بالقوة العسكرية وحدها، فغالبا ما اعتبرت العقوبات الاقتصادية على مر العصور أسلوبا يضمن تكلفة اقل مقارنة بالحرب بالنسبة للذي يصدرها وباهظة الثمن بالنسبة لمن تصدر في حقه وتطبق عليه، هذا الثمن الباهظ الذي كان يرتبط بمنطق العقوبات الاقتصادية الذي ظل يقوم علي فكرة تجويع العدو لتركيعه أو القضاء عليه، لتشكل قاعدة لسياسة خارجية مشروعة ومؤسسة أخلاقيا على مبررات عدة حافظت على استمرارها لأكثر من ألفي عام.

هذا المنطق استمر حتى مع اتسام العقوبات الاقتصادية بالطبيعة القانونية - ظهور المنظمات الدولية - وتحول العقوبات الاقتصادية من قاعدة عرفية إلي قاعدة قانونية مكتوبة في عهد عصبة الأمم بداية ثم ميثاق الأمم المتحدة لاحقا، إلا أن هذا المنطق اصطدم مع منطق الإنسان وحقه في الحياة والصحة والتعليم... وعدة حقوق أخرى برزت مع إطلاق إعلان عالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، والذي تعزز بمجوعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والآليات التي تهتم بمراقبة وتعزيز حقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهدين الدوليين لحقوق الإنسان سنة 1966م والمصادق عليهما في1976م، والتي لم تلغ منطق العقوبات الاقتصادية القسري اللاإنساني، لتطرح فكرة المواءمة بين المنطق القسري والمنطق الإنساني

بعدما تم اللجوء المفرط من قبل الأمم المتحدة لهذه الآلية في فترة التسعينيات من القرن الماضي والمسمي بـــ "عقد العقوبات"، حيث تم تسجيل ورصد مجموعة من حلقات العقوبات الاقتصادية اللاإنسانية إلي درجة أن البعض وصفها بالإبادة الجماعية المخطط لها، كما حدث مع العراق، ليبيا، يوغوسلافيا السابقة، هايتي....الخ.

ولكن هل يمكن القول أن هذه المواءمة قد تحققت عندما يؤدي فرض العقوبات الاقتصادية إلي تدهور حقوق الإنسان على جميع المستويات والأصعدة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق الحد من فرص الحصول على الأغذية والأدوية والرعاية الصحية والمياه النقية... إلخ ؟.

وهل يمكن الحديث عن شرعية العقوبات دون تحفظ عندما تتقوض إرادة الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي وتنمية أوطانها نتيجة القيود الاقتصادية والتجارية الجائرة تحت ذريعة ممارسة الضغط على الحكومات للامتثال لمطالب الجهة المصدرة ؟.

وما هو الحل عندما تصبح العقوبات الاقتصادية التي تستخدم كجزء من عمل لتحقيق الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية... ، هي في الوقت نفسه تفضي إلى فرض قيود على الحقوق نفسها ؟.

وهل يمكن عدم الإصغاء إلي عديد الأصوات المنددة من داخل وخارج الأمم المتحدة المطالبة بمراجعة العقوبات الاقتصادية وتنقيحها لتطرح معها مجموعة من الأفكار والأطروحات، وفي مقدمتها الانتقائية والاستهداف في توجيه العقوبات ؟.

وهل يمكن القول أن العقوبات الذكية التي طرحت كنهج بديل حققت فعلا ما روج له، أي الموازنة بين الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين وحماية وترقية حقوق الإنسان، حيث انه في الآونة الأخيرة يوجد ميل للتخلي عن العقوبات الاقتصادية الشاملة لصالح ما يسمى "العقوبات الذكية" التي روج لها لاستجابتها لنداء الاهتمامات الإنسانية، باعتبارها تدبيرا تهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الضغط على صناع القرار الرئيسيين (الفعالية السياسية) مع التقليل من معاناة السكان العامة (النزعة الإنسانية) لتغيير السياسة غير المرغوبة (الهدف) ؟.

لقد بادرت كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الامريكية فرضها في عدة مناسبات ضد نظام "روبرت موغابى" في "زيمبابوى" ونظام "احمدي نجاد" في "إيران"، ومن قبلهما نظام "صدام حسين" في "العراق" منذ العام 1997 م.... وغيرها من حلقات العقوبات الذكية التي يفترض فيها أنها لا تؤثر على السكان المدنيين بنفس طريقة

العقوبات الاقتصادية الشاملة، فهل تحققت النتائج المرجوة من هذه العقوبات الذكية أم بقيت الأمور علي حالها ؟.

ثـــانيا - الإشكـــاليـــة:

هل تعد العقوبات الذكية بديلا عن العقوبات الاقتصادية تضمن المحافظة على السلم والأمن الدوليين دون التضحية بحقوق الإنسان، أم أنها لا تختلف عن العقوبات الاقتصادية التقليدية سوى من حيث اللفظ و بالتالي تنطوي على ذات الانتهاكات لحقوق الإنسان ؟.

ثـــالثا – حـــدود الدراســـة وصعوباتـــها:

تم خلال هذه الدراسة التركيز على العقوبات الاقتصادية بشكليها التقليدي والذكي خلال الفترة الممتدة ما بين الحرب العالمية الأولي إلي يومنا هذا، سواء أكانت هذه العقوبات في شكل أحادي أم إقليمي أم دولي، لكن مع التركيز علي العقوبات المفروضة في إطار الأمم المتحدة لأنها الأكثر تجسيدا لتلك المواجهة بين الرغبة في المحافظة على الشرعية الدولية والمحافظة علي حقوق الإنسان.

وقد تمت هذه الدراسة مع وجود عدد من الصعوبات أهمها:

1- صعوبة الحصول على المراجع – خاصة الأجنبية منها- نتيجة قلتها في المكتبات الجامعية أو الخارجية.

2- قلة الدارسات الإحصائية المتخصصة التي تناولت تقييم النتائج الإنسانية للعقوبات الذكية سواء بالإيجاب أو السلب.

رابـــعا – الهـــــدف من الدراســـة:

إن الهدف من هذه الدراسة هو مناقشة مختلف الدوافع التي كانت وراء هذا التحول باتجاه فرض عقوبات ذكية وفي مقدمتها النزعة الإنسانية التي ترتبط بوجود العقوبات الذكية وتتصل بحقيقة أن حقوق الإنسان قد حصلت على تقدير متزايد من المجتمع الدولي، لذلك تهدف هذه الدراسة إلي:

1- تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لكل من العقوبات الاقتصادية التقليدية والذكية.

2- مناقشة الدوافع المختلفة وراء الانتقال من العقوبات الاقتصادية باتجاه فرض عقوبات ذكية.

3- تقييم العقوبات الاقتصادية التقليدية على أساس النزعة الإنسانية ومدى توافقها مع قواعد حقوق الإنسان.

4- مدى صلاحية العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية التقليدية يجمع بين العقاب الفعال واحترام حقوق الإنسان.

خـــامسا – أهميـــة الدراســـة:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال:

1- إبراز حقيقة الحصيلة السوداء الناتجة عن فرض العقوبات الاقتصادية الشاملة على الدول التي تعرضت لها كالعراق، ليبيا، يوغوسلافيا....الخ، ومدى تعارضها مع قواعد قانون حقوق الإنسان.

2- إبراز التوجه الجديد نحو العقوبات الذكية كبديل منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضي والذي طبق على أساس انه أكثر فاعلية و اقل إضرارا بحقوق الإنسان.

ســـادسا - أسبـــاب اختيـــار الموضـــوع:

إن أي بحث علمي أو دراسة علمية لا تخلو من أسباب ذاتية وأخري موضوعية:

ا- الأسبـــاب الذاتيـــة:

انطلاقا من أن الباحث الجاد هو الذي يختار من الأبحاث ما يشد انتباهه هو أولا ليتفاعل معها بالدراسة والتحليل، فان اختياري لموضوع " العقوبات الذكية ومدي اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان "، يعود إلي الرغبة في البحث عن كل ما هو جديد في إطار تخصصي، أي حقوق الإنسان. خاصة وأن هذا الموضوع أصبح يرتبط كثيرا بما يعرف بالقانون الدولي العقابي والذي تبني في الآونة الأخيرة نهجا جديدا للعقوبات الاقتصادية يعرف بالعقوبات الذكية.

ب- الأسبـــاب الموضوعيـــة:

هناك جملة من الأسباب الموضوعية أبرزها:

1- خضوع فكرة العقوبات الدولية بصفة عامة والعقوبات الاقتصادية بصفة خاصة لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، الأمر الذي يدعو إلي ضرورة الإحاطة بمعايير وضوابط توقيع هذه العقوبات وإبراز دور مجلس الأمن الدولي خاصة في توقيع هذا النوع من العقوبات، والإشارة إلي الضغوط التي يتعرض إليها حتى تتماشي مع سياسات دول بعينها.

2- تحديد ملامح العقوبات الذكية باعتبارها أسلوبا جديدا نودي به ليعوض الأسلوب القديم الشامل الذي ثبت عجزه وعدم فاعليته، حيث أصبح آلية لانتهاك حقوق الإنسان لا لحمايتها.

3- الرغبة في إبراز الآثار الكارثية للعقوبات الاقتصادية التقليدية على حقوق الإنسان خاصة وأنها في كثير من الحالات تفرض بزعم حماية حقوق الإنسان.

4- محاولة تقييم العقوبات الذكية وإبراز ايجابياتها وسلبياتها والتحديات التي يمكن أن تواجهها.

سـابعا – منـاهج الدراسـة:

تم في هذه الدراسة الاعتماد علي المنهج التحليلي لان هذه الدراسة بطبيعتها قانونية مما يستوجب دراسة وتحليل وتقويم معظم القواعد القانونية التي سيجري الحديث عنها في هذه المذكرة، كما تم الاستناد إلى التحليل السياسي نظرا لتداخل الاعتبارات والخلفيات السياسية في كثير من الأحيان عند فرض العقوبات الاقتصادية، ولكن ورغم غلبة المنهج التحليلي فان المنهج الوصفي لم يكن غائبا، حيث يسبق الوصف عادة قبل تحليل ما هو حاصل.

ثامنا – الدراسـات السـابقـة:

إن الكتابات والبحوث حول العقوبات وفيرة ولكن ما نعتقد انه جديد بالنسبة لبحثنا هو كون الأدوات التحليلية لتقييم تأثير العقوبات لا تتعلق فقط بالعقوبات الشاملة ضد الدول بل تشمل أيضا موضوع "العقوبات الذكية" الذي لم تتحدد ملامحه النظرية ولا التطبيقية في الواقع الدولي بالقدر الذي حصل مع العقوبات الشاملة.

كما حاولنا تناول هذا الموضوع القديم الجديد عبر تناول حيز لا باس به من العقوبات الذكية في دراستنا، والتي نأمل أن تكون في مستوى الجهد الذي بذلناه.

في حين انه في حدود ما لدينا من معلومات فان اغلب الدراسات والكتابات العربية ركزت على العقوبات الاقتصادية التقليدية، كما ركزت على العقوبات الاقتصادية ونتائجها الإنسانية باتجاه دولة العراق تحديدا.

تاسعا - محـاور الدراسـة:

إن موضوع دراستنا من المواضيع القديمة الجديدة، وهو من الموضوعات التي تفرض نفسها في الوقت الحالي، خاصة مع التحركات الدولية الأخيرة بفرض عقوبات على إيران وسوريا والتحركات التي سبقتها في سبيل معاقبة كوريا الشمالية، كل هذا يقودنا إلي محاولة إدراك موضوع العقوبات الاقتصادية في ثوبه الجديد الذي يوصف بالذكاء وإدراك مضامينه، خاصة الإنسانية منها، وفي سبيل هذا تناولنا الموضوع في فصلين تسبقهما مقدمة،

حيث جاء الفصل الأول بعنوان "من العقوبات الاقتصادية التقليدية إلي العقوبات الذكية"، والفصل الثاني بعنوان "إشكالية حقوق الإنسان والعقوبات الاقتصادية التقليدية والذكية".

وقد تضمن كل فصل من هذه الدراسة مبحثين، حيث تناولنا العقوبات الاقتصادية التقليدية في مبحث أول والعقوبات الذكية في مبحث ثان، وفي المبحث الأول المعنون بالعقوبات الاقتصادية التقليدية اندرج تحته مطلبان، المطلب الأول تناول مفهوم العقوبات الاقتصادية والهدف منها، والمطلب الثاني تناول أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية وأساسها القانوني، مع العلم أن في كل مطلب اندرج تحته فرعان، حيث جاء تحت المطلب الأول فرع أول عنون بمفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية وفرع ثان عنون بالهدف من العقوبات الاقتصادية الدولية، أما المطلب الثاني المعنون بأنواع العقوبات الاقتصادية وأساسها القانوني، الفرع الأول منه تناول أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية والأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية كان عنوانا للفرع الثاني.

وبنفس الكيفية تناولنا المبحث الثاني من الفصل الأول المعنون بالعقوبات الذكية حيث تضمن مطلبين كذلك، فالمطلب الأول جاء بعنوان ماهية العقوبات الذكية، أما المطلب الثاني فتناولنا من خلاله أنواع العقوبات الذكية، وقد اندرج تحت المطلب الأول فرعان، الفرع الأول تناولنا من خلاله مفهوم العقوبات الذكية وفي الفرع الثاني الهدف منها، أما المطلب الثاني فسردنا فيه أنواع العقوبات الذكية من حيث المحتوى في فرع أول وأنواعها من حيث الجهة الفارضة في فرع ثان.

وفي الفصل الثاني من هذه الدراسة والمعنون بإشكالية حقوق الإنسان والعقوبات التقليدية والذكية المجزأ إلي مبحثين- شانه شان الفصل الأول- تناول في المبحث الأول اثر العقوبات الاقتصادية التقليدية على حقوق الإنسان والذي قسم إلي مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول اثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الإنسان الفردية والمندرج تحته فرعين، أتي الفرع الأول بعنوان اثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الجيل الأول، ليأتي الفرع الثاني بعنوان اثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الجيل الثاني، وفي المطلب الثاني المعنون بأثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية، تناولنا اثر العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية المستدامة في فرع أول واثر العقوبات الاقتصادية على الحق في تقرير المصير الاقتصادي في فرع ثان.

أما المبحث الثاني من الفصل الثاني، حاولنا فيه تقييم العقوبات الذكية من ناحية الاستهداف وهو عنوان الفرع الأول، ومن ناحية التقنية "التشغيلية" وهو عنوان الفرع الثاني وبهما تحقق المطلب الأول المعنون بتقييم العقوبات الذكية من ناحية الاستهداف والتقنية.

أما المطلب الثاني فقد تم من خلاله تقييم العقوبات الذكية من الناحية الإنسانية، حيث اندرج تحته فرعان كذلك، فالتقييم اخذ بمحدودية الآثار السلبية الإنسانية الناجمة عن العقوبات الذكية وكان هذا رأي الاتجاه المدافع والقائل بمحدودية الآثار الإنسانية السلبية للعقوبات الذكية وكان هذا في الفرع الأول، أما القول بعدم محدودية الآثار السلبية الإنسانية للعقوبات الذكية فكان الرأي الثاني المعارض والمستند إلي الواقع الفعلي للآثار غير المحدودة للعقوبات الذكية و الذي جاء في فرع ثان.

لنختم في الأخير بخاتمة تناولنا فيها أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع، كما أوردنا بعض التوصيات في محاولة لإعطاء بصمتنا الخاصة والخروج بالموضوع إلي بر الأمان.

الفصـــــل الأول

من العقوبات الاقتصادية التقليدية إلي العقوبات الذكية

إن مستقبل البشرية علي وجه العموم والإنسان على وجه الخصوص في عصر ما بعد الحداثة رهين بمدي قوة أو ضعف العلاقات الدولية، وأن مستقبل هذه الأخيرة رهين بالضرورة بمدى قوة وضعف القانون الدولي العام، وأن مستقبل هذا الأخير رهين بمدى ضعف أو قوة العقوبات الدولية، لذلك عملت الأمم المتحدة على تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تفعيل العقوبات الدولية بمختلف أنواعها سواء العسكرية أو غير العسكرية.

وبالنظر إلي اختلاف الانتهاكات لقواعد القانون الدولي وتعددها تنوعت معها العقوبات الدولية وتفاوتت شدتها تبعا لما يتناسب مع ردعها وصدها.

والجزاءات الاقتصادية التي أصبحت تعرف بالعقوبات الاقتصادية هي نوع من أنواع الجزاء الدولي، والتي أصبحت لها أهمية قصوى في العلاقات الدولية الحديثة، حيث تحتل العقوبات الاقتصادية الدولية مكانة هامة في النظام القانوني العقابي الدولي، فهي من التدابير التي برز استعمالها خلال فترة التسعينيات من القرن الماضي وهذا الاستعمال برز معه أسلوبان واحد "تقليدي" والآخر جديد "ذكي"، لذلك سنحاول إدراك مفهوم العقوبات الاقتصادية التقليدية في المبحث الأول، أما الأسلوب الجديد المتمثل في العقوبات الذكية فسيكون محلا للدراسة في المبحث الثاني.

المبحــث الأول

العقوبــات الاقتصاديـــة التقليديـــة

تم الاعتماد على العقوبات الاقتصادية كأسلوب أو نهج لحل الخلافات باعتبارها الأداة السياسة المفضلة للتعامل مع التهديدات التي لا تعد ولا تحصى للسلم والأمن الدوليين، حيث تعد العقوبات الاقتصادية أكثر أساليب الردع انتشارا وتأثيرا في العلاقات الدولية المعاصرة، فهي تمثل علاجا صامتا وقاتلا في الوقت نفسه بوسائل اقل عنفا، كما أثبتت التجربة أنها المعادل الاقتصادي لما يسمى في الحروب بالقصف الشامل، وهي من الأساليب التي انتهجتها كل من المنظمات الدولية والدول أثناء الحرب الباردة وازداد استعمالها أكثر مع نهاية الحرب الباردة، حيث فرضتها الأمم المتحدة مرتين فقط، ضد روديسيا عام 1966م وجنوب افريقيا عام 1977م، ليتصاعد استخدامها كإستراتيجية متكررة ابتدءا من 1990م من خلال قيام الأمم المتحدة بفرضها أكثر من 12 مرة خلال الفترة (1990-2002م). بالإضافة، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فرضت عقوبات اقتصادية من جانب واحد وثنائية وإقليمية، لذلك سنحاول تحديد مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية والهدف منها في مطلب أول وأنواعها وأساسها القانوني في مطلب ثان.

المطلب الأول

مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية والهدف منها

إن العقوبات الاقتصادية الدولية تعبير قانوني تقني يستعمله العديد من الناس– بما فيهم رجال القانون- دون دقة لوصف تشكيلة من التصرفات التي تدخل أحيانا في مفهوم الحصار الاقتصادي، لذلك سنقوم ببيان مفهوم العقوبات الاقتصادية والهدف المرجو منها وهذا من خلال فرعين، حيث ندرس في الفرع الأول مفهومها لندرس الهدف منها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم العقوبة الاقتصادية الدولية

إن العقبة الأولي التي يصطدم بها الباحث عند محاولته تحديد العقوبات الاقتصادية الدولية هي تعدد المصطلحات التي تطلق عليها، فهناك من الباحثين والسياسيين والكتاب من يطلق عليها المقاطعة الاقتصادية وهناك من يسميها الحظر الاقتصادي وفريق ثالث يعرفها بالحرب الاقتصادية ورابع بالعدوان الاقتصادي،[1] وخامس يطلق عليها العزل الاقتصادي و/أو القهر الاقتصادي،[2] وكل ذلك بسبب تداخل المضامين السياسية والاقتصادية والقانونية فيها، ولدرء هذا الاختلاف سنعتمد مصطلح (العقوبات الاقتصادية) لأنه يدل على المشروعية ويحمل معنى العقاب القانوني،[3] وسنستعرض أولا؛ تعريف العقوبات الاقتصادية في مواثيق المنظمات الدولية ثم نورد تعريفاتها المتعددة من قبل الفقه في عنصر ثان لننتهي إلي خصائصها التي تتضمنها في عنصر ثالث.

أولا- غياب تعريف للعقوبات الاقتصادية في مواثيق المنظمات الدولية:

إن تعريف العقوبات الاقتصادية شئ هام وأي توسع في هذا التعريف سيؤدي حتما إلي توسع الضغوطات عموما والضغوط الاقتصادية خصوصا، مما يشكل فوضى ويضفي الشرعية علي جميع أشكالها على المستوي الدولي وتغيب الضوابط التي تحكم العمل بها.[4]

لذلك لم يحتو كل من عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة على تعريف محدد للعقوبات الاقتصادية وإنما تم الاقتصار علي تعداد بعض الوسائل المستخدمة لتطبيق هذا النوع من العقوبات التي وردت على سبيل المثال لا الحصر؛

ويبدو أن إعراض كل من عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة على إعطاء تعريف محدد للعقوبات الاقتصادية إنما يرجع أساسا إلي تطور المجتمع الدولي وتطور الوسائل التي يستخدمها للضغط على الدول المنتهكة، حيث يصعب حوصلتها وجمعها في مجموعة واحدة.[5]

---

[1]- خلف بو بكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص31.

[2] - Peter Wallensteen, « A Century of Economic Sanctions: A Field Revisited », Department of Peace and Conflict Research, Uppsala University, Uppsala Peace Research Papers No.1 , Sweden, 2000, p. 1.

[3]- خلف بو بكر، المرجع السابق، ص31.

[4]- فاتنة عبد العال احمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2000، ص34.

[5]- سولاف سليم، « الجزاءات الدولية غير العسكرية»، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص66.

كما نجد أن عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة لم يتضمنا تسمية الإجراءات الاقتصادية: بالجزاءات أو العقوبات الاقتصادية، إنما أشارت الوثيقتان إلي أنواعها وأشكالها وأن العرف والفقه الدوليين هما فقط من أطلق عليها اسم "العقوبات الاقتصادية" ما يوحي أن واضعي كل من العهد والميثاق كانوا متوجهين من البداية لتسييس مواد العهدين أكثر من إصباغهما بالصبغة القانونية.[1] حيث يري الفقيه البريطاني (كالفوريسكي) أن توقيع العقوبات الاقتصادية يتم طبقا لقرار سياسي اقتصادي في إطار قانوني مما يؤدي إلي اختلاط المضامين الثلاثة خاصة منها السياسية والقانونية وطغيان الأولي على الثانية في بعض السوابق، فنكون أمام عقوبات اقتصادية دولية في مرات وفي أحيان أخرى نكون أمام مجرد ضغوط أو اكراهات اقتصادية دولية قد تصل إلي درجة العدوان الاقتصادي في حالات أخري، الأمر الذي لا يقل تأثيره في العلاقات الدولية المعاصرة عن العدوان المسلح.[2]

وبالعودة إلي صياغة ميثاق الأمم المتحدة نجد انه جرت عدة تعديلات على مشروع (دمبرتون أوكس) فحل تعبير التدابير (Mesures) التي لا تتطلب استخدام القوة، كما وردت في المادة 41 بدلا من العقوبات أو الجزاءات (Les Mesures n’impliquant pas le recours à la force armée)، لكن أدبيات الأمم المتحدة تأثرت بتعبير العقوبات المستخدم في عهد عصبة الأمم بحيث ترادفت كلمة تدابير في الفصل السابع من الميثاق مع العقوبات التي وردت في المادة 16 من عهد العصبة، وأصبحت مصطلحات– العقوبات أو الجزاءات (sanctions)– تعني التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية التي تتخذ ضد دولة بموجب المادة 41 من الميثاق وكلمة (Embargo) تعني الحظر، بينما تنصرف كلمة حصار (Blocus) إلي احد مظاهر الأعمال العسكرية التي يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة بموجب المادة 42.[3]

---

[1]- خلف بو بكر، المرجع السابق، ص32.

[2]- خلف بو بكر، المرجع نفسه، ص9.

[3]- باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي:1990- 2005 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص147.

مع العلم أن أول من استخدم كلمة (Sanctions) هو المندوب الفرنسي الذي قدم عدة اقتراحات بشان العقوبات في عهد العصبة، في حين اقترح الجنرال "سمطس" اصطلاح المقاطعة الاقتصادية "Boycott" وإدراجها في العهد، أما اللورد "سيسل" فعبر بكلمة حصار بحري "Blokade " للدلالة علي العقوبات الاقتصادية.[1]

وان أصل الكلمة الانجليزية "Sanctions" التي تعني بالعربية "العقوبات" هي من الكلمة اللاتينية "Sanctio" والتي يعود تاريخها إلي القرن الرابع عشر ميلادي والمشتقة من الفعل " Sancire " (Prescrire)، التي عادة ما تكون بصيغة الجمع.[2]

وقد جاء في موسوعة الأمم المتحدة أن كلمة (الجزاءات أو العقوبات) كانت قد أدرجت في معاهدة فرساي لعام 1919م للدلالة على ممارسة الضغط بموجب المادة 16 من العهد،[3] والتي تعد مادة العقوبات لتضمنها إجراءات اقتصادية متنوعة، مالية، تجارية، من حظر اقتصادي، حجز، عقوبات مالية وتجارية، وإجراءات أخرى عسكرية،[4] لتتحول بهذه العقوبات من قاعدة عرفية إلي قاعدة مكتوبة في عهد العصبة بداية ثم ميثاق الأمم المتحدة لاحقا.[5]

كما أن المتأمل في نص المادة 16 من عهد العصبة يلاحظ أنها ركزت على العقوبات الاقتصادية وجعلتها حجر الزاوية بالنسبة لباقي العقوبات الاخرى العسكرية والقانونية[6] باعتبارها أداة عقابية وأداة ضغط وقائية استخدمت "لمنع الحروب" في عهد العصبة[7] و كمحاولة لإنجاح نظام الأمن الجماعي الدولي.[8] ولكن كما يتضح من عدة أزمات (النزاع القائم بين ايطاليا والحبشة " إثيوبيا حاليا"، الاحتلال الياباني لمنشوريا، على سبيل المثال)

1- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، الدار الجامعية الجديدة، 2009، ص63، 64.

[2] - Krishna Gagné, «Une analyse de la sanction économique en droit international », Université de Montréal, Avril 2005, p. 6. **Citant** : Le Nouveau Petit Robert, 1997 s. v. « sanction ». [Dictionnaire Robert].

[3]- باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص147.

[4]- هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها علي حقوق الإنسان، مهيب للطباعة، القاهرة، 2006، ص 17، 18.

[5] - Andrew Mack, Asif Khan, «UN Sanctions: a Glass Half Full? », p. 161, Disponible sur le site internet: www.eyeontheun.org/assets/attachments/../andrew_mack_statement.pdf

[6]- خلف بو بكر، المرجع السابق، ص64.

[7] - Nemer H. Ramadan, « Imposing Economic Sanctions: Legal Remedy or Genocidal Tool ? », Études internationales, volume 31, n° 4, décembre 2000, p. 778.

[8]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص54.

نجد أن العقوبات لم تنجح بسبب تضارب المصالح بين القوي العظمي آنذاك[1] وغياب الروح الجماعية وكثرة اللجوء إلي الحرب.[2]

وقد علق مراقب ألماني عندما تم تضمينها عهد عصبة الأمم قائلا: " من بين أدوات القتل الجماعي كلها تعد الأسطول الأكثر تقدما، فالقوة الضاربة ودافع الإرادة والمهارة التدميرية للدول برمتها تتركز في بضع سفن ضخمة وفي وسع ملايين المحاربين إبادة مقاطعات ولكنهم لا يستطيعون تدمير بلد بكامله، غير أن 12 سفينة حربية تحاصر دولة ولا تشاهد في مواقعها البعيدة تستطيع نشر الجوع والبؤس في قارة كاملة ".[3]

واعتبرها الرئيس الأمريكي السابق "Woodrow wilson" (واحد من أول الذين أوصوا بفرض عقوبات اقتصادية) إستراتيجية ينظر لها أن تكون أسرع وأقل قذارة وأكثر كفاءة من الحرب العادية: بقوله: " إن الأمة التي قوطعت هي أمة تلوح في الأفق بمشهد الاستسلام، بتطبيق هذا العلاج الاقتصادي، السليم، الصامت، القاتل، لن تكون هناك حاجة لاستخدام القوة، بل هو علاج رهيب لا يكلف حياة خارج الأمة المقاطعة، ولكنه يجلب الضغط على هذه الأمة، التي في رأيي لا توجد دولة حديثة يمكن أن تقاوم".[4]

ثانيا- تعدد التعاريف الفقهية للعقوبات الاقتصادية الدولية:

اختلف الفقه في تعريف العقوبات الاقتصادية فقد اعتبرها "Blanchard Jean-Marc"، "Norrin ripsman" : (أنها أداة قسر وإكراه في السياسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الاقتصادية الطبيعية مع دولة أخري...، من أجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها).[5]

في حين يراها البعض أنها: مرادفة "للمقاطعة الاقتصادية" بمعناها العام والتي تعني" وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة، لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري، في السلم والحرب".[6]

---

[1] - Nemer H. Ramadan, op.cit, p. 778.

[2]- جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 164.

[3]- جيف سيمونز، التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولي، 1998، ص224.

[4] - Maria Bengtsson, « Economic Sanctions Go Smart: A human rights perspective », Master Thesis, Linkoping University , May 2002, pp.15.16, Disponible sur le site Internet: liu.diva-portal.org/smash/get/diva2:18527/FULLTEXT01.

[5] - Micah Kaplan, « North Korean Economic Sanctions » , Journal of International Relations, Volume 9, Spring 2007, pp. 68,69.

[6]- جمال محي الدين، المرجع السابق، ص68.

وعرفها "Kimberly Ann Elliott" في دراسته "العقوبات أسلحة السلام" على أنها:"رد فعل اعتبر غير مقبول في السياسة الخارجية أو الداخلية، يمكن لدولة معنية أن تظهر شجبها له باتخاذ عقوبة اقتصادية معينة ولا يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع أو تهديد بقطع يجري بحثه وأقراره على الصعيد الرسمي للعلاقات المالية أوالتجارية الجارية في الدولة المستهدفة".[1]

ويعرفها "Jentleson" بأنها: "الحرمان الفعلي أو التهديد باستعمال العلاقات الاقتصادية من جانب دولة واحدة أو أكثر (المرسل) بهدف التأثير على سلوك دولة أخرى (الهدف) في القضايا غير الاقتصادية أو الحد من قدراته العسكرية ".[2]

وهو ما يؤكده "Morgan-Schweback": على أن العقوبات الاقتصادية ليست إلا جانبا واحدا من إدارة الصراع واستخدامها يمكن ان يمنح للمرسل وسيلة للضغط اكبر على الهدف لانتزاع تنازلات أفضل".[3]

ويعرفها "محمد مصطفي يونس" على أنها: " إجراء اقتصادي يهدف إلي التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي".[4]

وفي تعريف أكثر دقة ذهب صاحبه إلي أن: العقوبات الاقتصادية " هي إجراء اقتصادي يهدف إلي التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي"، وهذا التعريف الأخير أضاف تحديدا لفكرة العقوبات الاقتصادية، حيث حدد الهدف من وراء العقوبة وهو التأثير على الدولة لحثها على احترام قواعد القانون الدولي؛ وفي إضافة لمجال توقيع العقوبات الدولية الاقتصادية عرفها جانب من الفقه على أنها: " الإجراءات ذات طابع الاقتصادي التي تطبقها الدول علي دولة معتدية إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأته "، وهو ما أكدته لجنة العقوبات الدولية التابعة لعصبة

---

[1]- فتيحة ليتيم، « عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها علي حقوق الإنسان في العراق»، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003، ص 6، 7.

[2] - Ali Mostashari, « The Impacts of U.S. Sanctions on the Iranian Civil Society: Consequences for Democratization », p. 1 , Disponible sur le site internet : www.news4iran.info/The%20Impacts%20of%20US%20sanctions.pdf.

[3] - Francesco Giumelli, « Smart Sanctions and The UN From International To World Society ? », Paper Prepared for Sixth SGIR Pan-European Conference on International Relations Turin, September 12-15 2007, p. 7 , Disponible sur le site internet : http://turin.sgir.eu/uploads/Giumelli-Giumelli-SmartSanctions.pdf.

[4]- رقية عواشرية، « حماية المدنيين والأعيان المدنية في النازعات المسلحة غير الدولية »، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة،2001، ص382.

الأمم والتي تشكلت سنة 1931م، حيث أن هدف العقوبات الاقتصادية هو الإضرار بمصالح الدولة التجارية والصناعية في سبيل تغيير سياسة الدولة العدوانية، وتعريف اللجنة يتشابه مع هذا التعريف في التركيز على منع الدول من انتهاج سياسات عدائية ضد الدول الاخري، وقد أضاف " كلسن" إلي هذا التعريف:" أن العقوبات الاقتصادية لا تستهدف حفظ وحماية القانون ولكن تستهدف حفظ وحماية السلام والذي لا يتفق بالضرورة مع القانون".[1]

ثالثا- المبادئ الأساسية للعقوبات الاقتصادية:

من خلال مجمل تلك التعاريف تبرز العقوبات الاقتصادية الدولية في كونها:

ا- إجراء دولي اقتصادي: أي أنها تصرف دولي تقوم به منظمات دولية أو دول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية وتستهدف مصالح الدول التجارية والصناعية،[2] وينشأ هذا الإجراء إما بشكل مباشر في القانون الدولي عندما يفرضه مجلس الأمن الدولي أو عندما تتطلب مصالح الدول الكبرى في سياستها الخارجية أن تفرض من جانب واحد،[3] وتاريخيا الجهة الفارضة اعتادت أن تكون إما دول أو مجموعات، وتقليديا الفارض للعقوبات يسمى "المرسل" والمتلقي لها يسمى "المستهدف".[4]

ب- إجراء دولي قسري: أي أنها تستخدم في الشؤون الدولية باعتبارها شكلا من أشكال القسر وأقل عدوانية من الحرب مع تكاليف إنسانية أقل، ومجدية أكثر من الناحية السياسية كما يؤكده "Joy Gordon" أن "فرض العقوبات شيئا أكثر أهمية من مجرد الاحتجاجات الدبلوماسية واقل عنفا من العمليات العسكرية وأنها تجنبا لمواجهة في كل المجالات من السياسة والأخلاق".[5] وهي إجراء يغطي أكثر من أربعة أنواع مختلفة من القيود التجارية، قيود علي تدفق (البضائع، الخدمات، الأموال، و رقابة على الأسواق).[6]

ج- إجراء دولي عقابي ناجم عن إخلال بالتزام قانوني: أي أن يكون نتيجة لوقوع عدوان أو تهديد بالعدوان علي العلاقات الدولية سواء السياسية أو الاقتصادية[7]، وهي بهذا من التدابير المشروعة التي تستخدم من قبل المجتمع الدولي سواء كإجراء وقائي ضد مثلا

---

[1]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص 24، 25.

[2] - Maria Bengtsson, op. cit, p. 14.

[3] - Gernot Biehler, Procedures in International Law, University of Dublin School of Law, Dublin, 2008, p. 193.

[4] -Francesco Giumelli, op.cit, p. 3.

[5] - Neil Arya, « Economic sanctions: the kinder, gentler alternative? », p. 1 , Disponible sur le site Internet : www.informaworld.com/smpp/.../content~db=all~content=a790526054.

[6]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص36.

[7]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص25.

انتهاكات حقوق الإنسان او كعقوبة عندما تكون "الجرائم" قد ارتكبت[1]. كما أنها جزء لا يتجزأ من الدبلوماسية الدولية وأداة لإجبار الحكومات المستهدفة إلى مجالات معينة للاستجابة؛ وفي معظم الحالات، فان استخدام العقوبات يفترض من المرسل استعداده للتدخل في عملية صنع القرار في حكومة ذات سيادة ولكن بالطريقة المدروسة التي تكمل الدبلوماسية دون لوم على تطبيق فوري للقوة العسكرية.[2]

د- إجراء دولي يهدف إلي إصلاح السلوك العدواني: أي أنها تستهدف إصلاح السلوك العدواني وحماية مصالح الدول الاخري والحفاظ علي السلم والأمن الدوليين، حيث أن الهدف المشترك في كل حالات العقوبات الاقتصادية هو العقاب والتأديب للدولة،[3] فالعقوبات الاقتصادية يجب أن تفهم باعتبارها أداة تستخدم لوضع التكاليف (من الناحيتين الاقتصادية والسياسية على حد سواء) لسلوك غير مرغوب فيه، في محاولة وسعيا للحصول على تغيير سلوك المستهدف.[4]

ونجد أن العقوبات الاقتصادية باعتبارها سياسة قائمة بذاتها، كثيرا ما صورت كبديل مفضل عن استخدام القوة العسكرية أو لمجرد عدم القيام بأي شيء،[5] وهي الحل الوسط بين الدبلوماسية والعمل العسكري[6] لكونها تفتقر إلي العنف المباشر المتوفر في القسر العسكري، حيث يتصرف من خلالها دون سفك دماء؛[7] إلا أن العقوبات الاقتصادية من الناحية الواقعية تبرز في كونها:

1- شكل من أشكال الحرب؛

2- إجراء عشوائي في آثاره يؤدي إلي تعطيل عمليات التنمية البشرية والاقتصادية ويترك تأثيره الاجتماعي والنفسي لدى عامة المجتمع؛

3- إجراء ذو طابع انتقامي يمس المدنيين الأبرياء بالدرجة الأولي؛

---

[1] - Maria Bengtsson, op. cit, p. 2.
[2] - Gary Clyde Hufbauer, (et al), Economic Sanctions Reconsidered , (hardcover), Peterson Institute for International Economics , United States of America, 3rd edition, 2007, p.7.
[3]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص25،26.
[4] - David Lektzian, « Making Sanctions Smarter: Are Humanitarian Costs an Essential Element in the Success of Sanctions? », Norwegian Red Cross, International Peace Research Institute, Oslo, 2003, p. 3.
[5] - Gernot Biehler, op. cit, p. 194.
[6] - Micah Kaplan, op. cit, p. 68.
[7] - William Seuffert, « The Morality of UN Economic Sanctions: Emerging from the Shadow of Iraq », p. 79 , Disponible sur le site Internet : www1.sis.american.edu/students/sword/Back_Issues/6.pdf.

4- إجراء سلميا في ظاهره مدمر في باطنه،[1] فهو يشكل: " علاجا سلميا صامتا ومميتا في الوقت نفسه بوسائل اقل عنفا ".[2]

5- سلاح اقتصادي متشعب الأفاق ذو خلفيات وانعكاسات وغير محدود التداعيات لا بالزمان ولا بالمكان؛

6- أسلوب من أساليب المناورة السياسية في العمل السياسي، وهذا يفسر ما تشهده الكواليس السياسية.[3]

لذلك لا يمكن حصر العقوبات في إطارها النظري أو القانوني لأنها في النهاية ستفرض على الشعوب في الواقع وهي ليست معزولة عن الظروف والمعطيات الدولية، فالعقوبات الاقتصادية- بمفهومها التقليدي- تتميز بأنها تهدف إلى التسبب في ضرر اقتصادي لدولة أخرى، فهي تشبه الحرب لأنها تستخدم لإيذاء دولة أخرى من أجل جعلها تغير سياساتها أو السلوك، والفكرة الأساسية هي أن عبء الضائقة الاقتصادية سوف يصبح لا يطاق لشعب الدولة المستهدفة والذي في المقابل سيكون ورقة ضغط على الزعماء لتغيير السياسات.[4]

الفرع الثاني

الهدف من العقوبات الاقتصادية الدولية

نتناول الهدف من العقوبات الاقتصادية من خلال سرد الآراء الفقهية المتعلقة بوجهات النظر المتباينة حول الهدف من العقوبات الاقتصادية ثم نتناول مدي ارتباط الهدف من العقوبات الاقتصادية بالسياسة الخارجية، لننتهي إلي الانحرافات التي تشهدها العقوبات الاقتصادية في الواقع الدولي.

---

[1]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص385، 386.

[2]- قول الرئيس الأمريكي السابق" ودرو ولسن".

[3]- رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولي، 2009، ص71، 74.

[4] - Maria Bengtsson, op. cit, p. 14.

أولا- اختلاف الفقه في تحديد الهدف من العقوبات الاقتصادية:

انطلاقا من الفكرة القائلة أن العقوبات الاقتصادية هي الأداة السياسة المفضلة للتعامل مع التهديدات التي لا تعد ولا تحصى للسلم والأمن الدوليين،[1] وأن العقوبات الاقتصادية قد تكون بديلا عن الأعمال العدائية المسلحة باعتبارها سياسة قائمة بذاتها، فان الأهداف المنشودة من استخدام العقوبات قد اختلف الفقه فيها ؟.[2]

ا- الاتجاه الأول: يرى أن الهدف يتمثل في عقاب الدولة المرتكبة لمخالفة قانونية وليس إصلاح هذه المخالفة، مستندا بمثال عن العقوبات التي فرضت على العراق خلال الفترة الممتدة بين1990-2003م، فلم تقف عند حد إجبار القوات العراقية على الانسحاب من الأراضي الكويتية أو تعويض الكويت عن الخسائر الناجمة عن الغزو، لكن تجاوزت هذه الأهداف واستمرت العقوبات لتحقيق هدف معين وهو ردع العراق وعقابه والتأكد من عدم قدرته على ارتكاب هذا الفعل مجددا؛

ب- الاتجاه الثاني: يرى أن الهدف يتمثل في إصلاح آثار الضرر الناشئ عن مخالفة القانون الدولي هدفا أساسيا لتوقيع العقوبات الاقتصادية، فالدولة المتضررة من فعل مخالف للقانون تحرص بشكل أساسي على إصلاح الأضرار التي لحقت بها والحصول على التعويض المناسب، أما الردع فهو أمر غير مجد بالنسبة لها، وهذا الاتجاه يتميز بالموضوعية في تحديد الهدف من وراء العقوبة؛

ج- الاتجاه الثالث: يرى أن الهدف يكمن في التأثير على دولة ما لإجبارها على تغيير سياساتها التي تتعارض وأحكام القانون الدولي؛

د- الاتجاه الرابع: يرى هذا الاتجاه أن الهدف من العقوبات سياسي بالدرجة الأولي كمحاولة لتدعيم نفوذ دولة كبري في منطقة معينة أو غير ذلك من الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة جلية أو غامضة خفية.[3]

ومن خلال هذا التباين في الآراء، نجد أن الغرض الأساسي من العقوبات الاقتصادية من الناحية النظرية ينبغي أن يتحقق عندما يتم حل النزاع، إلا أن الاعتماد على العقوبات الدولية على نحو مكثف خلال عقد التسعينيات يبين أن العقوبات الاقتصادية أصبحت تخدم

---

[1] - Larry Minear, (et al), « Toward More Human And Effective Sanctions Management: Enhancing The Capacity Of The United Nations System », Institute for International Studies, Brown University ,1998, p. 9.

[2] - Gary Clyde Hufbauer, (et al) , op. cit, p. 10.

[3]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص30،31.

أغراضا متعددة؛[1] فنجد أن مجلس الأمن عند اعتماده العقوبات الاقتصادية حقق عدة أهداف منها، محاولته لتعديل الاستمرار في السلوك العدواني كما حدث في العراق وفي هايتي للمساعدة على استعادة القادة المنتخبين ديمقراطيا، وضد حركة طالبان في أفغانستان لمعاقبة وردع الإرهاب، وضد حركة"UNITA" لإجبار المتمردين على الامتثال لاتفاق السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية،[2] وفي روديسيا الجنوبية وجنوب إفريقيا والصومال,... وغيرها، لفرض تغيير في السياسات الداخلية للدول وحث حكوماتها على التخلي عن سياسات التمييز العرقي و وقف الجرائم ضد الإنسانية وحماية حقوق الإنسان ومنح الشعوب حق تقرير مصيرها؛ في حين نجد أن القضية الليبية ذات طابع فريد فكان الهدف من العقوبات هو إجبار القيادة الليبية على تسليم مواطنيها المشتبه فيهما في قضية تفجير الطائرة الأمريكية واثبات تخليها عن دعم الإرهاب الدولي وتلقين درس لها.[3]

ويرى الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" أن الهدف من العقوبات:" هو التغيير في طرق محددة لسلوك الحكومة أو النظام.... ، وفي حالة صراع للتقليل من قدرة أطراف النزاع على الاستمرار في قتال طويل الأمد ".[4] فهي آلية إنفاذ لإجبار الدول على الامتثال للقانون الدولي وملزمة للأعضاء، فالعقوبات الاقتصادية هي سلاح في ترسانة هامة من وثائق مجلس الأمن " بين الإدانة اللفظية المحضة واللجوء إلى القوة المسلحة ".[5]

ثانيا- ارتباط أهداف العقوبات الاقتصادية بأهداف السياسة الخارجية:

عكست الفلسفة الكامنة خلف العقوبات والتي عبر عنها سواء في صورة مبررات لها أو أهداف يرتجي تحقيقها من ورائها أو مسوغات لتطبيقها مدى رسوخ هذه الوسيلة وأهميتها في تحقيق مصالح الدول التي تفرضها وتنفذها، ففي الحالات التي تمت دراستها منذ الحرب العالمية الأولي إلي الآن تعددت الأهداف من وراء فرض العقوبات لتغطي مختلف أبعاد السياسة الخارجية للدول الغربية ومصالحها الدولية، ويمكن إيجاز تلك الأهداف في الآتي:

---

[1] - Brett Bowden, Jeremy Farrall, «The Regulatory Potential of International Sanctions in Post-Conflict Environments: A Research Agenda », Centre for International Governance and Justice, Regulatory Institutions Network ,The Australian National University, Canberra ACT 0200 ,Issues Paper 3 , June 2007, p. 2 , Disponible sur le site Internet: http://cigj.anu.edu.au/cigj/link_documents/IssuesPapers/Issue_3_Bowden_Farrall_Jun07.pdf.

[2] - kai. koddenbrock, « Smart Sanctions against Failed States: Strengthening the State through UN Smart Sanctions in Sub-Saharan Africa », Universität Passau, Berlin, 2007 / 2008, p. 32.

[3]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص 197.

[4]- الأمين العام، "مراجعة الدروس المستفادة خلال "عقد العقوبات" في تصريحاته في أكاديمية السلام الدولية"، الفقرة الثالثة،17 افريل2000.

[5] - Emma Mc Clean, «Economic Sanctions: Rethought Entirely? », pp. 2,3 , Disponible sur le site Internet: www.ucclawsociety.com/colr/editions/2003/2003iii.pdf.

أ- **تغيير سياسات الدول المستهدفة بالعقوبات تغييرا جذريا:** بتحويلها من توجه سياسي/ إيديولوجي إلي آخر أو إعادة تشكيل النظام السياسي برمته،[1] حيث تم ملاحظة اللجوء المتكرر إلى فرض عقوبات في محاولة صريحة أو ضمنية لتغيير النظام في عدد من البلدان المستهدفة خلال الحرب الباردة، حيث فرضت عقوبات أمريكية ضد كوبا، جمهورية الدومينيكان، البرازيل، شيلي، وقد ساهمت هذه العقوبات بتواضع في الإطاحة بـــ" Rafael Trujillo" في الجمهورية الدومينيكية في عام1961م، والرئيس البرازيلي"Goulart João" في العام 1964م، والرئيس التشيلي "Salvador Allende" في العام 1973م، إلا انه من ناحية أخرى فان الرئيس الكوبي "Fidel Castro " لم يستسلم لأكثر من أربعة عقود من الضغوط الاقتصادية الأمريكية نتيجة الدعم[2] الذي كان يتلقاه من عدد من الأطراف.[3]

ب- **تغيير سياسات الدول المستهدفة بالعقوبات تغييرا جزئيا:** يتعلق هذا بموضوع محدد مثل:

1- منع انتشار الأسلحة النووية وإيقاف برامجها في الدولة المستهدفة: حيث فرضت الولايات المتحدة وكندا في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي عقوبات اقتصادية على باكستان والهند لمنعهما من المضي قدما في برنامجيهما النوويين،[4] وفي وقت لاحق فرضت الولايات المتحدة عقوبات على شحنات من الوقود والتكنولوجيا النووية لجنوب إفريقيا، تايوان، البرازيل، الأرجنتين، الهند، باكستان في محاولة للحيلولة دون حيازتها للتكنولوجيات التي يمكن أن تساهم في تطوير الأسلحة النووية. وهذه الجهود المتنوعة كانت ناجحة للغاية بالنسبة لكوريا وتايوان، لكنها لعبت دورا محدودا في كل من جنوب إفريقيا، البرازيل، الأرجنتين، من أن تصبح قوى نووية، وفشلت فيما يتعلق بالهند وباكستان، في حين نجحت مع كل من العراق وليبيا، وتحاول حاليا إحباط طموحات إيران وكوريا الشمالية النووية.[5]

2- حماية حقوق الإنسان: باعتبار العقوبات الاقتصادية وسيلة أساسية لمعاقبة الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على قضايا حقوق الإنسان

---

[1]- نصر محمد عارف، « العقوبات والمعونات: دراسة في عملية إعاقة التنمية»، مجلة السياسة الدولية، السنة36، العدد 139، 2000، ص36.

[2] - قبل عام 1990 م تلقي "Fidel Castro" مساعدات من الاتحاد السوفياتي، وبين عامي 1990- 2006م تلقى الدعم المعنوي من عدد من البلدان كرد فعل ضد (قانون هيلمز بيرتون) لعام 1996م، حيث سعت من خلاله الولايات المتحدة الامريكية تمديد عقوباتها خارج حدودها الإقليمية، كما تلقي" Castro " عدة مساعدات مالية أبرزها من الرئيس الفنزويلي "Hugo Chavez " منذ تولى منصبه في عام2004 م.

[3] -Gary Clyde Hufbauer, (et al), op. cit, p. 13.

[4]- نصر محمد عازف، المرجع السابق، ص36.

[5] - Gary Clyde Hufbauer, (et al), op. cit, pp. 12,13.

كأولوية في سياستها العقابية لمعاقبة الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، إلا أن هذا غالبا ما يكون بانتقائية وتحت ذرائع ومسوغات لا علاقة لها بحقوق الإنسان.[1]

ورغم ذلك تم تسجيل بعضا من الحالات التي ارتبطت فيها العقوبات الاقتصادية بقضايا حقوق الإنسان، فالأنظمة القمعية في نصف الكرة الغربي ومناطق أخرى وجدت نفسها تحت ضغوط متزايدة لتحسين سجلها لحقوق الإنسان، وقد حدثت تغييرات طفيفة نسبيا في السياسة العامة في بعض الحالات. وفي حالات أخرى، نجحت (قضية نيكاراغوا وإنهاء دعمها نظام"Anastasio Somoza"). وفي حالات أخري، أخفقت (نظام "Alfredo Stroessner" في باراغواي، الأنظمة العسكرية في الأرجنتين والسلفادور).[2]

3- محاربة الإرهاب الدولي: وجهت العقوبات الاقتصادية في البداية ضد عمليات خطف الطائرات الدولية بين اعوام 1970/1960م، ليتم استخدامها في الثمانينيات من قبل الولايات المتحدة الامريكية ضد أربع دول اعتبرت إرهابية (ليبيا، سوريا، العراق، اليمن الجنوبي)، لتضاف منذ 1986م إلي القائمة كل من (كوبا، كوريا الشمالية، إيران، السودان، أفغانستان) إلى قائمة البلدان المستهدفة بسبب دعمها للإرهاب، ليتم بعد ذلك شطب العراق من القائمة في أعقاب الغزو الأمريكي للعراق في عام 2003م ثم ليبيا في عام2006م، وفي أعقاب الهجمات على مركز التجارة العالمي والبنتاغون في2001/09/11م، فرضت عقوبات على شبكة واسعة من كيانات إرهابية ليست دولا.[3]

4- تحقيق عدم الاستقرار في الدول المستهدفة: استخدمت العقوبات الاقتصادية لهذا الهدف منذ الحرب العالمية الأولي إلي يومنا هذا 15 مرة وبصفة خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا، نيكاراجوا، البرازيل، شيلي، بنما، هايتي، كولومبيا...، كما استخدمها الاتحاد السوفيتي ضد يوغوسلافيا في عهد "تيتو"،[4] ألبانيا في1961م، فنلندا عام 1958م، وفي فترة ما بعد الحرب الباردة فان ما يقرب نصف العقوبات التي بدأت خلال 1990م، والتي تمثل في المقام الأول عقوبات الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والهادفة إلى تشجيع الإصلاحات الديمقراطية أو استعادة الديمقراطية في أعقاب انقلاب نجد انها لعبت دورا هاما في إحداث أول انتخابات تعددية منذ الاستقلال في ملاوي وإنهاء 30 عاما من حكم الرئيس

---

[1]- نصر محمد عازف، المرجع السابق، ص36.

[2] -Gary Clyde Hufbauer, (et al), op. cit, p. 13.

[3] - Gary Clyde Hufbauer, (et al), idem, pp.15 ,16.

[4]- نصر محمد عازف، المرجع السابق، ص36،37.

"Hastings Kamuzu Banda"، كما انها قدمت مساهمة متواضعة لاستعادة الحكم الديمقراطي في النيجر في عام2000 م، الا ان النجاح لم يتأتي في عدد من الحالات: توغو، غينيا الاستوائية، الكاميرون، بورندي، غامبيا، الساحل العاج.[1]

5- إجهاض مغامرات عسكرية: في الفترة ما بين الحربين العالميتين بدأت العقوبات الاقتصادية تستقل بذاتها عن حالة الحرب وتصبح أداة مستقلة، وقد سعي من خلالها لتعطيل مغامرات عسكرية أو لتكملة جهود الحرب، حيث تم تسجيل11 حالة بين عامي 1914-1940م اثنين منها ارتبطت بعمل عسكري وأربعة فقط منها ارتبطت بمحاولات عصبة الأمم لتسوية المنازعات من خلال عمل جماعي هو العقوبات الاقتصادية. وقد أسفرت عن نتائج متفاوتة، حيث نجحت مثلا في إجبار اليونان على التراجع عن غزو بلغاريا في 1925م، لكنها فشلت في إجبار ايطاليا على الخروج من الحبشة في منتصف الثلاثينات.[2]

وفي الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، ظلت العقوبات في بعض الأحيان تسعي لسحب قوات البلد المستهدف من المناوشات الحدودية إلى التخلي عن خطط لاكتساب الأراضي أوالكف عن المغامرات العسكرية الأخرى. على سبيل المثال، في عام 1956م ضغطت الولايات المتحدة على الفرنسيين والبريطانيين لسحب قواتها من منطقة السويس. ومع ذلك، فإن معظم المحاولات الرامية إلى تغيير مغامرات عسكرية لم تنجح، حيث بقيت القوات التركية في قبرص أكثر من30 عاما بعد الغزو في جويلية 1974م، والضغوط الاقتصادية الأمريكية في منتصف 1970م- الحصار عن طريق الحبوب والمقاطعة لاولمبياد موسكو 1980م- لم تقوض من الاحتلال السوفياتي لأفغانستان؛ في الواقع بعيدا عن حادث السويس في عام 1956م، القوى الكبرى لم تكن قادرة على ردع المغامرات العسكرية للقوى الكبرى الأخرى ببساطة عن طريق استخدام العقوبات الاقتصادية، والرئيس "جورج بوش الأب" اعترف في وقت لاحق أن الولايات المتحدة فرضت عقوبات على العراق في عام 1990م بعد غزو صدام حسين للكويت، والتي كانت تعتبر من البداية تمهيدا لعمل عسكري.[3]

6- القضاء على الإمكانات العسكرية للدولة المستهدفة: إن الهدف الفوري للعقوبات الاقتصادية عمليا في كل حلقة من حلقات العقوبات هو التقليل من إمكانات توليد الطاقة في

---

[1] - Gary Clyde Hufbauer, (et al), op. cit, p.14.

[2]- نصر محمد عارف، المرجع السابق، ص 40.

[3] - Gary Clyde Hufbauer, (et al), op. cit, pp.10,11.

البلد المستهدف،[1] ومن ابرز الحالات، العقوبات التي فرضتها الدول الغربية في كل من الحربين العالميتين ضد الدول المعادية وضد الاتحاد السوفياتي،[2] حيث لجأت الولايات المتحدة إلى تقييد الصادرات الإستراتيجية للاتحاد السوفياتي والصين لمنع أو على الأقل تأخير التقدم التكنولوجي لأسلحتها وإلى إضعاف قدرة الاقتصاديات السوفياتية والصينية الداعمة لآلة عسكرية موسعة قادرة على تحقيق أهداف سياستها الخارجية، بالإضافة إلي العقوبات التي فرضت على العراق في عام 1990م.[3]

7- إجبار بعض الدول على تسليم مطالبات اقتصادية للدولة التي تفرض العقوبات أو لبعض رعاياها: سواء كانت تلك المطالبات أراض أو ممتلكات أفراد فقد استخدمت الولايات المتحدة هذه العقوبات في مثل هذه القضايا- قليلة الأهمية الإستراتيجية والتي لا ترقي إلي حصار شعب كامل- منذ 1945 إلي غاية 1990م تسع مرات، آخرها ضد إثيوبيا في 1976م، واستخدمتها "الهند "ضد "النيبال"، الولايات المتحدة وبريطانيا ضد "إيران" في عهد حكومة "مصدق" في أوائل الخمسينيات، والبرازيل في عهد "Goulart" وشيلي في عهد" الليندي" ولم تكن الممتلكات إلا ذريعة والسبب الأساسي يكمن في الخلاف حول الفلسفة السياسية للدول المستهدفة بالعقوبات أو بسبب صراع إيديولوجي مع تلك الدول.[4]

ثالثا- انحراف أهداف العقوبات الاقتصادية:

إن العقوبات الاقتصادية لا تحقق دائما أهدافها وهذا لوجود عدة ثغرات وتحديات تتخلل تطبيقها كعدم تحديد أهداف العقوبات وتحولها مع مرور الوقت إلي أهداف مختلفة أو إضافية، وهو ما خلص إليه الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" الذي كان واحدا من الأوائل الذين عبروا عن قلقهم هذا في تقريره الملحق بـــ"خطة للسلام" الذي قدمه في 1995/01/30م في الفقرة 68 حيث لاحظ أن: " الأهداف التي من اجلها فرضت أنظمة العقوبات في حالات خاصة لم تكن دائما واضحة المعالم و يبدو أنها في بعض الأحيان تتغير بمرور الوقت[5]....وان هذا المزيج من عدم الثقة والقابلية على التحول يجعل من الصعب الموافقة على متى يمكن اعتبار الأهداف قد تحققت ويمكن بالتالي رفع العقوبات، في الحقيقة،

---

[1] - Gary Clyde Hufbauer, (et al), idem, pp. 70 ,71.

[2]- نصر محمد عازف، المرجع السابق، ص37.

[3] - Gary Clyde Hufbauer, (et al), op. cit, p. 11 .

[4]- نصر محمد عازف، المرجع السابق، ص37.

[5] - Mathias Forteau, « La Levée et La Suspension des Sanctions Internationales: Etats, Statuts Territoriaux, Maintien de La Paix, Maîtrise Des Armements », Annuaire Français de Droit International, CNRS éditions, Paris, 2005, p.63 .

انه حتى لو كانت الأهداف محددة بوضوح ومطبقة تماما فإنها تأخذ أحيانا قاعدة لفرض عقوبات جديدة ولتحقيق أهداف مختلفة.[1]

إن العقوبات التي فرضت ضد "UNITA" بدأت بدون هدف معلن وبطريقة غير مباشرة وغامضة، والحظر العسكري المفروض على رواندا في الفترة من عام 1994م كان دون مبرر ودون هدف محدد،[2] والعقوبات التي فرضت على العراق في البداية وضعت أصلا لتغطية انسحاب العراق من الكويت وتعويض ضحايا الغزو،[3] إلا انه بمجرد الجلاء الذي قام به العراق في أفريل 1991م، وضعت الأمم المتحدة هدفا آخر كان نزع السلاح الكامل للعراق (الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والبالستية) وكان الهدف هو جعل العراق يتخلص من جميع أسلحة الدمار الشامل التي في حوزته، ولكن بدلا من رفع العقوبات بعد انسحاب العراق من الكويت اعتمد مجلس الأمن القرار 1990/687 الذي رحب باستعادة الكويت لسيادته من ناحية و تضمن شروطا إضافية لرفع العقوبات من ناحية أخرى بموجب القرار 1990/661،[4] إلا أن الهدف الخفي للولايات المتحدة جاء من خلال التصريح العلني الذي أدلي به الرئيس الأمريكي "كلينتون" في منتصف نوفمبر 1998 م، حيث صرح بوضوح بأن تغيير النظام كان عنصرا من عناصر سياسة الولايات المتحدة تجاه العراق.[5] لذلك فان الدول المرسلة لا تعلن بوضوح دائما أهدافها بل تعتمد التعتيم كقاعدة أساسية.[6]

وكنتيجة لوجود بعض النقاط الغامضة بشأن الأهداف سعت مختلف فروع الأمم المتحدة مدعومة من طرف الدول في محاولة لتحديد الهدف من العقوبات، حيث دعا الأمين العام "بطرس بطرس غالي" إلي:"... يجب أن تهدف العقوبات إلى تعديل سلوك الطرف الذي يهدد السلم والأمن وليس لمعاقبة أو فرض أي عقوبة..."وانه: " ....إذا كنا نريد استخدام العقوبات كأداة فعالة تتمتع بتأييد واسع النطاق، يجب أن نكون حريصين على عدم إعطاء الانطباع بأن العقوبات تهدف إلى المعاقبة بدلا من تغيير سياسة السلوك أو أن يتم تغيير المعايير لخدمة أغراض أخرى غير تلك التي كانت وراء قرار... "، وفي البيان الذي تلي

---

[1]- سولاف سليم، المرجع السابق، ص132.

[2] - Mathias Forteau, op.cit, p. 69.

[3]- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرارات: رقم 1990/660 فقرة 02، قرار رقم 1990/661 فقرة02، قرار رقم 1990/665، قرار رقم 670/ 1990، قرار 1991/678 الحاشية 89، قرار رقم 1991/687 فقرة 19.

[4] - Krishna Gagné, op. cit, p.77.

[5] - Kenneth Katzman, « Iraq: U.S. Efforts to Change the Regime », Report for Congress, Order Code RL31339, January 8, 2003, p. 5.

[6] - Gary Clyde Hufbauer, (et al), op.cit, p. 54.

هذا التقرير، رحب الأمين العام بأن يتخذ مجلس الأمن الخطاب نفسه مؤكدا على " الأهمية التي يعلقها على التنفيذ الفعال لجميع التدابير المتخذة لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين بما في ذلك العقوبات الاقتصادية، ووافق المجلس على أنه لا يهدف إلى المعاقبة ولكن لتعديل سلوك البلد أو الطرف الذي يهدد السلام والأمن "، هذا إلى جانب التأكيدات التي قدمها كل من أعضاء المجلس في الأقوال التي أدلوا بها[1] خلال الدورة الاستثنائية بشأن العقوبات التي عقدت في 2000/04/17.[2]

وفي نفس الاتجاه، عبرت الجمعية العامة عبر القرار242/51 المؤرخ في15 سبتمبر1997م والمعنون "ملحق لخطة للسلام"، المرفق الثاني المكرس لـــ "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة " في الفقرة 05 على أنه: "يجب على العقوبات أن تهدف إلى تعديل سلوك الطرف الذي يهدد السلم والأمن الدوليين وليس لمعاقبة أو فرض أي عقوبة فتدابير العقوبات ينبغي أن تكون متناسبة مع هذه الأهداف"، كما ذكرت الجمعية العامة أن مجلس الأمن المختص بسلطة تحديد فترة تنفيذ أنظمة العقوبات... " ينبغي أن يحدد هذه الفترة مع الأخذ في الاعتبار الغرض من العقوبات، وهو " تغيير سلوك الطرف دون التسبب في معاناة لا داعي لها للسكان المدنيين".[3]

ويكفي التذكير بأن هذا القرار رقم(242/51) اعتمد بالإجماع، على أن الغرض من عقوبات الأمم المتحدة قسري لا عقابي، على أن يترجم هذا الإجماع من جانب المجتمع الدولي من خلال الممارسة العملية، فقد وجد أن الحاجة والهدف النهائي من التدابير القسرية للأمم المتحدة لم تكن دائما واضحة ولا مقنعة في عدد من الحالات والتي من أهمها وأبرزها "العراق".[4]

---

[1]- حيث ذكر ممثل بريطانيا أن العقوبات ".. ضرورية للدول والحكومات التي تنتهك قواعد السلوك المقبول وتتحدى المجتمع الدولي الذي يدير ظهره للدبلوماسية"، واعتبرها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنها "وسيلة المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة للتعبير عن إرادة المجتمع الدولي لوقف السلوك غير مقبول"، وفي نفس الاتجاه ذهب ممثل الأرجنتين وذكر أيضا الممثل الفرنسي أن "منطق العقوبات ليست عقابي ولكن تحفيزي..." واستنادا إلى هذا المنطق اكدد ممثل دولة كندا ان: " ..الغرض من العقوبات تغيير سلوك المعتدين لحرمانهم من وسائل الحرب.... " وهو الواقع الذي ياملـه ممثل دولة هولندا بأن "العقوبات لا تهدف إلى معاقبة الدول أو الشعوب وإنما لممارسة ضغوط هائلة على النخب صاحبة سلطة اتخاذ القرار"، ليعبر ممثل دولة تونس أن هذا المنطق يسعى: "لإزالة أي عقوبات تأديبية أو أعمال انتقامية ضد الشعب، ....لاسيما في البلدان النامية المتضررة من العقوبات"، وبالمثل أكد ممثل دولة روسيا انه "لا يجوز استخدام العقوبات لإسقاط الحكومة الشرعية أو تغيير النظام السياسي في البلدان الخاضعة للجزاءات،... ولكن تحقيق ذلك باحداث تغيير في السلوك وهذا تشجيعهم على تلبية متطلبات مجلس الأمن".

[2] - Mathias Forteau , op.cit, p.63.

[3] - Djacoba liva Tehindrazanarivelo, Les Sanctions des Nations Unies et Leurs effets Secondaires: Assistance aux Victimes et Voies Juridiques de Prévention, Presses Universitaires de France, Paris,1ére édition, 2005, p. 229.

[4] - Djacoba liva Tehindrazanarivelo, idem, p. 230.

كما طالب الاتحاد البرلماني الدولي في القرار الذي اعتمد في "جاكرتا" بتاريخ 2000/10/20م على أن أهداف عقوبات الأمم المتحدة يجب أن تكون: " محددة بوضوح و واقعية...." وأن ".. تفرض لمدة محددة و ذلك لضمان استمرارها بنفس الأغلبية في مجلس الأمن من خلال ما تم الاتفاق عليه "، وذهبت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان أبعد من ذلك بمطالبة الدول المعنية في قرارها2000/25 المؤرخ في 2000/08/18م، إلى: " إعادة النظر في العقوبات حتى لو كانت أهدافها مشروعة، إذا كانت هذه التدابير لم تؤدي إلى التغييرات السياسة المطلوبة بعد فترة زمنية معقولة". كما أيدت اللجنة الفرعية بعض الاستنتاجات التي توصلت إليها "Marc Bossuy" في وثيقة عمل طالبته بها اللجنة في عام 1999م فيما يخص الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على التمتع بحقوق الإنسان، منطلقة من مبادئ المادة 1/ ف1 من ميثاق الأمم المتحدة، أن: " العقوبات غير الفعالة أو غير العادلة أو التي تنتهك قواعد القانون الدولي الاخري لا ينبغي أن تطبق، وإذا كانت كذلك، ينبغي أن ترفع "، مضيفة أن: "... العقوبات التي يفرضها القانون يمكن أن تصبح غير قانونية عندما يتم تطبيقها لفترة طويلة دون تحقيق نتائج كبيرة، على أن يكون مفهوما أن: " العقوبات التي تدوم إلى اجل غير مسمي " أو " العقوبات المحددة التي لن تعالج الحالة يمكن اعتبرها غير فعالة ".[1]

وقد قدم كل "Elliot ,Schott, Hufbauer" باقتدار بالغ حالة الشعور العام بين العلماء بشأن فرض العقوبات فيما يتعلق بحجم الأهداف التي يمكن للعقوبات بشكل مستقل تحقيقه: "... لا تقضم أكثر مما تستطيع مضغه...." وبعبارة أخرى، التهديد أو التطبيق الفعلي للعقوبات وحدها من غير المرجح أن يحقق النتائج المرجوة إذا كانت الأهداف كبيرة".[2]

المطلب الثاني

أنـــواع العقوبات الاقتصادية الدولية وأساســـها القانوني

تأخذ العقوبات في الأمم المتحدة شكل نظام متكامل عبر عنه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن أحكاما ملزمة نصا و روحا لجميع الدول سواء أكانت أعضاء أو غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومن جملة هذه العقوبات نجد العقوبات غير العسكرية التي تستمد شرعيتها من نص المادة 41 من الميثاق، والتي من ضمنها العقوبات الاقتصادية التي

---

[1] - Mathias Forteau, op.cit, p. 64 .
[2] - Micah Kaplan, op. cit, p. 72.

تكرر وتتوع استخدامها في الآونة الأخيرة، لذلك سنقوم ببيان أهم أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية في فرع أول لنتناول في الفرع الثاني أساسها القانوني الذي تستند إليه في شرعيتها.

الفــرع الأول

أنـــواع العقوبـــات الاقتصاديـــة الدوليـــة

أوردت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة صورا لبعض التدابير غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر، والتي من ضمنها العقوبات الاقتصادية التي تتصرف إلي مجموعة الإجراءات التي لا تشمل الاستخدام المباشر للقوة المسلحة والتي تتمثل في إجراءات الحظر التجارية، المالية، المواصلاتية، السياحية،....، أي على الجوانب الاقتصادية دون غيرها من الجوانب العسكرية أو الدبلوماسية، وهذه الإجراءات الاقتصادية تمت ممارستها بطرق وأساليب مختلفة، ما ترتب عنه بروز أنواع مختلفة من العقوبات الاقتصادية من أهمها نجد ما يلي:

أولا- الحظـــــــــــر:

الحظر من الوسائل القديمة التي استخدمتها الدول في الماضي كوسيلة إرغام[1] ويأخذ شكلا من أشكال القصاص، وبالتالي وضع ليؤثر على السكان المدنيين ويحرمهم من كل البضائع التي يحتاجون إليها داخليا، وقد يكون هذا الحظر شاملا أو جزئيا محدودا.[2]

ا - تعريــف الحظــر:

إن التعريف التقليدي للحظر ينحصر في مفهوم مجال الحظر للحق البحري، حيث كان يقصد بكلمة "الحظر" وضع اليد على المراكب الخارجية للضغط على الدولة التي ترفع هذه المركبه علمها، ومنذ نهاية القرن 19م، جرى توسيع هذا التعريف حتى أصبح له معنيان، احدهما واسع جدا والآخر اقل اتساعا،[3] فالمعنى الواسع يتعلق بمنع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول أما المعنى الأوسع يتضمن الواردات إلي درجة اختلاطه بمفهوم المقاطعة.[4]

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام: حقوق الدول وواجباتها- الإقليم- المنازعات الدولية- الدبلوماسية، موسوعة القانون الدولي، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 209.

[2]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص37.

[3]- جمال محي الدين، المرجع السابق، ص76، 77.

[4]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص 36.

وقد عرفت موسوعة الأمم المتحدة "الحظر" بأنه مصطلح دولي للمقاطعة الاقتصادية لبلد جزئيا أو كليا بمنع التجارة في بعض المواد ويعتبر شكلا من العدوان الاقتصادي المخالف للقانون الدولي إذا لم يكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان أجنبي.[1]

غير أن الأخذ بالمفهوم الضيق لهذا المصطلح- يعني فقط تحريم وصول الصادرات إلى دولة أو دول أخرى- يكون اصدق في الدلالة.

ب- تنفيــذ الحظـــــر:

تقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبات الاقتصادية لمعاقبة الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي ومنعها من القيام بنشطات غير مشروعة أو لمنعها من استخدام تلك السلع ومعظمها من المواد الحربية لأغراض تعترض عليها المنظمات التي تفرض الحظر،[2] وفي بعض الأحيان قد لا يقتصر الحظر علي المواد العسكرية وإنما قد يمتد إلي كافة السلع والمواد الغذائية الضرورية لحياة السكان، ما قد يؤدي إلي اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة وتردي الأوضاع الصحية والمعيشية للسكان.[3]

ولكي يكون الحظر فعالا يجب أن يقترن بتطبيق إجراءات الحصار السلمي، كما انه يصاحب بإجراءات قانونية تحول دون تداول الصادرات والواردات من وإلي الدولة المخالفة في الموانئ والمطارات، وغالبا ما تقوم المنظمة بحث الدول لفرض حظر على دولة معينة وتترك لهذه الدول تقرير نوع الصادرات الحيوية التي يجب أن يشملها الحظر، بينما تقوم المنظمة في حالات أخرى بتحديد نوع السلع المحظور التعامل بها مع الدول المخالفة فتشمل على سبيل المثال: الأسلحة والذخيرة، مواد الطاقة الذرية، البترول أو أية سلعة أخرى يمكن استخدامها في مجال إنتاج الأسلحة.[4]

ومن الأمثلة على تطبيق الحظر في العلاقات الدولية، الحظر الجوي والعسكري الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا بموجب القرار رقم 1992/748 بتهمة رعاية الإرهاب، حيث شمل الحظر منع مد أو بيع أي معدات عسكرية وخاصة بالطيران، كذلك حظر تقديم خدمات

---

[1]- باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص147.

[2]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص36.

[3]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص383.

[4]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص36، 37.

للطيران الليبي، ليمتد الحظر ويشمل جميع صادرات الليبية بالقرار رقم 1993/883 المؤرخ في نوفمبر 1993م.[1]

مع العلم أن أول قرار حظر أممي كان قد صدر ضد جنوب إفريقيا في الستينيات من القرن الماضي وكان طوعيا واختياريا استنادا إلي الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، في حين أن الحظر على كل من العراق وليبيا– رغم اختلاف الأسباب والنتائج- كان إلزاميا مرفوقا باستعمال القوة إذ استند في ذلك على الفصل السابع من نفس الميثاق.

ج– الحظـــر وباقي المصطلحات:

اعتبرت الدول الحظر- في القرن "17"-"18"م- نذيرا للحرب، فعادة ما يكون هذا الضغط بداية عامة "للحصار" بتعليق جميع العلاقات الاقتصادية والمالية، والحظر كما الحصار في الوقت الحالي هي من أشكال " العدالة الخاصة " : فالدولة القائمة به تدعي القوة لتنصف نفسها على أساس فقط تقديرها للعدالة والنظر في مصالحها الخاصة.[2]

- الحظر والانغلاق الاقتصادي: يختلف الحظر عن الانغلاق الاقتصادي من جهة أن الأول قرار خارجي إجباري مسلط علي الدولة المعنية رغما عنها، في حين أن الانغلاق الاقتصادي ليس إلا قرارا ذاتيا اختياريا تتخذه سلطة وطنية وفق ما ترتئيه من تصورات اقتصادية مرتكزة في جوهرها على الاعتماد على الذات وعلى القدرات والمواد الطبيعية الداخلية بهدف إرساء نموذج اقتصادي يمكنها من تحقيق مشروعها التنموي في المستقبل؛

- الحظر والمقاطعة الاقتصادية: يختلف الحظر عن المقاطعة الاقتصادية في انه يفرض من قبل حكومة الدولة نفسها، في حين نجد أن من يمارس المقاطعة ويشارك فيها هي المؤسسات والشركات والمصالح المعنية داخل الدولة، كما أن المقاطعة تهدف إلي قطع و وقف العلاقات الاقتصادية كافة أما الحظر فهو المنع المفروض على جميع الصادرات أو جزء منها، ومن هنا فان المقاطعة اشمل من الحظر.[3]

والحظر إجراء قانوني منعي يصدر عن سلطة قرار أممية أو إقليمية ممثلة في مجموعة من الدول بهدف إخضاع دولة أخرى أو حملها على قبول شروط أو تحكيم

---

[1]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع نفسه، ص 37.

[2] - R. Charvin, « Les Mesures D’embargo: La Part du droit », Revue Belge de droit International, Vol: 29, Editions Bruylant, Bruxelles, 1996, p. 7.

[3]- سولاف سليم، المرجع السابق، ص72.

أو غيره، ويكون الحظر ذا طابع اقتصاديا حيث يرمي في غالبيته إلي منع الدولة المعنية من حرية التصرف التجاري توريدا وتصديرا.[1]

ثانيا- الحصـــار البحري السلمي:

يعد الحصار البحري من أهم الوسائل لممارسة الضغط على دولة ما لحثها على الالتزام بأحكام القانون الدولي، حيث يعد من الإجراءات المكملة لأحكام الضغط على الدولة المعاقبة وذلك لزعزعة النظام الاقتصادي بها، الأمر الذي قد يؤدي إلي انصياعها لأحكام القانون الدولي.[2]

ا- المقصــود بالحصار البحري السلمي:

يعد الحصار البحري أهم واشد الإجراءات العقابية الاقتصادية التي توقع على الدولة المخالفة للشرعية الدولية،[3] ويصنفه البعض على انه صورة من صور القمع (إيذاء الدولة وزعزعة اقتصادها)،[4] والأصل فيه انه عمل حربي، إلا أن تطور الآراء والنظريات في قانون العلاقات الدولية الحديثة أدى إلي ظهور الحصار السلمي أو كما يسميه البعض بالحصار الاقتصادي لتمييزه عن الحصار الحربي،[5] والحصار البحري أو كما يسميه البعض الحصار الاقتصادي هو إجراء سلمي يقصد منه " منع دخول وخروج السفن إلي ومن موانئ وشواطئ دولة ما بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الاخرى عن طريق البحر"،[6] ويتم من خلال قيام سفن أجنبية بمحاصرة موانئ الدولة المعاقبة لمنع سفن تلك الدولة من مغادرة موانئها والحيلولة دون وصول سفن أجنبية أخرى لهذه الدولة، كما يشمل إغلاق الموانئ في وجه سفن الدولة المعاقبة.[7]

كما يسمح للدولة الضاغطة بوقف كل تجارة بحرية بين الدولة المستهدفة وبقية العالم، ولم يكن الغرض فقط منع البضائع من الوصول إلي الدولة المستهدفة بل أيضا منعها من التصدير إلي العالم الخارجي ومنعها من تعزيز اقتصادها الحربي.[8]

---

[1]- جمال محي الدين، المرجع السابق، ص75، 80.

[2]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص37، 38.

[3]- خلف بو بكر، المرجع السابق، ص45.

[4]- جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 80.

[5]- خلف بو بكر، المرجع السابق، ص45،46.

[6]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، (بدون معلومات أخري)، ص674.

[7]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص37.

[8]- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص187.

والحصار السلمي اقل عنفا وأكثر مرونة من الحرب، يرأى البعض فيه انه إجراء جماعي الغرض منه تسهيل الوصول لتسوية المنازعات بين الدول،[1] مع العلم أن للحصار شكلان تقليديان هما حصار سلمي أو(الحصار البحري) وحربي أو(الحصار الاستراتيجي)، ويبقي الحصار سلميا متى رغب الطرفان المعنيان في اعتباره كذلك، كما أن الدول المحايدة لا تستطيع التمسك بحيادها لعدم وجود حالة حرب رسمية.[2]

ب- مشروعيـــة الحصار البحري السلمي:

يشكك بعض النقاد في مشروعيته سواء من حيث انه قد عفى عليه الزمن أو من حيث انه لا يتسق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة،[3] حيث يدخل ضمن المواد (2-3) من قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1974م، بل يعد الدليل الأول للعدوان، كما يعد ضمن استعمالات القوة التي حرمتها المادة (2/ف4) لكونه نوع من أنواع استعمال القوة المسلحة، إذ يتم عن طريق قوة بحرية وجوية كافية،[4] وقد استعمل أول مرة في عام 1827م، عندما حاصرت بريطانيا وفرنسا وروسيا سواحل اليونان التي كانت تحتلها الجيوش التركية، وتكرر استخدامه مرات عدة (فرنسا ضد البرتغال في عام 1831م، انجلترا ضد اليونان في 1850م، انجلترا وألمانيا وايطاليا ضد فنزويلا في 1902م) ليصبح بذلك الحصار البحري السلمي من وسائل الإكراه السلمية المألوفة والتي لا تلقي اعتراضا عند كثير من فقهاء القانون الدولي.[5]

ونجد أن مجلس الأمن طلب من الدول والمنظمات الإقليمية فرض الحصار في العقوبات ضد روديسيا الجنوبية والعراق وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) و هايتي وسيراليون،[6] فهو إجراء مشروع إذا كان وفقا للقانون، خاصة وقد نصت عليه المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "...أشكال الأعمال التي تتخذ عن طريق القوات الجوية و البحرية و البرية... ".[7]

---

[1]- جمال محي الدين، المرجع السابق، ص38.

[2]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص38.

[3]- جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 80.

[4]- خلف بو بكر، المرجع السابق، ص47.

[5]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص674.

[6] - Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op. cit, p. 50.

[7]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص39.

ج- آثـــار الحصار البحري السلمي:

مما لاشك فيه أن الحصار البحري يرتب أثارا على الدولة التي فرض عليها الحصار و تتأثر به أيضا الدولة المحايدة و تتعطل تجارتها مع الدولة التي فرض عليها الحصار، كما يترتب عليه منع كل اتصال بين الشواطئ المحاصرة والبحر العام، وعلى السفن المحايدة ألا تحاول اختراق نطاق الحصار للوصول إلي الشواطئ ما لم تلجا إلي ذلك لضرورة ملحة كهياج البحر أو نفاذ ما معها من مئونة، على أن تخرج بعد ذلك دون أن تأخذ أو تترك بضائع في المنطقة المحاصرة.[1]

إلا أن الإشكال يكمن في أن هنالك من الفقه من يرى انه لا يوجد مانع في أن تترتب عن الحصار السلمي نفس الآثار التي تترتب عن الحصار الحربي، أي ضبط ومصادرة جميع السفن التي تحاول اختراق منطقة الحصار (سفن الدولة المحاصرة أو الدول الأجنبية عن النزاع)، إلا أن غالبية الشراح لا يرون صوبا في هذا الرأى، فلا يمكن التعرض لغير سفن الدولة المحاصرة وحجزها إذ هي حاولت دخول منطقة الحصار أو الخروج منها وبمجرد انتهاء الحصار تعيدها لدولتها، أما سفن الدول الاخرى فلا يجوز التعرض لها إطلاقا طالما أنه ليست هناك حالة حرب قائمة، وقد وضع مجمع القانون الدولي قيودا في اجتماعه في "هيدلبرج" ورتب شروطا معينة،[2] ليعترف بالحصار البحرى السلمي في القانون الدولي العام، ولما كان تقييد الحصار البحري السلمي بهذه القيود من شانه أن يضعف الأثر الذي ترمي إليه الدولة التي تقوم بتوقيعه، فقد عدلت الدول شيئا فشيئا عن الاتجاه إليه[3] حتى أصبح أصبح حصوله واستمراره بالوصف السلمي نادرا.[4]

---

[1]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص39.

[2]- الشروط التي يجب الالتزام بها عند توقيع الحصار السلمي هي:

. إعلان حالة الحصار والإبلاغ الرسمي عنها لجميع الدول علي أن تتولاه قوة كافية.

. حرية دخول السفن الأجنبية في المنطقة المحصورة والخروج منها دون جواز التعرض لها.

. جواز حجز سفن الدولة المحاصرة إذا حاولت اختراق منطقة الحصار بشرط إعادتها مع البضائع التي عليها بعد فك الحصار. **انظر في ذلك:** (علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص675).

[3]- في الحصار الذي وقعته ألمانيا وبريطانيا وايطاليا علي شواطئ فنزويلا سنة 1902م تمسكت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بالشروط التي أوردها مجمع القانون الدولي في اجتماعه في "هيدلبرج" فاضطرت تلك الدول الثلاثة إلي إعلان أن الحصار الواقع حربي لا سلمي حتى تستطيع تنفيذه في مواجهة سفن الدول الأجنبية عن النزاع.

[4]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، 675، 676.

ثالثا- المقــــاطعــــــــة:

تعد المقاطعة أهم عقوبة اقتصادية توقعها دولة أو مجموعة دول ضد الدولة التي يراد الضغط عليها لكونها تمثل النموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية ولأنها تشدد الخناق علي الطرف المعتدي حتى يتم تحقيق الهدف المرجو منها، وقد تم ممارستها منذ قرون في العلاقات الدولية، إذ كان الاتحاد الألماني المعروف بـــ(الهانسا) يطبقها خلال القرنين (14م و15م) في علاقاته الدولية، وكان قراره في ذلك ملزم لجميع الأطراف، حيث كانت إجراءات المقاطعة ذات طابع سلمي.[1]

ا - مفهــوم المقاطعـــة:

يرادف لفظ المقاطعة في اللغة العربية لفظ (Boycottage) في اللغة الفرنسية المقتبس من لفظ (Boycott) في اللغة الانجليزية، وتعرف المقاطعة الاقتصادية بـــ:" الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلي قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معتدية عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما"،[2] وتعني تعليق التعاملات الاقتصادية والعلاقات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما،[3] والمقاطعة الاقتصادية بمفهومها الضيق تختص بتعليق الواردات فقط أما بمفهومها الواسع فإنها تتحدد برفض إقامة العلاقات التجارية والمالية والاستثمارية والاجتماعية مع الدولة المستهدفة أو بعض مؤسساتها أو رعاياها، ولا تقتصر على جانب واحد، بل تمتد إلي كل القطاعات بغية تحقيق أغراض اقتصادية أو سياسية أو عسكرية، ولعل هذه أهم ميزة تميز المقاطعة عن الحظر الذي لا يمثل إلا نوعا من إجراءات المقاطعة.[4]

تقوم المنظمات الدولية بدعوة الدول الأعضاء أو رعاياها لتطبيق المقاطعة الاقتصادية على الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي وتتخذ المقاطعة أشكالا متنوعة،[5] حيث تنقسم المقاطعة الاقتصادية تبعا لنطاق تطبيقها إلي: مقاطعة داخلية (تتم داخل حدود الدولة الواحدة وتخضع للقانون الداخلي) ومقاطعة دولية (تطبق خارج حدود الدولة وتخضع للقانون الدولي)، وتقسم بالنظر إلي الجهة التي تطبقها إلي مقاطعة فردية وأخري جماعية،

---

[1]- خلف بو بكر، المرجع السابق، ص44، 45.

[2]- خلف بو بكر، المرجع نفسه، ص44.

[3]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص39.

[4]- جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 87.

[5]- جمال محي الدين، المرجع نفسه، ص 85.

فالمقاطعة الفردية تكون عندما تطبقها دولة واحدة في مواجهة دولة أخرى أو عدة دول، أما المقاطعة الجماعية فهي المقاطعة التي تقوم بها مجموعة دول اتجاه دولة أو مجموعة دول تنفيذا لقرار تنظيم دولي أو إقليمي، كالمقاطعة التي فرضتها العصبة على ايطاليا 1935م، الأمم المتحدة اتجاه روديسيا 1966م، جامعة الدول العربية اتجاه إسرائيل 1945م...الخ؛ وقد تكون مقاطعة بصورة سلبية حينما تهدف إلي منع التعامل بأسلوب مباشر أو غير مباشر مع الدولة التي تطبق المقاطعة في مواجهتها أو بصورة ايجابية بمنع وصول رؤوس الموال أو الخبرات إلي الدولة التي تطبق المقاطعة في مواجهتها، كما قد تكون المقاطعة أهلية غير رسمية إذا ما تولي تنظيمها أفراد أو جماعات خاصة وقد تكون رسمية إذا ما قررتها سلطة حكومية مختصة.[1]

ب- أهــداف المقاطعــة:

تهدف المقاطعة الاقتصادية بصفة عامة إلي عدم إتاحة الفرصة للدولة لاستيراد المواد والسلاح الضروري لها وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلي تحقيق الهدف من نظام المقاطعة وهو تنفيذ مطالب الدولة التي مارست أسلوب المقاطعة، وقد تكون هذه الأهداف سياسية أو غير سياسية (إجبارها على قبول معاهدة، مثلا معاهدة الحد من التسلح)[2]. لذلك فالمقاطعة تهدف إلي تحقيق العزلة الاقتصادية والاجتماعية للفرد أو مجموعة من الأفراد أو الدولة.[3]

ومن أهم الأمثلة التاريخية، المقاطعة الصينية المتكررة ضد اليابان في الفترة ما بين 1908-1931م،[4] والمقاطعة الهندية للبضائع الانجليزية في عام1920م بتحريض من "غاندي" لدعم مطالب الحركة الوطنية،[5] والمقاطعة الاقتصادية من قبل دول الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية ضد ألمانيا الهتلرية وذلك بهدف إضعاف القدرة العسكرية والاقتصادية للحركة النازية،[6] أما المقاطعة الأممية والتي تهمنا أكثر فان أحسن مثال عليها، العقوبات ضد جنوب إفريقيا، حيث طالبت كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بإصدار عدة قرارات تطالب حكومة جنوب إفريقيا بالتوقف عن ممارستها سياسية التمييز العنصري التي

[1]- سولاف سليم، المرجع السابق، ص71، 72.

[2]- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،2001، ص 384.

[3] - Maria Bengtsson, op. cit. p. 1.

[4]- خلف بو بكر، المرجع السابق، ص45.

[5]- السيد أبو عطية، المرجع السابق، 385.

[6]- ممدوح الوالي، « 25 عاما من التطبيع: الآثار والتداعيات الاقتصادية»، مجلة دارسات اقتصادية، العدد التاسع، 2007، ص98.

تنتهجها ولما لم تمتثل الحكومة لهذه القرارات تم توقيع عقوبات دولية عليها بدأت بالحظر العسكري عام 1963م، وتطورت حتى شملت جميع المعاملات التجارية والاقتصادية. وقد لاقت هذه التدابير قبول معظم دول العالم مما ضمن تحقيق نجاح كبير لها حتى اكتملت صورة المقاطعة الاقتصادية الكاملة والتي استمرت حوالي 30 سنة، حققت في نهايتها جميع أهدافها وأجبرت حكومة جنوب إفريقيا علي إجراء انتخابات حرة والتخلي عن العنصرية.[1]

ج- مشروعيـــة المقاطعــة:

إن المقاطعة من اخطر واحدث أساليب العقوبات الاقتصادية التي لها تأثير كبير على إرادة الدولة المخالفة وذلك من خلال النيل من حريتها في ممارسة حقوقها السيادية والتزاماتها الدولية، كما أن لها تأثير كبير على التوازن الاقتصادي للدولة على اعتبار أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كبيرة ومتشابكة مع الدول الاخرى مما يجعلها في حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي، إما باحتياجاتها لسلع أجنبية لإشباع حاجاتها الداخلية أو لتسويق منتجاتها خارجيا أو الحصول على مساعدات وتسهيلات وغيرها من العلاقات التبادلية بين الدول، فإذا ما تعرضت للمقاطعة فسوف يؤدي ذلك إلي خلل قد لا يمكن معالجته بسهولة.[2]

بالإضافة إلي أن الآثار السلبية للمقاطعة قد لا تقتصر على الدولة التي اتخذت ضدها بل تتعدى في اغلب الحالات لتتسبب بأضرار للدول الغير التي تتعامل مع هذه الدولة.[3]

لذلك فقد ثار خلاف فقهي بين فقهاء القانون الدولي حول مشروعية المقاطعة، حيث اعتبرها البعض مشروعة في زمن الحرب، وهناك اتفاق دولي حول هذا الأمر، إلا أن الخلاف يكمن في مشروعيتها زمن السلم، إذ يراها البعض أنها غير مشروعة زمن السلم لأنها تعد في حد ذاتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين لتجاوزها مبدأ ضمان حقوق الإنسان، في حين يرى الطرف الأخر أنها أداة هامة ومشروعة زمني السلم والحرب.[4]

---

[1]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص 40.

[2]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع نفسه، ص39، 40.

[3]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص383.

[4]- السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 384.

الفـــرع الثاني

الأســـاس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدوليـــة

لقد سبقت الإشارة إلي الخلاف الفقهي بشان مدى مشروعية كل نوع من أنواع العقوبات الاقتصادية المشار إليها بالحظر، الحصار السلمي، المقاطعة، إلا أننا هنا سنركز على الأساس القانوني للعقوبات المفروضة من الأمم المتحدة باعتبار ما سبقت الإشارة إليه من حيث أن نطاق دراستنا هو بالدرجة الأولي العقوبات المفروضة من قبل الأمم المتحد، لذلك سنكز في هذا الفرع علي بيان الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية المستمد من نصوص الميثاق (المواد 39-41) والتي يتولى تنفيذها كل من مجلس الأمن و الجمعية العامة.

أولا - العقوبات الاقتصادية ونصوص الميثاق:

تمثل نصوص الميثاق الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية إلا أن صياغتها تثير بعض الإشكالات وعلى رأسها السلطة التقديرية الواسعة المعطاة لمجلس الأمن، لذلك سنتناول مضامين كل من المادة 39 و40 من الميثاق والإشكالات التي تطرحها.

ا- مضمـــون المـــادة 39:

تعد المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة من أكثر مواد الميثاق التي أثارت الجدل حول تفسيرها وتحديد طبيعتها بما تحمله من صلاحيات وسلطات خطيرة يتمتع بها مجلس الأمن في تصديه للقضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين،[1] حيث تفتح المادة 39 مواد الفصل السابع لوضعه موضع التنفيذ و تفصح عن الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن أن: " يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلي نصابهما ".[2]

وبالاستناد إلي المادة 39 من الميثاق يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاث لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة أو العقابية، وهذه الحالات هي: تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان، ولكن لم يرد في الميثاق

---

[1]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص 67.

[2] - Jean-Pierre Cot, Alain Pellet, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 1ére Partie, économica, Paris, 3e édition, 2005, p.1131.

توضيحا أو تعريفا لهذه الحالات،[1] ويبدو أن الميثاق اعتمد ذلك بقصد الإبقاء المجال واسعا لمجلس الأمن لكي يقرر في كل حالة على حدة ما يراه مناسبا وإبقاء هدفه النهائي هو إزالة تهديد السلم وليس تحديد الطرف المخطئ، هذا ما جعل بعض الفقهاء يشككون في اعتبار إجراءات مجلس الأمن في هذا الصدد إجراءات قانونية وإنما هي عبارة عن إجراءات سياسية،[2] حيث يرى "هانز كيلسن" أن: " الغرض من إجراءات الإنفاذ بموجب المادة 39 من الميثاق، ليس لصون أو استعادة القانون بل الحفاظ على السلام أو استعادته، والذي ليس بالضرورة متطابقا مع القانون".[3]

وعدم تحديد مفهوم الإخلال بالسلم الدولي أو تهديده أو اعتبار عمل ما من أعمال العدوان يعد ثغرة في الميثاق خاصة فيما يتعلق بنظام العقوبات فيه والإجراءات الواجب اتخاذها بصددها، لذلك اتجه الفقه في هذا الشأن لمحاولة تعريفها، كما قامت الجمعية العامة بإصدار القرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14، والذي عرف العدوان في مادته الأولى،[4] وأعطي في المادة الثالثة منه بعض النماذج للأعمال العدوانية مثل الغزو، الهجوم المسلح، القنبلة للإقليم، استعمال العصابات المسلحة والمرتزقة،....أو استعمال القوات المسلحة الموجودة في إقليم دولة أخرى، و وضع دولة لإقليمها تحت تصرف دولة أخرى للاعتداء أو ارتكاب العدوان..... ، وغيرها.[5]

ونجد أن التعبير الوارد في المادة 39 من الميثاق " التهديد للسلام أو خرقه أو عمل من أعمال العدوان " هو تعبير واسع للغاية بحيث يتضمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حيثما تشكل تهديدا للسلام وان يكون المبرر من فرض العقوبات احتواء أو تفادي نزاع فعلي محتمل وفرضها كرد على انتهاكات حقوق الإنسان.[6]

وبحسب المادة 39 من الميثاق فان مهمة العقوبات الاقتصادية بالإضافة إلي كونها علاجية فهي وقائية بالدرجة الأولي، فبعد التأكد من وجود انتهاك للسلم والأمن الدوليين

---

[1]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص 67.

[2]- خلف بو بكر، المرجع السابق، ص75، 76.

[3] - Djacoba liva Tehindrazanarivelo, op. cit, p. 29.

[4]- يعرف العدوان: "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخري أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية طريقة أخري لا تتفق مع أحكام الميثاق".

[5]- خلف بو بكر، المرجع السابق، ص 76.

[6]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص191.

أو تهديدهما أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان فلا ينتظر حتى وقوع الإخلال حتى يتدخل المجلس بل من حق مجلس الأمن أن يتحرك ويفرض ما يراه ملائما قبل حدوث الانتهاك.[1]

ب- تدابيـــر المـــادة 41 "التدابير غير العسكرية":

تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلي أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كليا أو جزئيا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

إن الملاحظ لنص المادة41 من الميثاق للوهلة الأولي يدرك أن هذه المادة أوردت بعضا من أشكال العقوبات الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر، وهذا بإيراد عبارة "...يجوز أن يكون من بينها..."،[2] والتي من ضمنها: "...وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا..."، على أن هذه تدابير تبقي سلمية غير عسكرية حتى لو تم تطبيقها باستخدام القوات المسلحة، كالحصار الاقتصادي الذي يتطلب تنفيذه قوات بحرية وجوية وبرية كافية لتطبيقه والذي قرره مجلس عدة مرات، من بينها منع وصول البترول إلي روديسيا الجنوبية دون أن يعتبر ذلك إجراءا عسكريا؛ ويملك مجلس الأمن سلطة تقديرية كاملة في تقرير هذه العقوبات، ولديه وسائل عدة يختار من بينها ما يكون ملائما للحالة المعروضة عليه، وفي الوقت نفسه هو غير ملزم باتخاذ هذه التدابير بل له أن يقرر ما يراه مناسبا، لذلك يمكن أن يقرر: " تدابير المقاطعة الثقافية والعلمية "، كما يمكنه أن يحدد لكل حالة معروضة عليه ما يراه مناسبا لها، كان يكون وقف العلاقات الاقتصادية جزئيا،[3] أو يكون وقفا كليا، بالإضافة إلي التخصيص بالذكر بحظر تصدير أو وقف الاتجار بسلع حيوية معينة كالبترول، الماس،.... .[4]

---

[1]- خلف بو بكر، المرجع السابق، ص 75.

[2]- سولاف سليم، المرجع السابق، ص76.

[3]- خلف بو بكر، المرجع السابق، ص73، 74.

[4]- جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 100.

لذلك فالتدابير المنصوص عليها في المادة 41 باستثناء قطع العلاقات الدبلوماسية تدخل ضمن إطار العقوبات الاقتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،[1] كما أنها جمعت بين المقاطعة الاقتصادية والسياسية والثقافية، ولمجلس الأمن اتخاذ إجراءات تكميلية عندما تكون العقوبات غير مطبقة، فقد يلجا إلي القوة المسلحة وهذا حسب الماد 42 من الميثاق.[2]

ج- التواصـــل القانونـــي بين المـــادتين (39) و(41) من الميثاق:

من خلال ممارسات مجلس الأمن نجد هنالك ثلاث حالات:

1- الحالة الأولى: الارتباط بين المادتين 39-41: يبرز هذا الارتباط من خلال صورتين، الأولى، نادرة الحدوث، بان يقصد مجلس الأمن المادتين في قراره صراحة ويضمن تنفيذ أحكامها كالقرار رقم 232 المؤرخ في 1966/12/13 المتعلق بالمسالة الرودسية،[3] والقرار 1990/660 الخاص بالحالة العراقية.[4] أما الصورة الثانية وهي الأكثر تواترا، حيث يشخص مجلس الأمن الموقف الناجم عن تطورات تمثل تهديدا للسلم أو إخلالا به ويعمد وهو يقرر الجزاء إلي الاكتفاء بإشارة عامة للفصل السابع[5]، مثلما حدث في القرار 1972/314.[6]

2- الحالة الثانية: عدم الارتباط بين المادتين 39-41: يمكن لمجلس الأمن أن يقرر وجود حالة من حالات المادة 39 دون أن يكون ملزما باتخاذ الإجراءات الواردة في المادة41 من الميثاق وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1962م.[7]

3- الحالة الثالثة: حالات موضع الشك: تمثل الحالات موضع الشك تلك التي لا يكون الموقف فيها واضحا فتتردد المنظمة في تشخيص الموقف وفقا لأحكام المادة 39 من الميثاق، وفي مثل هذه الحالات تؤسس المنظمة عملها على أحكام الفصل السادس باستخدام صياغات مستعارة من الفصل السادس أو استعمال مصطلحات مخففة خلال المناقشات، حيث يحاول

---

[1]- احمد ابن ناصر، « الجزاء في القانون الدولي العام »، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986، ص 212.

[2]- جمال محي الدين، المرجع السابق، ص102، 103.

[3]- جمال محي الدين، المرجع نفسه، ص 54.

[4]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص 73.

[5]- جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 54، 55.

[6]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص 73، 74.

[7]- أشارت محكمة العدل الدولية إلي أن الاختصاص الذي يمارسه مجلس الأمن حسب المادتين 24 و25 من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضي الميثاق يمتد إلي مواقف يحتمل أن تؤدي إلي تصدع السلم ورأت المحكمة أن القيود الوحيدة علي سلطات المجلس في التصرف هي المبادئ والأهداف الرئيسية الواردة في الفصل الأول من الميثاق، كما أشارت المحكمة إلي أن الفصل السابع يحتوي علي "مواقف" ، "نزاعات" يجب علي المجلس كسلطة أن يضطلع بها حتى لو لم يتخذ عمل قمع ضد دولة معينة، ولكنها أوضحت أن عمل القمع لا يوجد خارج الفصل السابع وبالذات في المواد 41 ، 42. **انظر في ذلك:** (جمال محي الدين, العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص56، 57).

المجلس تفادي صيغة المادة 39 واستبدالها بصياغة اقل تحديدا لكي يبتعد بذلك عن أحكام الفصل السابع، فمصطلحات: تهديد السلم، انتهاك السلم أو أعمال العدوان، اعتبرت في عرف المنظمة بمثابة حالات تسمح بتطبيق العقوبات الواردة في المادة 41.[1]

ثانيا- مجلس الأمن والعقوبات الاقتصادية:

إن العقوبات الاقتصادية يمكن أن تفرض على حد سواء في زمن السلم كما في أوقات النزاع المسلح، ومجلس الأمن هو المختص الأول في أن يقررها كتدبير إكراهي مشروع لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما لنصابهما ضد احدى الدول أو مجموعة دول.[2]

ا- تكييف الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين:

إن مجلس الأمن هو المخول الأول لفرض تدابير" لا تتضمن استخدام القوة المسلحة"، حيث يمكن له أن يدعو لفرض عقوبات اقتصادية جماعية بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أن يحدد أولا بموجب المادة 39 وجود تهديد للسلم أو خرق للسلام أو عمل من أعمال العدوان،[3] بغية الحفاظ علي الأمن والسلم الدوليين. فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال وهو صاحب الحق في تكييف الوقائع بوصفها أعمال عدوان أو مخلة أو مهددة للسلم.[4]

وقد اختلفت الطرق التي عبر بها مجلس الأمن في قراراته عن وجود حالة من حالات تهديد السلم أوالإخلال به أو حتى وقوع عمل من أعمال العدوان، والتي تؤدي لإعمال سلطته حسب المادة 39 من الميثاق، ففي بعض القرارات أشار المجلس صراحة إلي نص المادة 39 مع ذكر العبارات الواردة فيها، في حين نجده في حالات أخرى يلجا إلي ذكر العبارات الواردة في المادة 39 دون الإشارة الصريحة للمادة 39 مثلما حدث في القرار1988/418 المتعلق بحالة جنوب إفريقيا. وفي قرارات أخرى يشير فيها للفصل السابع من الميثاق كأساس لسلطته دون تحديد المادة 39 أو ذكر العبارات الواردة بها، لذلك يصعب إيجاد خط مستقيم في سياسة مجلس الأمن العقابية نتيجة الاعتبارات السياسية التي

---

[1]- جمال محي الدين، المرجع نفسه، ص57، 58.

2- آنا سيغال، « العقوبات الاقتصادية والقيود القانونية والإنسانية »، المجلة الدولية لصليب الأحمر، العدد 836، 1999، ص763.

[3] - Maria Bengtsson, op. cit, p.15.

[4]- جمال محي الدين، « قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين: الحالة العراقية»، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد الثالث، الجزائر،2007، ص44.

تعد العامل المحرك لتصرفاته التي كانت حتى نهاية الحرب الباردة بسبب الاستخدام المتكرر لحق الاعتراض (الفيتو) يشوبها التردد في تحديد ما إذا كان موقف يشكل عدوانا أو تهديدا أو إخلالا بالسلم، وهو ما أدى إلي لجوئه إلي الفصل السادس في عدد من المناسبات، ليزول هذا التردد بعد العام 1990م ما أدى إلي الاستعمال المتكرر لمواد الفصل السابع نتيجة توسع مفهوم السلم والأمن الدوليين.[1]

ومن خلال الممارسة العملية نجد من مجموع ثمانية عشره نظام عقوبات مفروض من جانب مجلس الأمن حتى العام 2005م سبعة عشر حالة تستند إلى حقائق تهديد ضد السلام.[2] و توجد حالة واحدة تستند إلى استنتاج حدوث انتهاك (خرق) للسلام[3]، ولم يتم العثور على أية حالة تستند إلي عمل من أعمال العدوان.[4]

ب- التدابيـــر التي يتخذهـــا مجلـــس الأمـــن لتوقيـــع العقوبـــات الاقتصاديـــة:

لبداية أي عمل عقابي جماعي يجب على مجلس الأمن أولا أن يحدد الجرم والمجرم،[5] وأن يقوم بتكييف الواقعة بأنها تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل عدواني، على أن يقدم بناء علي هذا التكييف توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه طبقا للمواد (39-41) من الميثاق بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلي نصابهما، وبعد أن يتم تكييف القانوني للموقف والاتفاق بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة علي اخذ قرار عقابي يجب أن تعلم الدولة المستهدفة بتهديدها بالعقوبات، ففي بعض الحالات يكون ذلك كافيا ولا تحتاج أن تفرض واقعيا.[6]

---

[1] - فاتنة عبد العال، احمد المرجع السابق، ص73، 75.

[2]- من خلال الحالات 17 للعقوبات نجد أن 12 حالة عقوبات من أصل 17 حالة سنت على أساس وجود تهديد ضد السلام نتيجة التهديدات ناجمة عن حالات الصراع الداخلي وهي: روديسيا الجنوبية (1966)، جنوب إفريقيا (1977)، يوغوسلافيا السابقة(1991)، ليبيريا (1992)، الصومال (1992)، هايتي (1993)، أنغولا (1993)، رواندا (1994)، سيراليون (1997)، كوسوفو (1998)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2003)، كوت ديفوار (2004)، أما الحالات الخمس المتبقية على أساس التهديد ضد السلام ثلاثة منها جاءت نتيجة رفض الدول المستهدفة بالعقوبات تسليمها أو نقل رعاياها إلى دولة أخرى وهي: ليبيا (1992)، السودان (1996)، حركة طالبان في أفغانستان (1999)، أما العقوبات ضد اريتريا وإثيوبيا في عام 2000 كانت بمناسبة الصراع الحدودي، والعقوبات ضد ليبيريا في عام 2001 بسبب الدعم النشط للحكومة الليبرية للجماعات المتمردة المسلحة في البلدان المجاورة ولاسيما الجبهة الثورية المتحدة في سيراليون.

[3]- الحالة الوحيدة من العقوبات التي تستند إلي حقائق خرق السلام وهي الحالة العراقية في عام 1990 حيث لاحظ مجلس الأمن وجود خرق للسلام بعد غزو العراقي للأراضي الكويتية لذلك اصدر قراره 1990/660 في 1990/08/02).

[4]- Djacoba liva Tehindrazanarivelo, op. cit, pp. 38, ets.

[5] - Krishna Gagné, op.cit, p. 46.

[6]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص4.

وفي حالات أخري يتم فرضها، مع العلم أن التهديد بفرض عقوبات[1] قد حقق نجاحا في حالتين من زمن العصبة.[2]

وفي الحالة التي يتم فيها إقرار فرض العقوبات الاقتصادية - بعد فشل التهديدات- يقوم المجلس باستخدام آلية العقوبات الاقتصادية لمواجهة نزاعات دولية أو إقليمية داخلية[3] أو قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان،[4] وهي التبريرات المساقة في (أفغانستان، ليبيا، السودان) مكافحة الإرهاب، ومعاقبة انتهاكات للقانون للقانون الدولي القانون (يوغوسلافيا، العراق)، و ردا على التهديدات للسلام الدولي (هايتي، الصومال)، وحماية حقوق الإنسان (السودان، الكونغو)، و وقف الصراعات الأهلية (ليبيريا، سيراليون)، و....غيرها.[5]

كما يجب على مجلس الأمن الدولي عند فرضه للعقوبات أن يقرر إمكانية وكيفية رصد أداء العقوبات عن طريق إنشاء لجان العقوبات، ويقوم بعد ذلك بتقديم المشورة لمزيد من القيود أو تقديم تقرير عن انتهاكات العقوبات، ويحق للدول التي تتعرض إلي آثار ضارة ناجمة عن تطبيق العقوبات وفقا للمادة 50 من الميثاق، في أن تتشاور مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشكلة، وهو ما جرى مع "زامبيا" أثناء فرض العقوبات على "روديسيا" و "بوتسوانا" أثناء فرض العقوبات على " جنوب إفريقيا"،[6] وهنغاريا و مقدونيا و رومانيا وبلغاريا بمناسبة عقوبات على يوغوسلافيا.

كما نجد ان 21 دولة قد أعلنت عن خسائرها بسبب علاقاتها مع العراق وشملت هذه الدول ليس فقط البلدان المجاورة مثل سوريا و اليمن ولكن أيضا بلدانا من شرق آسيا وأوروبا،[7] وهذا وفقا لنص المادة65 و49 من الميثاق، وقرار محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية نفقات الأمم المتحدة لعام 1962م، في تفسيرها للمادة 50 على أن لا يمس ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.[8]

---

[1]- في عام 1933 خضعت تركيا لكل مطالب العصبة في ظل تهديدها بفرض عقوبات اقتصادية عليها وتراجعت عن التصدير القانوني للمخدرات، كما استجابت الحكومة البلغارية و أوقفت إنتاجها من الهروين نتيجة الضغط عليها وتهديدها.

[2]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع نفسه، ص20.

[3]- الحالتان اللتان اتخذتا شكل نزاع دولي هما: العراق و ليبيا، ومن الحالات التي تطور فيها صراع من صراع داخلي إلي دولي هي الحالة اليوغوسلافية بعد الاعتراف بالدول المستقلة الوريثة للاتحاد السوفياتي.

[4]- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة, المرجع السابق، ص 120، 121.

[5] - Francesco Giumelli, op. cit ,pp.11,12.

[6]- سولاف سليم، المرجع السابق، ص83.

[7] - Krishna Gagné, op. cit, p.69.

[8]- سولاف سليم، المرجع السابق، ص83

ج- تنفيــذ مجلــس الأمــن للعقوبــات الاقتصادية عبــر إلــزام الــدول بهــا:

يقوم مجلس الأمن بإلزام الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة بتوقيع العقوبات الاقتصادية بموجب المواد 25، 48، 103 من ميثاق الأمم المتحدة، طبقا لتعهد عام ومسبق من طرف دول الأعضاء،[1] وتطبيقا لمبدأ المساواة الذي ينطوي على التساوي في تحمل الأعباء. غير أن مجلس الأمن وحده و وفق تقديره يمكنه أن يقرر إسناد مهمة خاصة في إطار الميثاق ورغبة في تقرير إعمال العقوبات إلي دولة بذاتها،[2] أو إلي مجموعة من الدول. كما يسمح له بإعفاء بعض الفئات من الدول الصغيرة والضعيفة أو المحايدة لتطبيق هذا العمل الجماعي، ويتم هذا بشرط التنفيذ المباشر للمجلس، إضافة إلى إلزام الدول الأعضاء بتطبيق غير مباشر في إطار المنظمات الدولية أو الإقليمية التي ينتمون إليها،[3] وتلتزم الدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة بقرارات مجلس الأمن العقابية حسب نص المادة 2/ف6 من الميثاق.[4]

وبموجب الميثاق فإنه لا يكفي للدول أن توافق على تنفيذ عقوبات الأمم المتحدة وتنفذ من قبل المنظمات الدولية أو الإقليمية، بل لا يزال عليها التزام مزدوج نابع عن مبدأ ضرورة تكافل الدول في تطبيق العقوبات الواردة في نص المادة 41 من الميثاق،[5] فليس للدول الحق للاحتجاج بارتباطاتها مع الدولة المستهدفة للتهرب من تطبيق التزاماتها المترتبة عن الميثاق،[6] ويكون هذا نتاج التزام إيجابي لتقديم كل مساعدة للمنظمة في جميع الإجراءات الإجراءات التي اتخذتها وعدم التقصير أو الاحتجاج بحيادها للتهرب من التزاماتها، والتزام سلبي على الامتناع عن تقديم أي مساعدة للدولة التي تقرر معاقبتها، وهذا طبقا للمادة 2 /ف5 من ميثاق الأمم المتحدة؛ بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول العمل معا " لتقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن" (المادة 49). هذه المساعدة التي قدمتها الدول فرادى يمكن أن تشمل المساعدات التقنية والإدارية والاقتصادية أو حتى للسماح للدولة التي تحتاج إلى تحسين إنفاذ الجزاءات المفروضة، ومثال ذلك المساعدة

---

[1]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص163.

[2]- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 145.

[3] - Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op. cit, p. 55.

[4]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص166، 168.

[5]- إن الأساس القانوني لهذا التكافل يجد مرجعيته في المواد: (49) و (2/ف5) و (50) من الميثاق، حيث تتضافر جهود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو غير الأعضاء علي تقديم المعونة اللازمة لتواصل تنفيذ قرارات مجلس الأمن سواء بالنسبة للتدابير العسكرية أو غير العسكرية. **انظر في ذلك**: (سولاف سليم، المرجع السابق، ص82).

[6] - Francesco Giumelli, op.cit ,p.13 .

المتبادلة في البلدان المرسلة المحيطة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في إطار بعثات المساعدة (المعروفة بالاسم المختصر "SAM") لتطبيق العقوبات، حيث كانت بعثة "SAM" تتألف من ضباط الجمارك المؤهلين تأهيلا عاليا، وكانت المسؤولة عن تقديم المساعدة الفنية والمشورة للسلطات المحلية في تنفيذ ورصد الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.[1]

ثالثا- الجمعيـــة العامـــة والعقوبـــات الاقتصاديـــة:

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأكثر ديمقراطية في الأمم المتحدة، حيث تمثل فيها الدول الأعضاء على قدم المساواة، فهي الهيئة العليا للإشراف والمراقبة والمناقشة، وهي بمثابة برلمان عالمي ومنبر عام للتعبير عن الإرادة الدولية،[2] وتتحمل مسؤولية ثانوية– بعد مجلس الأمن المكلف الرئيسي وليس الوحيد– بمهمتي حفظ السلم والأمن الدوليين وتوقيع العقوبات الاقتصادية.[3]

ا- القيمـــة القانونيـــة لتوصيـــات وقـــرارات الجمعيـــة العامـــة:

عهد ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة سلطات تشريعية، رقابية، إرشادية، تكون أداتها التوصية غير الملزمة، لذلك حاولت الجمعية العامة إضفاء الطابع الإلزامي على توصياتها عبر قرار "الاتحاد من اجل السلام" الذي لم يحقق كل النتائج المرجوة منه، مع العلم أن هناك عدة عوامل يمكن أن تتدخل لمنح التوصية القوة الإلزامية، مثل صدورها بالإجماع وإعلان الدول قبولها الالتزام بتنفيذها وغيرها من العوامل. وبالنسبة لقرارات الجمعية العامة التي تستهدف توقيع تدابير عقابية فان الميثاق لم ينص صراحة على سلطة الجمعية العامة في إصدار مثل هذه القرارات، ولكن نتيجة لفشل مجلس الأمن المتكرر في استخدام آلية العقوبات الدولية قامت الجمعية العامة بالحلول محل المجلس في بعض القضايا وإصدار عدد من القرارات العقابية مثلما حدث مع جنوب إفريقيا، كوريا الشمالية،.....[4]

وتختلف درجة فعالية قرارات الجمعية العامة واحتمال امتثال الدول لها وفق عدد من الاعتبارات، منها وقت وظروف صدور القرار وطبيعته والمسائل الأساسية التي يتصل بها والوسائل والأساليب التي تستخدمها الجمعية العامة لتنفيذ قراراتها وخصائص التصويت الذي

[1] - Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op. cit, p.57.

[2]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص86.

[3]- خلف بو بكر، المرجع السابق، ص78.

[4]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص169، 170.

صدر بموجبه القرار وموقف وتوقعات الأعضاء بالنسبة للقرار، بالإضافة إلي المركز القانوني للقرار واللغة التي صيغ بها وعدد المرات التي تكررت فيها الإشارة للقرار، فمن شان كل هذا تعبئة الرأي العام وتأييد القرار والضغط لتنفيذه دون أن نغفل أن معيار استجابة الأول للدول هو ميزان الكسب والخسارة من الوجهة السياسية، وفي هذا الصدد يقترح "روجر فشر" أربعة وسائل للضغط على الدول للامتثال لقرارات الجمعية العامة، وأهمها احتمال قيام الدول المعنية مباشرة بموضوع القرار بأعمال انتقامية واحتمال قيام حلفاء الدول المعارضة برد فعل مضاد لها وكذلك الدول غير المنحازة والرأي العام العالمي.[1]

ب - سابقـــة "الاتحـــاد من اجـــل الســـلام":

جرى العمل في عهد الأمم المتحدة بتفويض الجمعية العامة بان تقرر بان موقفا معينا يعكر صفو العلاقات الدولية الودية بين الأمم أو يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهذا حسب نص مادة 14 من الميثاق[2]. وتم ذلك أثناء شل مجلس الأمن بصورة مبكرة بالفيتو السوفيتي، حيث استخدم الفيتو السوفيتي 47 مرة بين جانفي 1946 و ديسمبر 1951 م.[3]

ولمعالجة هذا العجز فقد عملت الجمعية العامة بعد أن حاولت من دون جدوى لتامين البديل عن المجلس بلجنة بالنيابة دعيت (الجمعية الصغيرة) التي أحدثت في 1947/11/13م، أصدرت بتاريخ 1950/11/03 القرار رقم377/1950 (الدورة الخامسة) والمعروف "بالاتحاد من اجل السلام"[4] كما أطلق عليه قرار(دين اتشيسون[5])، ولقد احدث هذا القرار نظاما للأمن الجماعي الذي ساهم في حل عدة أزمات،[6] و جاء في الفقرة العاملة الأولى بأنه في حالة وجود تهديد للسلام أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، ولم يتم التوافق بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وعجز المجلس عن القيام بمسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، تفحص الجمعية العامة مباشرة المسالة بهدف اعتماد توصيات مناسبة للأعضاء حول التدابير الجماعية الواجب اتخاذها بما فيها استخدام القوة المسلحة عند

---

[1]- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص156.

[2]- جمال محي الدين، المرجع نفسه، ص155.

[3]- باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص63.

[4] - Jean-Pierre Cot, Alain Pellet, op. cit, p.1135.

[5]- اسم وزير الخارجية الأمريكي الذي دافع عن هذا القرار وعززه وشجع علي اعتماده.

[6]- هذا النظام الجديد تكرر تفعيله 10مرات بفضل التطبيقات المتتابعة للقرار 377(ه) وتطبيقه تغير بمرور الوقت فطبق 5 مرات في الفترة (1951-1960) علي كل من (كوريا الشمالية 1951، أزمة السويس 1956، هنغاريا 1956، لبنان 1958، الكونغو 1960، وفي الفترة (1961-1979) مرة واحدة علي النزاع الهندي/ الباكستاني، ليستخدم في الفترة (1980- 1982) 4 مرات علي كل من (أفغانستان1980، فلسطين 1982، ناميبيا 1981، الجولان 1982).

الضرورة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة يمكنها الانعقاد في دورة استثنائية طارئة خلال 24 ساعة التالية، يكون هذا بطلب من مجلس الأمن بتصويت ايجابي من سبعة أعضائه أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة، بالاستناد إلي سلطاتها المخولة لها طبقا لنصوص المواد 10،11، 12/ف1 من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

ج- سلطـــات الجمعيـــة العامـــة لإقـــرار العقوبـــات الاقتصاديـــة:

منح ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة سلطة مناقشة جميع شئون الأمم المتحدة وإصدار التوصيات بشأنها، كما منحها صلاحيات عديدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين حسب نص المواد 10، 11، 12، 13، 14 من الميثاق.[2]

ولتقوم الجمعية العامة بممارسة سلطاتها بإصدار التوصيات والقرارات الملزمة بتوقيع العقوبات الاقتصادية يشترط:

1- أن لا تتناول أي نزاع طالما هو مطروح أمام مجلس الأمن حتى ينتهي بحثه أو يحيله إليها أو يتجاهله، إلا أن تتناوله من جانب آخر فهذا ممكن وهذا بحسب نص المادة 12/ ف1؛

2- أن تحيل إلي المجلس كل المسائل التي ترى أنها تتطلب القيام بعمل ما سواء قبل بحثها أو بعده وهذا بحسب نص المادة11/ف2 .[3]

وبالرغم مما تقدم من أحكام تجيز للجمعية العامة التدخل في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن السلطات العقابية تظل رهينة مجلس الأمن والتي لا يستطيع أي جهاز سلبه إياها، لذلك برز اتجاه يرى عدم جواز قيام الجمعية العامة باتخاذ تدابير عقابية واتجاه مضاد له يؤيد مشروعية قيام الجمعية العامة اتخاذ إجراءات عقابية، وهو الرأي الأرجح[4] الذي يرى يرى أن صلاحيات الجمعية توسعت وأصبحت جهاز استئناف بعد مجلس الأمن فيما يخص المسائل المتعلقة أساسا بحفظ السلم والأمن الدوليين وتوقيع العقوبات الدولية بما فيها الاقتصادية،[5] حيث كانت الجمعية تستخدم في وصف الموقف نفس ألفاظ المادة 39 من الميثاق دون أن يعني ذلك أنها تمارس اختصاص المجلس في هذا الصدد، فقد سبق للجمعية

---

[1]- باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص63، 65.

[2]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص169.

[3]- خلف بو بكر، المرجع السابق، ص79، 80.

[4]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص 92، 93.

[5]- خلف بو بكر، المرجع السابق، ص80، 81.

أن أوصت بالإجراءات الواردة في المادة 41 كما يفعل مجلس[1] وهذا في عدة مناسبات، حيث استخدمت تلك السلطة بأن أوصت بفرض عقوبات ضد دول معينة، ففي العام 1951م بشان القضية الكورية، أصدرت الجمعية العامة توبيخا ضمنيا إلى الصين الشيوعية (الغير ممثلة في المنظمة آنذاك) وأوصت بفرض حظر على الأسلحة إلى هذا البلد، كما نلاحظ أنها ثابرت لعدة سنوات دون جدوى لفرض عقوبات اقتصادية على كل من البرتغال عبر القرارات:232 (1966)، 253(1968)،277(1970)، وجنوب أفريقيا، وبالنسبة للبرتغال في ظل إعلان الأمم المتحدة في1960/12/14م الذي أيد منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (أنغولا، موزامبيق، غينيا بيساو، المستعمرات الخاضعة للبرتغال) دعت الجمعية العامة في عام 1962م الدول الأعضاء إلى الكف فورا عن تقديم أي مساعدة للحكومة البرتغالية والتي هي بحاجة إليها لمواصلة سياسة القمع ضد الحركات القومية من أجل التحرر، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ جميع التدابير لمنع بيع وتوريد الأسلحة والمعدات العسكرية للحكومة البرتغالية.[2]
وفي جنوب إفريقيا بالتزام بعض الدول بقرارات الجمعية العامة العقابية والمشاركة في ممارسة الضغوط الاقتصادية على دولة جنوب إفريقيا لحثها على الامتثال للقرارات الدولية مما أدي إلي إنجاح هذه القرارات والي دفع مجلس الأمن لإصدار قرارات تاييدية لقرارات الجمعية العامة وإلزام جميع الدول بتنفيذ هذه التدابير العقابية[3]. وفي حالة روديسيا الجنوبية، الجمعية كانت أول من بادر لاقتراح فرض عقوبات[4]. وبهذا التطبيق تكونت على أثره قاعدة عرفية بنشوء اختصاص جديد للجمعية العامة بالتصرف بموجب الفصل السابع حسب ما ذهب إليه بعض الفقهاء.[5]

[1]- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص155.

[2] - David .Ruzie, « Organisations Internationales et Sanctions Internationales », Librairie Armand Colin, Paris, 1971, pp.67,69.

[3]- فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص169،170.

[4] - David .ruzie, op. cit, p. 68.

[5]- خلف بو بكر، المرجع السابق، ص80، 81.

المبحــث الثــاني

العقوبـــــــــات الذكيـــــــة

إن التدابير الإلزامية المفروضة بموجب المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هي أدوات هامة متاحة لمجلس الأمن في السعي لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين، إلا انه في السنوات الأخيرة كان هنالك قلق متزايد بشان الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على السكان المدنيين الضعفاء، وكذلك الآثار الجانبية للعقوبات على دول العالم الثالث، وبالتالي أصبح من الواضح أن العقوبات أداة تحتاج إلى تعزيز وتطبيق المزيد من التحديد والانتقائية على أساس تحليل دقيق لكل حالة ومراعاة السمات الخاصة لهذا الهدف.

ومفهوم العقوبات "الذكية" الذي ظهر استجابة لهذه الشواغل والذي يشمل جملة من التدابير: العقوبات المالية المستهدفة وحظر الأسلحة وحظر السفر والقيود على السلع الأساسية، ومن خلال تحسين وضع هذه التدابير الإلزامية وتنفيذها بأكثر فعالية، فإن مجلس الأمن يمكن أن يعزز احتمالات تحقيق أهدافه المعلنة مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة.

لذلك فان الاهتمام في أوساط صناع القرار بمثل هذه العقوبات المستهدفة بدا في أواخر 1990م، وسط قلق متزايد إزاء الآثار الإنسانية السلبية للعقوبات الشاملة من الأمم المتحدة في حالات عدة، على رأسها الحالة العراقية، على اعتبار أن العقوبات الذكية وسيلة لتركيز الضغط على زعماء الدول والأطراف الفاعلة المسئولة مباشرة عن انتهاك المعايير الدولية، لذلك سنحاول في هذا المبحث إدراك ماهية العقوبات الذكية كنهج بديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة في مطلب أول ومعرفة أنواعها سواء من حيث محتواها أو الجهة الفارضة لها في مطلب ثان.

المطلــب الأول

مــاهية العقوبــات الذكيـــة

إننا ندرك الآن، أن العقوبات الاقتصادية قد استخدمت على نطاق واسع خلال السنوات الماضية، ووفقا للمناقشة الحالية أن الممارسات والمعايير لاستخدام العقوبات الاقتصادية هي في حاجة إلي إصلاح، و أن النهج الجديد يجب أن يفهم على أنه أداة قسر

وليس أداة عقاب، وينبغي كذلك أن يطبق ويهدف إلى حل النزاع وليس لمعاقبة السكان المدنيين، ومنه سنتناول مفهوم العقوبات الذكية في فرع أول، والهدف منها في فرع ثان.

الفـــرع الأول

مفهـــوم العقوبـــات الذكيـــة

إن مفهوم العقوبات الذكية قد برز إلي الوجود في النصف الثاني من تسعينيات القرن الماضي نتيجة الآثار السلبية التي أصبحت غير محتملة وغير مقبولة على المستويين الدولي(منظمة الأمم المتحدة و وكالاتها) والداخلي (الدول و منظمات المجتمع المدني)، ما دفع عديد العلماء عبر عدة مؤتمرات ودورات دراسة لوضع نهج ذكي لتجاوز الآثار السلبية للنهج التقليدي، لذلك قبل تحيد مفهوم العقوبات الذكية سنحاول إدراك المبررات الحقيقية وراء بروزها ونستعرض أهم الدورات الدراسية التي تناولتها بالدراسة والتحليل ليتسنى لنا في الأخير تحديد المقصود منها.

أولا- خلفيـــة بـــروز العقوبـــات الذكيـــة:

إن المعاناة البشرية التي ارتبطت ببعض أنظمة العقوبات قد أصبحت قضية سياسية رئيسية داخل منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الأوسع نطاقا،[1] فالعقوبات الاقتصادية هي من الأدوات الخشنة، والمعاناة التي يتعرض لها المدنيون في بعض الأحيان لا تتناسب إلى حد بعيد والتأثير المحتمل للجزاءات على سلوك أطراف الصراع.[2]

ا– المعانـــاة الإنسانيـــة وحجـــج حقـــوق الإنســـان:

إن العقوبات الاقتصادية ذات أهمية كبيرة في العلاقات الدولية فهي تهدف إلى تعطيل العلاقات الاقتصادية خاصة للضغط على الطرف المستهدف، إلا أن المعاناة الإنسانية وعلى نطاق واسع- في الآونة الأخيرة- والناجمة عن الحظر الشامل بصورة خاصة، تقوض مصداقية السلطات القائمة بها(المرسلين) وخصوصا مجلس الأمن، المطالب بعدم انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية و/ أو الحقوق المدنية والسياسية، في السعي لتحقيق السلام والأمن الدوليين، بالرغم من أن الأنظمة المستهدفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن

[1] - Andrew Mack ,Asif Khan ,op. cit, p. 156.
[2] - Djacoba Liva Tehindrazanarivelo,op.cit, p. 13.

استمرار أو عدم استمرار العقوبات وعلى رفاه سكانها. إلا أن هذا لا يعفي السلطات المرسلة للعقوبات من مسؤولية عدم انتهاك حقوق السكان في البلد المستهدف.1

وهو ما تجسد في المخاوف التي أدلي بها الأمين العام للأمم في البيان الذي قدمه إلى مجلس الأمن بمناسبة العقوبات على العراق بقوله أن: " الوضع الإنساني في العراق يشكل معضلة أخلاقية خطيرة... ونحن نتهم بالتسبب في معاناة لشعب بأكمله... نحن في خطر خسارة الحجة.... حول من هو المسؤول عن هذا الوضع في العراق، الرئيس العراقي "صدام حسين" أو الأمم المتحدة ".2

ولتكون العقوبات بديلا عن الحرب، فمن المؤكد أنها يجب أن تحترم الحد الأدنى من المبادئ الأساسية لقانون الدولي الإنساني، مثل التناسب في الأضرار والتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، مبدأ الضرورة..... وغيرها من الاتفاقيات الدولية والصكوك القانونية التي تعاقب السلطات التي لا يمكنها أن تتجاهلها ببساطة. 3

كما أن الأمم المتحدة ملزمة بأن تسعى لحل المشاكل الإنسانية وألا تكون هي مصدر هذه المشكلة بموجب المواد (1/ف3 - 55[4] - 56 - 24/ف2) من الميثاق، حيث يجب عليها أن تسعى إلي تعزيز احترام حقوق الإنسان، وهو قيد مهم جدا لأن ذلك يعني أن عقوبة الأمم المتحدة التي تنتج عنها صعوبات كبيرة للسكان المدنيين تشكل انتهاكا لهذا المبدأ، وهو رأي غالبية فقهاء القانون الدولي (" Terry.Gill " ، " Andrew.Glapham "،" Nicolas. Anglet"،" Roger.Norrmand ").[5]

لذلك يجب أن تخضع السلطات المعاقبة (المرسلين) للمساءلة، وإظهار الحد الأدنى من أنها تبذل كل جهد ممكن لتجنب انتهاك الحقوق الأساسية لعامة السكان. هذا ينطبق أيضا على السلطات خارج الأمم المتحدة عند فرض العقوبات، مثل المنظمات الإقليمية أو الدول

---

[1] - Koenraad Van Brabant, « Can Sanctions be Smarter ?: The Current Debate », Report of a conference held in London,16 -17 December 1998/ May 1999, p. 8 , Disponible sur le site internet: www.seco.admin.ch/themen/00513/00620/.../index.html?...it

[2] - Boris Kondoch, « The Limits of Economic Sanctions under International Law: The Case of Iraq », p. 270 , Disponible sur le site internet: www.casi.org.uk/info/kondoch01.pdf.

[3] - Koenraad Van Brabant, op. cit, p. 8 .

[4]- حيث حددت المادة 55 نطاق المادة 1/ف3 من الميثاق والتي تنص: " يتعين على الأمم المتحدة تعزيز ما يلي:

- رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وشروط التقدم والتنمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية
- حل المشاكل الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية العامة والصحة العامة والمشاكل ذات الصلة، والتعاون الدولي في مجالات الثقافة والفكرية والتعليم ".

[5] - Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op.cit, pp. 176,177.

فرادى، ونشير في الأخير إلى محكمة العدل الدولية بوصفها آلية مستقلة يمكنها مراجعة ما إذا كانت السياسات العقابية تحترم المعايير الدولية أم لا.[1]

ب - المعانـــاة الإنسانيـــة والمعضـــلات الأخلاقيـــة:

إن الاستخدام المتزايد والمكثف للعقوبات الاقتصادية- خاصة خلال عقد العقوبات - قد اقترن باعتراف متزايدا بمزيد من المعضلات الأخلاقية التي تثيرها مثل هذه التدابير سواء داخل منظومة الأمم المتحدة[2] أو خارجها، ما أثار شكوكا جدية حول فعاليتها وعن نطاقها وشدتها عندما يصبح الضحايا من المدنيين الأبرياء، وادى إلي توافق في الآراء على نطاق واسع بأن عملية الترتيبات للعقوبات تتطلب المراجعة والتنقيح[3]. فأشد الانتقادات إدانة لهذا الاستعمال جاءت من داخل الأمم المتحدة نفسها[4]، حيث اعتبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" (في ملحق لخطة للسلام في1995م): " أن العقوبات أداة فظة..." تتسبب في معاناة الفئات الضعيفة وتعقد عمل الوكالات الإنسانية وتسبب في أضرار طويلة الأجل على القدرة الإنتاجية للبلد المستهدف وتولد آثارا وخيمة على البلدان المجاورة، ولقد دافع عن إجراء الإصلاحات في التنفيذ للحد من المعاناة الإنسانية وتقديم المساعدة من أجل السكان المستضعفين، لكنه لم يرفض استخدام العقوبات؛ كذلك دعا إلى آليات جديدة لمراقبة وتقييم تأثير العقوبات، وضمان إيصال المساعدات الإنسانية للفئات الضعيفة، وإلى تعظيم الأثر السياسي للجزاءات مع تقليل الأضرار الجانبية[5]، وفي السياق نفسه عبر الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان" عبر تقريره لعام 1997م عن أعمال الأمم المتحدة، عن قلقه من: " أن العقوبات تلحق الضرر بالمدنيين والجماعات الضعيفة، والأضرار الجانبية على الدول الثالثة...إن القبول يتزايد بشان كون تصميم و تنفيذ العقوبات التي يفرضها

---

[1] - Koenraad Van Brabant, op. cit, p. 8.

[2]- هناك طائفة واسعة من مختلف هيئات الأمم المتحدة التي رفعت أصواتها نتيجة الآثار السلبية للعقوبات فبرنامج الأغذية العالمي اعتبر العقوبات الاقتصادية أداة وحشية، في حين أن منظمة "الصحة العالمية" قد دعت لحظر العقوبات برمتها، أما "اليونيسف" فقد دعت إلى مراجعة عاجلة لها لضمان أن يكون أمر الفئات الضعيفة محميا ... والعقوبات وفقا للصليب الأحمر هي تدابير متناقضة من ناحية أنها تستخدم كمحاولة لتعزيز السلام وحقوق الإنسان ومن ناحية أخرى فإنها تقوض هذه الحقوق، وفي جانفي عام 1997 اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السنوية قرارا يدين العقوبات الاقتصادية كوسيلة لممارسة الضغط على الدول الأعضاء. **انظر في ذلك:**

- Maria Bengtsson, op. cit, p. 22, ets .

[3] - Larry Minear, David Cortright, op. cit, p. 1.

[4] - Emma McClean, op. cit, p. 1.

[5] - Larry Minear, (et al), op. cit, p. 13 .

مجلس الأمن بحاجة إلى تحسين، وتكاليفها الإنسانية على السكان المدنيين يجب أن تخفض إلى أقصى حد ممكن.[1]

لذلك فالاستنتاجات واضحة فالأمم المتحدة تعتبر العقوبات لازمة، حيث ينظر إليها على أنها بديل سلمي نسبي لمجلس الأمن للحفاظ على السلام والاستقرار، لكن في الوقت نفسه أدركت عواقبها الإنسانية السلبية التي تنجر عنها، فجميع فروع الأمم المتحدة على علم بأن شيئا ما قد يمكن القيام به؛ فالعقوبات يجب أن تؤخذ بعدا آخر وتصل إلى مستوى آخر. وان الأمم المتحدة الهيئة الدولية الرئيسية التي تسعى جاهدة من أجل المساواة والتنمية لجميع البشر، ولكي تبقى جديرة بالثقة فإنها تحتاج إلى القضاء على الآثار غير الإنسانية عند استخدام هذا البديل السلمي في المستقبل.[2]

ج- المعانـــات الإنسانيـــة ومبـــادرة العقوبات الذكية:

من خلال العديد من الدراسات التي أجريت مؤخرا، أشارت إلى أن فرض العقوبات الاقتصادية والشاملة منها على وجه الخصوص ليست البديل اللاعنفي للقوة المسلحة مثل الحرب، فإنها يمكن أن تؤدي إلى الموت والمعاناة، على الرغم من أن جميع العقوبات تعفي الأنظمة الغذائية والأدوية خلافا للحرب، إلا أن جميع الضحايا هم على جانب واحد[3]، فالآثار السلبية على السكان المدنيين في الدولة المستهدفة بدأت عند فرض عقوبات على روديسيا الجنوبية والعراق ويوغوسلافيا السابقة وهايتي...[4]، حيث سلطت اللجنة الدولية في تقريرها عام 1995م الضوء على الثمن الباهظ للغاية الذي اضطر سكان العراق وهايتي وصربيا والجبل الأسود لدفعه مع تحقيق حد أدنى من النتائج السياسية، واعتبر الصليب الأحمر العقوبات الاقتصادية تدابير متناقضة، فهي تستخدم كمحاولة لتعزيز السلام وحقوق الإنسان وفي الوقت نفسه تقوض هذه الحقوق.[5]

كما دعت دراسات قامت بها إدارة الشؤون الإنسانية (DHA) إلي النظر والانتباه إلى الآثار الاجتماعية السلبية للعقوبات، وأوصت بسلسلة من الخطوات لتحسين رصد الجزاءات

---

[1] -Gary Hufbauer, Barbara Oegg, «Targeted Sanctions: A Policy Alternative?», Institute for International Economics, Georgetown Journal of Law and Policy in International Business and Georgetown Asia Forum Symposium on Sanctions Reform?, 2000, p. 1.

[2] -Maria Bengtsson, op. cit, p. 24 .

[3] -Andrew Mack, Asif Khan, op. cit, p. 156.

[4] -Manuel Bessler, (et al), « Sanctions Assessment Handbook, Assessing the Humanitarian Implications of Sanctions », United Nations, Inter-Agency Standing Committee, New York, October 2004, p. 3 , Disponible sur le site Internet: http://www.humanitarianinfo.org/sanctions/handbook/docs_handbook/iascsanchb.pdf.

[5] -Maria Bengtsson, op. cit, p. 22.

وضمان تقديم المساعدة الإنسانية للفئات السكانية الضعيفة في البلدان المستهدفة، وقامت عدة منظمات غير حكومية بإجراء عدة دراسات، منها الدراسة التي قامت بها اليونيسيف وتتعلق بآثار العقوبات على الأطفال و وضع إطار لقياس وتخفيف هذه الآثار.[1]

وخلال مؤتمر لجنة الصليب الأحمر الدولية في جنيف عام 1995م، اتخذت 138 دولة قرارا بشأن الحاجة إلى إيلاء اهتمام للعواقب الإنسانية عند اتخاذ قرارات حول فرض عقوبات اقتصادية،[2] وتقدمت عدة دول بمبادرة للحد من الآثار السيئة للعقوبات الاقتصادية على المدنيين من بينها المبادرة التي تقدم بها روسيا في جانفي1997م والذي اقترح ستة معايير وشروط أساسية لتوجيه مجلس الأمن في محاولة لوضع مفهوم "حدود الإنسانية وكبح جماح حمى العقوبات"[3] التي اتسمت بها تصرفاتها الأخيرة.[4]

إلا أن أهم المبادرات قدمت من طرف الولايات المتحدة وبريطانيا في إطار العقوبات على العراق- بعد قرابة 11 سنة من فرضها في 1990م- من خلال مشروع "العقوبات الذكية"[5] الذي يستهدف وفقا لوجهة نظر مقدميه تخفيف العقوبات المدنية وتشديد العقوبات العسكرية على العراق والذي طرح رسميا أمام مجلس الأمن في 2001/05/21[6]. و قبل ذلك ذلك قام "Colin Powell " بزيارة للشرق الأوسط في فيفري 2001م لحشد الدعم الإقليمي لما يسمى "العقوبات الذكية" لتعديل نظام العقوبات، مؤكدا انه خطوة هامة من شأنها أن تخفف من معاناة الشعب العراقي،[7] إلا انه نتيجة التحفظات من معظم المجموعات الإنسانية الدولية العاملة في العراق[8] والانتقادات من بعض الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن كفرنسا، كفرنسا، الصين، روسيا، أو دول الجوار كالأردن، إيران، والموقف الرسمي العراقي

---

[1] - Andrew Mack, Asif Khan, op. cit, p. 156.

[2] - Maria Bengtsson, op. cit, p. 23.

[3]- تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الحدود الإنسانية للعقوبات الذي طرحته روسيا في الدورة 51 للجنة الخاصة المعنية بالميثاق يتضمن: "حظر تهيئة الظروف العقوبات التي من شأنها أن تسبب ضررا غير مقبول للمدنيين وبوجه خاص الفئات الضعيفة". **انظر في ذلك:**

-Djacoba liva tehindrazanarivelo, op. cit, p. 259.

[4] - Larry Minear, (et al), op. cit, p.2.

[5]- استمد هذا المشروع مضمونه من الورقة الأمريكية للعقوبات المعنونة باسم "أسلوب جديد نحو العراق" والتي هي في الأصل تقرير أعده: "منتدى "منتدى الحرية الرابع" بالتعاون مع "معهد جون.ب. كروك" لدراسات السلام الدولية وأطلق عليه اسم: (العقوبات الذكية... إعادة هيكلة سياسة الأمم المتحدة اتجاه العراق). **انظر نص المشروع بالكامل عبر:**

- ديفيد كورترايت وآخرون، « العقوبات الذكية: إعادة هيكلة سياسة الأمم المتحدة في العراق »، مجلة المستقبل العربي، العدد268، 2001، ص37- 76.

[6] - Troy Holland, « UN Sanctions and the Suffering of Iraq's People », Sample MLA Research Paper, Holland,17 April 2002, pp. 532, 533 , Disponible sur le site Internet:
http://college.cengage.com/english/vandermey/college_writer/2e/resources/writing/student_research_holland.pdf.

[7] - Katzman Kenneth, op.cit, p.7.

[8]- فيليس بنيس وآخرون، « بدائل السياسة الأمريكية إزاء العراق»، مجلة المستقبل العربي، العدد 270، 2001، ص171.

الرافض له كما كان متوقعا[1] سحب المشروع من مجلس الأمن بعد التهديد الروسي باستخدام حق الفيتو ضد القرار، ليتبني مجلس الأمن القرار 2001/1360 الصادر بتاريخ 2001/07/02م للتمديد الآلي لبرنامج النفط مقابل الغذاء[2]، غير أننا نجد أن مجلس الأمن بتبنيه للقرار1382 في2001/11/29 تضمن بعض النقاط التي تناولها مشروع العقوبات الذكية كإعطاء صلاحية مراجعة العقود إلي لجنة التحقيق والتفتيش، وهناك أيضا قرار مجلس الأمن في 2002/05/12م الذي تضمن تحديد قائمة السلع المزدوجة الاستعمال في قائمة تضمنت 300 مادة، وتوسيع قائمة المواد الإنسانية التي يستطيع العراق استيرادها دون موافقة من مجلس الأمن[3]، ليتم في الأخير بعد مفاوضات دامت عام بين أعضاء مجلس الأمن الأمن الدائمين اعتماد خطة العقوبات الذكية في 2002/05/14 (قرار مجلس الأمن رقم 1409)[4] الذي أصبح يعرف في أوساط الأمم المتحدة بقرار" العقوبات الذكية" [5]، وان كان القرار لا يمثل- كما تنبأ بعض أعضاء مجلس الأمن - أي تحسين.[6]

ليتقرر عبر القرار رقم 1483 المؤرخ في 2003/05/22م الإنهاء الرسمي لأكثر من عقد من العقوبات الشاملة المفروضة على العراق الذي يعد أشمل جهد من العقوبات منذ الحرب العالمية الثانية، ويهيمن في الأخير النقاش حول استخدام وفعالية العقوبات الذكية وآثارها الإنسانية والشرعية والأخلاقية في أروقة الأمم المتحدة وبين أعضائها.[7]

ثانيا- تطوير مفهوم العقوبات الذكية في دورات الدراسية:

هناك ثلاث مبادرات هامة على الصعيد الدولي أطلقت بالتتابع بين عامي1998 و 2000م بذلت لتطوير وصقل النهج العقوبات وذلك بهدف زيادة فعاليتها وجعلها "ذكية" وأهمها:

ا- عمليات"انترلاكن": تعد مبادرة *"انترلاكن"* أول المبادرات التي بذلت لتطوير وصقل نهج العقوبات المستهدفة، وذلك بهدف زيادة فعاليتها، وقد جاءت بمبادرة من الحكومة السويسرية

---

[1]- أبو بكر السوقي، « العراق والعقوبات الذكية»، مجلة السياسة الدولية، السنة 37، العدد 145، يوليو 2001، ص 154.

[2]- فيليس بنيس وآخرون، المرجع السابق، ص165،167.

[3]- فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص86.

[4] - Kenneth Katzman, op. cit, p. 8.

[5]- هانز كريستوف فون سبونيك، تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، ترجمة: حسن حسن/عمر الأيوبي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولي، 2005، ص198.

[6]- هانزفون سبونيك، « العراق: أربعة أسئلة وأربع أجوبة »، مجلة المستقبل العربي، العدد258، 2002، ص199.

[7] - Gary Clyde Hufbauer, (et al), op. cit, p. 1.

في شهر مارس عام 1998 حتي1999م، حيث عقد مؤتمران في انترلاكن بسويسرا[1] من طرف الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الاقتصادية، وجاءت هذه الحلقة كما طلب الأمين العام في تقريره السنوي لعام 1996م بعد عزم الحكومة السويسرية على أن يكون الغرض من هذه الحلقات الدراسية لإنترلاكن هو وضع وتدقيق المتطلبات المحددة في أنظمة الجزاءات المالية وتطوير خيارات جديدة تستهدف أفراد وكيانات محددة في البلد المستهدف".[2]

وتركزت المشاورات خلال هذه العملية على الجزاءات المالية المستهدفة وكيفية جعلها أكثر فعالية مع السعي إلي تحديد دور الاستثناءات لأسباب إنسانية في تصميم العقوبات المالية المستهدفة، وذكرت بإيجاز دور رصد الأثر الإنساني في تحسين تنفيذ العقوبات وإدراج أحكام تتعلق برصد الآثار الإنسانية المحتملة في قرارات مجلس الأمن الدولي[3].

وقد حققت عملية إنترلاكن تقدما كبيرا في فهم جماعي لجدوى العقوبات المالية المستهدفة، كما قامت الحكومة السويسرية بالتعاون مع معهد "واتسون" بوضع دليل للممارسين عن العقوبات المالية المستهدفة والذي نشر وقدم إلى مجلس الأمن في عام 2001م.[4]

ب – عمليـــات "بون وبرلين": وهي المبادرة الثانية التي نظمتها وزارة الخارجية لألمانيا في عام 2000م، حيث نظمت بالتعاون بين الحكومة الألمانية والأمانة العامة للأمم المتحدة، وركزت على الحظر على الأسلحة والعقوبات المفروضة على السفر، وتهدف إلى تحسين تصميم وتنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة والعقوبات المفروضة على السفر من أجل الاستخدام الأفضل لها[5]. والمشاورات في إطار هذه العملية لم تتحدث مباشرة عن كيفية تقييم تقييم الآثار الإنسانية المحتملة للتدابير قيد المناقشة[6]، بل أن النقاش تناول سجل العقوبات من حيث الفعالية والذي لم يكن مرضيا، فحظر الأسلحة والسفر والطيران، عقوبات جذابة نظرا لأنها أقل فظاظة من العقوبات الاقتصادية الشاملة، ولكن غالبا ما كانت ضعيفة بحيث أنها لم يكن لها تأثير على الهدف، بالإضافة إلي سوء التنفيذ والإنفاذ في الماضي.[7]

---

[1]- باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 173.

[2] - Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op. cit, p. 250.
[3] - Manuel Bessler, (et al), op.cit, p. 8.
[4] - Francesco Giumelli, op.cit, p. 9.
[5] - Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op. cit, p. 252.
[6] - Manuel Bessler, (et al), op. cit, p.8 .
[7] - Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op. cit, p. 253.

والنتيجة النهائية للمناقشات قدمت إلى مجلس الأمن والدول الأعضاء في خريف عام 2001م.[1]

ج- عمليـــة "ستوكهولم": وهي المبادرة الثالثة في هذا الثالوث، جاءت بمبادرة من وزارة الشؤون الخارجية السويدية في نوفمبر عام 2002م[2] بالتعاون مع إدارة بحوث السلام والنزاعات في جامعة أوبسالا، وتناولت تنفيذ العقوبات المحددة الهدف للأمم المتحدة[3]، والتي تهدف إلى تحسين فعالية العقوبات المصممة ضد أفراد أو جماعات محددة، وقد قسم نشاط العملية إلى ثلاث مجموعات تتمحور حول تقديم توصياتها حول عملية تنفيذ الجزاءات وحول التحديات التي تفرضها التشريعات للدول القومية وحول فرص التملص من العقوبات من جانب الدول المستهدفة؛

وقد عرض التقرير النهائي لهذه المبادرة على مجلس الأمن الدولي في فيفري 2003م، وكان من بين توصياته على ضرورة " تأسيس منهجية " منتظمة لتقييم الآثار الإنسانية الاقتصادية والاجتماعية.[4]

ونجد أن هذه المبادرات الثلاث معا أتت لتوجيه جزء كبير من عمل الأمم المتحدة باتجاه إنشاء وتنفيذ العقوبات المستهدفة و تحسين "ذكائها" من خلال:

1- تناول المسائل التقنية لتصميم وتنفيذ العقوبات الذكية بشكل جيد وسليم والذي سيساهم بالتأكيد في تحسين إستراتيجية العقوبات الذكية.[5]

2- تحسين إجراءات الاستثناءات الإنسانية في نظم العقوبات عن طريق وضع معايير أفضل للإعفاء ورصد الآثار الإنسانية؛ و

3 - استهداف تدابير العقوبات النخب في السلطة وكل الدوائر الداعمة لها الذين ينتهكون المعايير الدولية المقبولة للسلوك؛

وكل هذا من أجل تعزيز فاعلية نظم الجزاءات من خلال تطبيق أقصى قدر من الضغط على الجهات الفاعلة تحت طائلة المسؤولية، وفي الوقت نفسه، التقليل من الآثار الضارة الإنسانية (المشار إليها بـــ"الأضرار الجانبية") على مجموعات الأبرياء داخل الدولة المستهدفة، فضلا عن دول الجوار.[6]

---

[1] - Francesco Giumelli, op. cit, p. 9.
[2] - Djacoba Lliva Tehindrazanarivelo,op. cit, pp. 253, 254.
[3] - Manuel Bessler, (et al), op. cit, p. 8.
[4] - Francesco Giumelli, op. cit, p. 9.
[5] - kai. koddenbrock, op. cit, p. 15 .
[6] - Arne Tostensen, Beate Bull, «Are Smart Sanctions Feasible?», World Politics, N° 54, April 2002, p. 380.

وكل هذا يشير إلي إمكانية تطوير مفهوم العقوبات الاقتصادية أسوة بغيرها من المفاهيم، غير أن الوسائل التقنية ما زالت بحاجة إلي الدراسة كسبا للدقة والفعالية التي تسعي لتخفيف الضرر على المدنيين ودول الجوار أو الطرف الثالث.[1]

ثالثا- المقصــود بالعقوبــات الذكيــة:

بدأ الحديث عن العقوبات " المحددة الهدف " أو" الذكية " أو" المستهدفة " التي تؤثر مباشرة علي القادة السياسيين أو المسؤولين عن خرق السلم لتدع السكان المدنيين الأبرياء بعيدين عن تأثيراتها وتقضي على معاناة المدنيين، حيث أكد صناع القرار والعلماء بشكل متزايد على أهمية وضع آلية جديدة من العقوبات لتحقيق الهدف المرجو منها.

ا- مضمــون "الذكـــاء":

بعد التجربة السلبية للعقوبات الشاملة والقائمة على الحكمة التقليدية القائلة بأن آلام المدنيين تؤدي إلى تحقيق مكاسب سياسية والتي عفا عليها الزمن، ورد مصطلح "الذكاء" لتوصف العقوبات به علي أساس أنه سيميز بين " المعتدين على السلام والسكان الأبرياء "، فلا يؤخذ السكان كرهائن بل المتعدون- هم فقط- المستهدفون.[2]

وقد فضل معظم المحللين استعمال مصطلح "العقوبات الذكية" ولكن قلة من يستطيع أن يحدد بالضبط ماذا يعني هذا مصطلح؛ بالنسبة للكثيرين، فإن هذه العبارة تعني استخدام عقوبات مستهدفة أو عقوبات انتقائية، في مقابل العقوبات التجارية الشاملة (التي تعتبر ضمنا " غبية ").[3]

ومصطلح "الذكية" مصطلح يستعمله أهل السياسة للدلالة على أن تأثير عامل من العوامل سلبا أو إيجابا لن يكون مباشرا ولكنه لا يمنعه ذلك من تحقيق غرضه، فهو بالتالي ييسر على المواطنين الحصول علي ما يحتاجون إليه، وفي الوقت نفسه، يصعب على الحكومة الحصول على ما لا يرغب العالم في حصولها عليه.[4]

---

[1]- رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 127، 128.

[2] - kai. koddenbrock, op. cit, p. 37.

[3] - David Cortright ,George A. Lopez, « Smart Sanctions: Targeting Economic Statecraft », Rowman & Littlefield Publishers, New York, January 2002. p. 1.

[4] - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص193.

وقد جاءت استعارة العقوبات الذكية من الأهداف نفسها التي استهدفتها (الأسلحة الذكية) أي تصويب الأهداف بدقة من دون أن تأثر على أشخاص أو أهداف ليست مقصودة بالعقوبات أصلا.[1]

لذلك فالعقوبات الذكية مثل "القنابل الذكية" التي تهدف إلى تركيز أثرها على القادة والنخب السياسية وشرائح المجتمع التي يعتقد أنها مسؤولة عن السلوك المكروه، مع الحد من الأضرار الجانبية على السكان بصفة عامة والبلدان الثالثة وزيادة التركيز على المساءلة الفردية لأولئك الذين في السلطة لأعمالهم غير المشروعة (أبرزها قضية بينوشيه ومحاكمات جرائم الحرب البوسنية)، جعلت من مفهوم الجزاءات الموجهة أكثر جاذبية.[2]

ب- تعريـــف العقوبـــات الذكيـــة:

وفقا لـــ "David Cortright ,George A. Lopez": إن سياسة العقوبات الذكية "هي تلك التي تفرض الضغوط القسرية على الأفراد والكيانات المحددة والتي تقيد المنتجات أو الأنشطة الانتقائية، مع التقليل من الآثار الاقتصادية والاجتماعية غير المقصودة على الفئات الضعيفة من السكان والمارة الأبرياء". [3]

كما تعتبر العقوبات الذكية عبارة عن: " تركيز الضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات، مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة، وتستهدف وسائل الضغط عملية صنع القرار والنخب في الشركات أو الكيانات التي تسيطر عليها. وان الاستهداف يمكن أن يعني أيضا فرض عقوبات على منتجات محددة بشكل انتقائي أو الأنشطة التي تعتبر حيوية لتسيير سياسة مرفوضة والتي لها قيمة لمتخذي القرارات المسؤولين".[4]

وبالتالي، فإن معظم الكتاب يعتبرون فرض العقوبات "ذكي"عندما (أ) يؤخذ بعين الاعتبار الآثار الإنسانية في الدولة المستهدفة، و(ب) يكون تصميم نظام العقوبات لديه تأثير أعلى على النخبة المستهدفة مع الحد من معاناة المدنيين، إلا أن هذا التعريف العام والواسع يغفل الاعتبارات الهامة التالية، بما في ذلك أن " المفارقة تكمن في أن النخبة السياسية التي تتألف منها الأنظمة نفسها استفادت كثيرا من الناحية الاقتصادية من الأسواق السوداء التي برزت للالتفاف على العقوبات التي تهدف إلى ممارسة الضغط عليهم، بالإضافة إلى أن

---

[1] - باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 170، 171.

[2] - Gary Hufbauer, Barbara Oegg, op. cit, pp. 1, 2.
[3] - David Cortright ,George Lopez, op. cit, p. 2.
[4] - David Lektzain, op. Cit, p. 14.

فعالية سياسية نظام العقوبات في كثير من الأحيان تؤدي إلي ما يسمى "الالتفاف حول الراية "، الذي يمكن ملاحظته بوضوح في معظم الأنظمة الاستبدادية.[1]

وفقا لذلك، يجب وضع تعريف أكثر عمومية وشمولا للعقوبات الذكية يأخذ في الاعتبار المبادئ الخمسة التالية:

العقوبات يمكن أن تسمي "ذكية" عندما (ا) تولي اهتماما للعواقب الإنسانية،(ب) تستهدف النخب وليس السكان، (ج) تكون متناسبة في ما يتعلق بميزان الألم والكسب" الإنساني و السياسي"، (د) تأخذ بعين الاعتبار فرص نجاح استراتيجيات عقوبات مختلفة في القضية ذات الصلة، وبالتالي تصميم إستراتيجية أفضل، (ه) تفرض على أنها عنصر في نهج الجزرة والعصا لتجنب الوقوع في فخ التصعيد؛ وحيث يكون الإكراه والإغراء يجب تغيير التكاليف والمنافع بتحليل النخبة المستهدفة وصياغة تصميم مسبق لإستراتيجية التي سوف تعزز من فرص استخدام العقوبات كأداة للمساومة.[2]

ج- التدابيــر التي تتضمنهــا العقوبــات الذكيــة:

إن مفهوم العقوبات الذكية كبديل للعقوبات التجارية الشاملة هو جديد نسبيا[3]، ويمكن للمرء أن يلاحظ أن الاهتمام الإنساني لحماية المدنيين متأصل في هذا المفهوم، فمفهوم العقوبات الذكية يركز على وجود أقصى قدر من التأثير على النخب وفي الوقت نفسه التقليل من وطأة الحظر على المجتمع المدني الغير مستهدف"[4]، ويتم ذلك من خلال مجموعة من التدابير أهمها:

1- تجميد أصول الأموال الخاصة بالحكومة وبأعضاء النظام الحاكم خارج الدولة المعنية؛

2- تطبيق حظر تجاري على الأسلحة والسلع الكمالية غالية الثمن أو ما شابهها؛

3- منع السفر والطيران؛

4- فرض عقوبات أو حظر سياسي بهدف وصم الدولة المستهدفة بالعار وفرض عزلة دبلوماسية وتقليص الدور التمثيلي للدولة؛ [5]

---

[1] - Sascha Werthes, David Bosold, «Human Security and Smart Sanctions: Two Means To a Common End? », International Affairs Review, Volume 14, No. 2, 2005, p. 125.

[2] - Sascha Werthes, « Human Security and the Idea of Smart Sanction: Addressing the Linkages », Fourth European Consortium for Political Research General Conference, " Making Sense of a Pluralist World ", Pisa, 6 - 8 September 2007, p. 13.

[3] - Gary Clyde Hufbauer, (et al), op. cit, p.138.

[4] - Sascha Werthes, op. cit, p. 14.

[5]- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص199.

5- الحرمان من السفر إلي الخارج وتأشيرات الدخول والفرص التعليمية لأعضاء النظام وأسرهم[1] وفرض حراسة عليهم. بالإضافة إلي تعليق الائتمانات الحكومية وتعليق ائتمانات الدولة الخاصة بالهيئات أو المنظمات الدولية " كالأمم المتحدة، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي"[2] وإنكار أو الحد من الوصول إلى الأسواق التجارية والمالية العالمية في الخارج كأحد أشكال أسلحة العقوبات الذكية. ومع ذلك، قد يتم أيضا تحديد الخيارات الممكنة لرفع العقوبات الذكية إذا لم تكن تستهدف بعناية شديدة.[3]

لذلك فالعقوبات الذكية تتضمن عقوبات "انتقائية" وأخرى "مستهدفة"، فـ"العقوبات الانتقائية "هي التي تشمل" القيود المفروضة على منتجات أو تدفقات مالية معينة ".أما "العقوبات المستهدفة" التي" تركز على بعض الجماعات أو الأفراد في البلد المستهدف فإنها تهدف للتأثير بشكل مباشر على هذه الجماعات؛ ومن أهم أنواع "العقوبة الانتقائية ": فرض حظر على الأسلحة، في حين أن الأمثلة على "العقوبات المستهدفة" نجد تجميد الأصول وفرض حظر على سفر أفراد معينين[4]، لذلك فالواضح وجود تداخل بين المفهومين.[5]

الفـــرع الثاني

الهـــدف من العقوبـــات الذكيــــــة

إن المنطق الذي تقوم عليه العقوبات الذكية هو منطق أخلاقي، إنساني، لا يتوافق والمنطق التقليدي للعقوبات الشاملة الذي ثبت عجزه وفشله في تحقيق أهدافه التي وضع من اجلها، ليحل معه المنطق الذكي التي برز معه الجانب الإنساني كهدف استراتيجي بني علي أساسه، لذلك سنقوم أولا بتناول أساس المنطق الشامل للعقوبات وأسباب فشله في تحقيق أهدافه ثم أساس المنطق الذكي ليتسنى لنا في النقطة الأخيرة إدراك الهدف منه.

أولا- منطـــق العقوبـــات الشـــاملة:

إن فكر المدرسة التقليدية فيما يتعلق بأدبيات العقوبات التي تستخدم تدابير العقوبات الاقتصادية الشاملة للحد من رفاهية المواطن هو الضغط على النظام لتغيير السياسات بحيث

---

[1] - Andrew Mack , Asif Khan, op. cit, p. 163.

[2] - سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة: أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الأولي،2004، ص216.

[3] - Andrew Mack, Asif Khan,op. cit p. 163.

[4] - Micah Kaplan,op. cit, p. 69.

[5] - Gary Hufbauer, Barbara Oegg, op. cit, pp. 1, 2.

يتم رفع العقوبات، هذا المنطق قد أشار إليه العديد بالنظرية التقليدية للعقوبات أو" السذاجة ".[1]

ا- النظريـــة "التقليديـــة" – "الســـاذجة":

إن مبدأ هذه النظرية يقوم على افتراض أن الصعوبات والمشاق التي يتعرض لها السكان المدنيون في الدولة المستهدفة ستؤدي إلى الضغط السياسي من مستوى القاعدة الشعبية على قادة الدولة لتغيير سلوكهم. وبعبارة أخرى فان "آلية الإرسال" التي كثيرا ما يشار إليها بصيغة "الألم- الكسب" (مزيد من الآلام التي لحقت بالدولة المستهدفة وأكبر وأسرع المكاسب من قبل الدول المعاقبة)، يفترض أن تكون أساس هذا المنطق[2] الذي وصفه "Andrew Mack , Asif Khan": بـــ" النظرية الساذجة" أو "التقليدية" للجزاءات التي تقوم على فكرة أن الشعور بالألم بشكل جماعي في البلد المستهدف سوف يؤدي بالنظام لتغيير سياساته وسلوكياته المشينة إما تحت تأثير مباشر(الضغط الخارجي) أو غير مباشر (تحت ضغط سكانه غير الراضين)[3]، ويتم ذلك من خلال مرحلتين:

1- المرحلة الأولى: هي فرض قيود على التجارة، وبهذه الطريقة تقلل من القدرات الاقتصادية لمواطني الأمة المستهدفة، وهذه المرحلة تمثل فعالية الجزاءات في فرض القيود الاقتصادية؛

2- المرحلة الثانية من النموذج: تتطلب تحويل التكاليف المفروضة على المواطنين في المرحلة الأولى إلى " انخفاض المنفعة " لقيادة هذا الهدف، هذا الانخفاض في الرفاه للمواطن ينبغي أن يكون له تأثير مزدوج على الهدف الحقيقي وصناع القرار في البلد المستهدف، حيث أن:

- الانخفاض في رفاهية المواطن التي أحدثتها العقوبات ينبغي أن يؤدي إلى وضع اللوم من المواطنين على قادتهم، بالضغط عليهم إما الاستقالة أو تغيير السياسات المسؤولة عن العقوبات؛

- الحد من القدرة الإنتاجية لمواطني الهدف يمكن أن تقلل وتخفض من حجم الموارد المتاحة للزعيم فمتابعة السياسات ليست ضرورية للبقاء على قيد الحياة، مثل شن الحروب، أو السعي لتكنولوجيا الأسلحة المتطورة، ويمكن التفكير في هذه العملية من حيث أنها وسيلة وغاية.

---

[1] - David Lektzian, op. cit, p. 7.

[2] - Arne Tostensen, Beate Bull, op. cit, p. 375.

[3] - Koenraad Van Brabant, op. cit, p. 15.

حيث أن الحرمان الاقتصادي الذي فرض على السكان عموما بمثابة وسيلة لتحقيق الهدف المتمثل في الحد من فائدة الحكومة لانتهاج هذه السياسة.[1]

ب- عيــوب المنطــق التقليــدي:

يعترف "Doxey" بأن زيادة العبء الملقى على كاهل المواطنين الأبرياء، علي الأرجح لن تؤدي إلى تغيير في السياسة نتيجة ارتفاع العواقب الإنسانية الوخيمة الناجمة عن الحرمان المادي والتي يأمل أن تترجم في شكل التزام سياسي من قبل النظام المستهدف[2]، فالخلل الأساسي في النظرية التقليدية للعقوبات يكمن في أن الأسس النظرية لصيغة "الألم- المكسب" القائم على تحليل التكاليف والفوائد المحسوبة من جانب الأطراف من الناحية المالية وكذلك من حيث تكاليف وقوع خسائر والمكاسب من الناحية السياسية، والمفاضلة بين المكاسب المستقبلية لحقوق الإنسان والانتهاكات الفورية ينقل افتراضات بان منطق التكاليف والمنافع مشكوك فيه نظريا وتجريبيا وأخلاقيا، فكل طرف يزن التكاليف والفوائد على نحو مختلف؛ على سبيل المثال، الأنظمة الاستبدادية المستهدفة قد لا تعطي نفس القيمة لقدسية ونوعية حياة الإنسان كما تفعل الدول المعاقبة، بالإضافة إلي أن النتائج المترتبة على بعض أنظمة الجزاءات جعلت نتائج فرضها عكسية، حيث أن الأضرار التي لحقت بالسكان المدنيين يمكن استغلالها بسهولة من قبل الحكومة المستهدف للقول بأن نظام العقوبات هو غير إنساني، وهذا بدوره قد يؤدي إلى التعاطف مع الدولة المستهدفة والانتقادات ضد إدارة نظام الجزاءات.[3]

هذه المشاكل في تطبيق نظرية العقوبات التقليدية لم تمض دون أن تلاحظ في الأدبيات العلمية، فنجد أن معظم الكتاب عددوا عيوبها. ففي مقال لــ"Johan Galtung" انتقد فكرة "الألم - الكسب" ملمحا إلى عدم وجود آلية "انتقال" لتحويل الام المدنيين إلى تحقيق مكاسب سياسية. وبعد ثلاثين عاما "Robert A. Pape" جادل أيضا ما اعتبره التفاؤل الذي لا أساس له بفعالية العقوبات، إذا أن "آلام" المدنيين لا يمكن أن تترجم إلي أصوات في صناديق الاقتراع وآلية الإرسال من غير المرجح في نهاية المطاف أن تعمل، هذا ما يدعو إلى التشكيك في جدوى فرض عقوبات اقتصادية ضد نظم غير الديمقراطية. كما اعترف أحد خبراء العقوبات "Peter Van Bergeijk": " بأن النتائج التجريبية تشير إلى أنه في الدول الأقل

---

[1] - David Lektzian, op. cit, pp. 8, 9.
[2] - David Lektzian, idem, p. 8.
[3] - Arne Tostensen, Beate Bull, op. cit, pp. 375, 376.

ديمقراطية على الأرجح أن العقوبات الاقتصادية سوف تفشل في تغيير السياسات[1]، فكل الأدلة الواقعية لا تشهد على صحة هذه النظرية، بل على العكس هناك أدلة متزايدة على أن العقوبات هي أقل من المحتمل للعمل ضد أولئك الذين عادة ما يوصفون بالأنظمة الاستبدادية، لذلك العقوبات التجارية الشاملة لم تعد تمثل هذا البديل غير العنيف للقوة [2] نتيجة للتناقض الواضح بين نية ونتيجة العقوبات الاقتصادية الشاملة والتي تتطلب إعادة تقييم لان عدم ضبطها بالقيود الأخلاقية أو القانونية يهدد شرعيتها وصلاحيتها كأداة سياسية.[3]

ج- نتائـــج المنطــق الشامــل: يؤدي الحظر الشامل إلي نتائج سلبية أهمها:

1- خلق فرصا في السوق السوداء للحكومة الهدف: إن الحظر الشامل على التجارة لا يحرم فقط السكان من المواد الغذائية والأدوية الأساسية ولكن يفاقم هذا الوضع بالتحول من اقتصاد قانوني إلى اقتصاد السوق السوداء[4]، فالنظرية الاقتصادية العامة تخبرنا أنه عندما تفرض القيود الاقتصادية ستصبح السلع نادرة وأسعار تلك السلع سترتفع مما يؤدي إلي زيادة الحوافز لإيجاد وسيلة لتوفير السلع من خلال إنشاء أسواق سوداء[5]، وهو ما أكدته "Elizabeth Gibbons" التي وجدت أن النظام في "هايتي" استفاد بشكل كبير من خلال السيطرة على السوق السوداء التي خلقت الفائدة الاقتصادية الضارة.[6]

كما نشرت صحيفة "New York Times" مقالا يتعرض بالتفصيل كيف عمل الضرر الاقتصادي للعقوبات على تقويض الأهداف السياسية لهذه الأخيرة على العراق عن طريق الأسواق السوداء التي أوجدها النظام، وبالمثل توصل كل من "Kahn, Mack " إلى استنتاج مماثل فيما يتعلق بقدرة النظام العراقي على الربح عن طريق السوق السوداء والتلاعب ببرنامج النفط مقابل الغذاء لمصلحته؛

2- الالتفاف حول النظام: لقد قدم "Johan Galtung" الحجة الأولية بأن العقوبات الاقتصادية التي يمكن أن تنتج آثارا ضارة في البلد المستهدف ستقلل من احتمالات تحقيق أهداف السياسة العامة، هذا التأثر عادة ما يشار إليها بـــ "الالتفاف حول راية" حيث لاحظ " Cortright , Lopez" أن: " العقوبات توفر للحكومات الاستبدادية الدعم الشعبي لتستغله

---

[1] - Arne Tostensen, Beate Bull, idem, p. 377.
[2] - Koenraad Van Brabant, op. cit, p. 15.
[3] - William Seuffert, op. cit, p. 79.
[4] - Koenraad Van Brabant, op. cit, p. 5.
[5] - David Lektzian, op. cit, p. 12.
[6] - Andrew Mack, Asif Khan, op. cit, p. 158.

كوسيلة لقمع المعارضة الداخلية "[1]، فالواقع يشير إلي أن فرض عقوبات ضد نظام ما سيكسب هذا النظام المزيد من التأييد والتعاطف، لاسيما إذا استطاع النظام أن يحكم قبضته على الإعلام ويحسن تسليط الضوء على أن المتسبب في كم المصاعب والآلام التي نجمت عن هذه العقوبات بتوجيه أصابع الاتهام نحو النظام الذي قام بفرض العقوبات وليس النظام المفروض عليه.[2]

3- إمكانية إضعاف الجماعات المعارضة للحكومة: يجادل كل من "Mack, Khan" على أن" الاستقلال الاقتصادي للطبقة الوسطى لبنة أساسية في بناء الديمقراطية ومصدر المقاومة المحتملة للنظام.. "[3]. لذلك فتقويض استقلالية الطبقة الوسطى سيحد من إمكانية قيام حركة معارضة ناجحة كانت على وشك أن تنشأ؛[4] فالعقوبات أول ما تؤثر فإنها تؤثر على طبقة الفقراء وتقضي تدريجيا علي الطبقة الوسطي لتدمج مع طبقة الفقراء، أما الطبقة الغنية المتحكمة بعمليات التهريب والسوق السوداء فتحتكر التجارة الداخلية ليزداد نفوذها وثراءها فتزداد الطبقية ويزداد معها التمزق الاجتماعي ويضيق هامش الديمقراطية ليصبح المواطنون اقل قدرة علي مقاومة الحكومة.[5]

4- الأضرار طويلة الأمد في علاقة المرسل بالهدف: الأثر السلبي الآخر الناجم عن العقوبات الاقتصادية المدمرة مع عدم كفاية الاستثناءات لأسباب إنسانية هي احتمالات طويلة الأجل بشان تشويه صورة المرسل والتي من المحتمل أن تنجم عنها خسائر طويلة الأجل في الفرص الاقتصادية، حيث يرى "Sova Lektzian " أن متوسط الوقت حتى تعود التجارة بين المرسل والمستهدف إلى مستويات ما قبل العقوبات هي أضعاف مدة العقوبات، فالنتائج تؤكد على احتمال حدوث ضرر دائم للعلاقات الاقتصادية بين الأهداف والمرسلين للعقوبات؛

5- زعزعة استقرار البلد المستهدف: من المحتمل في المرحلة النهائية أن تسبب العقوبات القاسية مزيدا من زعزعة الاستقرار في البلد المستهدف والمساهمة في الاضطرابات السياسية في المناطق المجاورة رغم انه في بعض حالات العقوبات كانت فيها زعزعة استقرار النظام المستهدف هدفا في حد ذاته، فحركات اللاجئين الضخمة الناجمة عن الظروف الاقتصادية والسياسية المتفاقمة بسبب العقوبات قد تقوض العقوبات، كما أن

---

[1] - David Lektzian, op. cit p. 12.

[2]- سعيد اللاوندي، المرجع السابق، ص209.

[3] - Andrew Mack, Asif Khan, op. cit, p. 158.

[4] - David Lektzian, op. cit, p. 13.

[5]- رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 123، 126.

الاضطرابات الناجمة عنها يمكن أن تضر قدرة المرسل على تحقيق المزيد من الأهداف السياسية في المنطقة لأن شرعية الحكومة المستهدفة تتقوض.[1]

ثانيا – منطــق العقوبــات الذكــية:

إن منطق العقوبات الذكية لا ينطوي على فرض تكاليف على عامة السكان في البلد المستهدف، فالتكلفة الاقتصادية المبالغ فيها المفروضة على السكان في البلد المستهدف ليست مهمة في إطار منطق العقوبات الذكية.[2]

ا- خطــوات المنطــق الذكــي:

إن ممارسة الضغط وقطع الإمدادات وبالمقابل تجنيب الأبرياء يجري على نحو أفضل استراتيجيا من خلال المنطق الذكي، ولقد اقترح " Cortright , Lopez" بهذا الصدد خطوتين:

" الخطوة الأولى في هذه العملية هي تحديد النخب صناع القرار المسؤولين عن هذه السياسة المرفوضة والذين لديهم القدرة على تغييرها، والخطوة التالية هي تحديد الأصول والموارد التي هي أكثر قيمة لهذه النخب وصناع القرار، وبهذا تهدف العقوبات لحرمان هؤلاء الأفراد والجماعات من هذه الأصول والموارد وفرض تكاليف كافية على هؤلاء الذين يتخذون القرارات للتشجيع على إعادة تقييم تكاليف ومنافع السياسة المرفوضة".[3]

فمبدأ هذه العقوبات مبدأ بسيط، فبدلا من استهداف بلد بكامله فأنها تستهدف القادة فقط، وتصميم هذه العقوبات يبدأ إذن بتحديد الجماعات أو الأفراد المسؤولين عن المخالفات (أي الذين يعرقلون الإصلاح) ثم يتم تحديد الاحتياجات والرغبات التي تحفزهم ليتم في الأخير اختيار الأساليب التي تهدف إلى استهداف النخب المسؤولة عن السياسة العدوانية.[4]

لذلك فان منطق الذكي هو أن يعمل القهر الاقتصادي على النحو الصحيح من خلال فهم سياسة الاقتصاد الداخلي للدولة المستهدفة، فمعظم العقوبات كما يقول المفكرون تفرض تكاليف على الهدف وتؤدي إلي تحطيم الاقتصاد، لذلك ستقلل من احتمالات النجاح، غير أن بعض العلماء (Kämpfer , Lowenberg, Kirchner) يعتمدون صياغة لتبسيطها، ما يهم من الهدف ليس الأضرار الاقتصادية الجسيمة ولكن الهدف، أي ما إذا كانت الحكومة والدوائر

---

[1] - David Lektzian, op. cit, p. 13.
[2] - David Lektzain, idem, p. 15.
[3] - kai.koddenbrock, op. cit, p. 43.
[4] - Maria Bengtsson, op. cit, p. 19 .

المحلية الرئيسية تشعر بآلام العقوبة الاقتصادية نتيجة عدم الامتثال، فالعقوبات الذكية صممت بهدف دفع النظام المستهدف لتكاليف عدم الامتثال، وفي الوقت نفسه تجنب معاناة العامة والشاملة، فهي مثل الذخائر دقيقة التوجيه فالعقوبات الذكية تستهدف الأطراف المسؤولة مع التقليل من الأضرار الجانبية.[1]

ب- خصـــائص المنطــق الذكـــي:

باتجاه اعتماد "العقوبات الذكية" بدلا من العقوبات الشاملة "الأداة الفظة"، فان العقوبات الذكية من الناحية النظرية تتمتع بجملة من الخصائص:

1- أن "العقوبات الذكية" لا تنطوي في المرحلة المتوسطة على إيذاء المدنيين كأسلوب لإيذاء القادة المستهدفين، وبالتالي فإن" آلية الإرسال" تهدف إلى تغيير في السياسة من جانب صانعي القرار في الدولة المستهدفة ولا تنطوي على فرض معاناة إنسانية على المدنيين 'الأبرياء' كوسيلة لتحقيق الغايات.[2]

2- أن "العقوبات الذكية" أكثر فعالية من حيث الهدف والمعاقبة من خلال استهداف ومعاقبة أولئك الذين في السلطة والذين يرتكبون أفعالا تعتبر مستهجنة من جانب المجتمع الدولي.[3] من خلال مجموعة من الآليات التي يمكن من خلالها للنخب السياسية والاجتماعية أن تستمد منها قوتها، فالحظر على الأسلحة يقيد الحصول على الأسلحة وبالتالي الحد من السلطة القسرية للنظام وربما يقصر مدة الصراع، والعقوبات المالية تستخدم لتقييد الوصول إلى الأموال المودعة أو المستثمرة في المؤسسات الدولية، فضلا عن جعل المقاطعة للدول الغير مؤهلة للحصول على قروض ومساعدات وتقييد الوصول إلى الخدمات النقدية وسيلة للحد من وصول النخبة إلى أدوات القمع وكذلك قدرتها على شراء النفوذ، والقيود المفروضة على السفر تخدم تقييد الوصول إلى الدعم الخارجي والتعاطف ولإحراج النخب من قبل الجماهير الواعية على نطاق واسع لتعريف بهويتهم.[4]

3- أن "العقوبات الذكية" تسعى إلى حماية الفئات الاجتماعية الضعيفة: والمتمثلة في النساء والأطفال والمسنين من الوقوع ضحايا لهذه الآثار الجانبية عن طريق عزل الأطراف الأكثر

---

[1] - Daniel W Drezner, « How Smart Are Smart Sanctions? », International Studies Review, 2003, p. 107 , Disponible sur le site Internet: http://www.danieldrezner.com/research/smartsanctions.pdf.

[2] - David Lektzian , op,cit, p. 5.

[3] - Arne Tostensen, Beate Bull, op. cit, p. 373.

[4] - Roger Parenteau, « United Nations Sanctions in Iraq: What worked? What didn't? What next? », 7th Annual Graduate Student's Symposium, RMC, University of Calgary, October 29-30, 2004, p. 7 , Disponible sur le site Internet: www.cda-cdai.ca/cdai/uploads/cdai/2009/04/paranteau04.pdf.

ضعفا في المجتمع من آثار العقوبات[1]، وكذا إعفاء السلع المحددة من المواد الغذائية والمستلزمات الطبية من الحظر مما يؤدي للتقليل من الكوارث الإنسانية[2]. وبهذا فان اقتراح هذا النهج من العقوبات تم تصميمه ليصل إلى الجناة الحقيقيين ولتجنيب الضحايا الأبرياء المحتملين، مما يؤدي إلى سرعة تغيير السلوك المعاقب عليه[3]، على أن يتم فرضه بحرص شديد وإلا سيؤدي إلي نفس أضرار الحظر التجاري الشامل.[4]

ج- المزايـــا المحتملـــة مـــن العقوبـــات الذكيـــة:

هناك العديد من المزايا المتصورة والتي لا يستهان بها والتي كانت الدافع وراء الانتقال لنهج العقوبات الذكية وتتمثل في أنها:

1- مناسبة أخلاقيا: عن طريق استهداف إيذاء النظام وتجنب عامة السكان فالنظام هو من سيشعر أكثر بالألم وليس الشعب؛

2- تقليل من التكاليف البشرية: تجنب التكاليف الإنسانية الناجمة عن الحظر التجاري الشامل.[5]

3- جعل الأمم المتحدة أقل عرضة للاتهامات: لان سمعة الأمم المتحدة قد تضررت، فهذا النهج يهدف أيضا إلى إرسال إشارات جديدة على الساحة الدولية من خلال بعث نهج الاستهداف.[6]

4-تقليل التكاليف البشرية، أيضا يجعل من الصعب على الأنظمة المستهدفة حشد الدعم المحلي والأجنبي ضد العقوبات، كما جرى مع النظام العراقي الذي سعى إلى القيام به مع بعض النجاح؛

5-بسبب العقوبات الذكية عادة لا تعرقل حركة التجارة غير العسكرية، لذلك تقلل التكاليف على دول (الطرف الثالث) وتحد من حوافز الغش وبالتالي تجعل من السهل الحفاظ على نظام العقوبات لأطول أجل؛

---

[1] - Roger Parenteau, ibid, p. 7.
[2] - Arne Tostensen, Beate Bull, op. cit, p. 374.
[3] - Arne Tostensen, Beate Bull, ibid, p. 374.

[4] - سعيد اللاوندي، المرجع السابق، ص 216.

[5] - Koenraad Van Brabant, op. cit, p.18 .
[6] - Ariel Colonomos, « Wise International Decisions: The Bigger, The Wiser? », Collective Wisdom Conference Paris, May 22-23 2008, p. 21 , Disponible sur le site Internet:
http://www.college-de france.fr/default/EN/all/rat_soc/p1192439405253.htm.

6-تحجب وتحرم الأنظمة المستهدفة من فرص الاستفادة من السوق السوداء التي تقدمها العقوبات الشاملة، حيث تخفض الحوافز الضارة لأعضاء النخبة للاستفادة من العقوبات؛

7-الحد من الحاجة إلى المساعدة الإنسانية، فالعقوبات الذكية تحرم الأنظمة العديد من الفرص لبسط سيطرتها على السكان وذلك من خلال السيطرة على صرف المساعدات؛

8-الحد من التأثير على البني التحتية الاجتماعية لان العقوبات الذكية تقلل أيضا من الضرر الطويل الأجل علي المؤسسات التعليمية والنظم الصحية ومؤسسات المجتمع المدني.[1]

ثالثا – الأهـــداف البديلـــة المقترحـــة من خلالها:

كان هناك تقدم كبير في السنوات الأخيرة في صقل التدابير القسرية الاقتصادية، فهناك الآن زيادة الوعي والحساسية لفرض عقوبات مستهدفة وإجراء تقييم سليم والتخفيف من الآثار الإنسانية المحتملة[2]، لذلك سعى من خلال العقوبات الذكية إلي تحقيق:

ا- إعـادة الاعتبـار لآليـة العقوبـات:

نتيجة لاعتماد العقوبات الاقتصادية الشاملة فان الأهداف السياسية لمجلس الأمن والأهداف الإنسانية لمنظمة الأمم المتحدة لا يسيران في خطوط متوازية، وقد انعكس هذا الرأي بوضوح في التقرير السنوي " لأعمال منظمة الأمم المتحدة لعام 1998م " الذي قدمه الأمين العام" كوفي عنان" والذي قال فيه: " يجب أن يفيق المجتمع الدولي من وهم تحقيق نظام العقوبات لأهداف إنسانية ... فالتطبيق الصارم والشامل للعقوبات يصعب معه تجنب المعاناة الشديدة لعامة الشعب "، وهذا بالطبع ما أكده النقاد بالقول أن العقوبات الشاملة تضر بالنسيج الاجتماعي وتتسبب بالعديد من الآلام والمعاناة أكثر مما تحققه من أهداف ومكاسب سياسية.[3]

كما لاحظ الأمين العام في القوت نفسه القلق المتزايد للبلدان النامية وتعظيمها للعقوبات التي تحاول تقليل العواقب الإنسانية، لذلك أضاف قائلا: ".. لقد أكدت في الماضي على ضرورة وجود آلية تجعل من العقوبات أداة أقل عشوائية وأكثر فعالية، لذلك فإنني أرحب بمفهوم "العقوبات الذكية" التي تسعى إلى الضغط علي الأنظمة بدلا من الشعوب، وبالتالي خفض التكاليف الإنسانية ...".[4]

---

[1] - Andrew Mack , Asif Khan, op .cit, pp. 163,164.

[2] - Manuel Bessler, (et al), op. cit, p. 3.

[3] - سعيد اللاوندي، المرجع السابق، ص212، 213.

[4] - David Lektzain, op. cit, p. 14.

من خلال هذه الكلمات المفعمة بالتفاؤل بمسقبل العقوبات الذكية، ظهرت العقوبات الذكية لتكون أداة أقل فظاظة من الحظر الشامل، فهي تستهدف تحقيق أقصى قدر من الضغط على عملية صنع القرار مع التقليل من الآثار السلبية على السكان المدنيين والإصلاحيين المحليين أو الحلفاء في البلدان المستهدفة المحتملة دون استهداف أطراف ثالثة وغيرها من المارة الأبرياء على حد سواء في البلد المستهدف والخارج.[1]

ب - انسنـــــــة العقوبـــــات:

هناك شبه إجماع اليوم علي أن العقوبات الاقتصادية الشاملة " وسيلة بليدة " و" غير فعالة "، على الرغم من التدابير المتخذة للتخفيف من تأثيرها من حيث المعاناة البشرية؛

وللاستجابة لهذه المشاغل كان النمو السريع في نسبة التأييد لفكرة العقوبات الذكية[2] التي تعتبر أكثر كفاءة من حيث تحقيق الأهداف وعدم المساس بحقوق الإنسان، ومتى تم تحقيقها فانه من المؤكد أن حقوق الإنسان لن تنتهك بنفس الدرجة.[3]

لذلك فالتوجه نحو استخدام العقوبات الذكية سيكون أمرا مثاليا[4]، فكلما تحددت أهداف العقوبات وحصرت الشريحة التي تطالها كلما فرضت العقوبات ضغوطا كبيرة على الحكومة ذاتها متماشية مع قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتزداد بالتالي فرص نجاحها، وهو ما أشار ليه (ونكلر) الذي أصر على وجوب معاقبة البلد بطريقة محددة ودقيقة لتجنب أن يكون الشعب ضحية للعقوبات،[5] فالعقوبات الذكية تتم دون أن يتم الإضرار بالاقتصاد الكلي للبلد الذي سيؤدي حتما إلي فرض صعوبات استثنائية على عامة الجمهور وبخاصة الفئات الأكثر ضعفا[6]، لان التبادل التجاري العادي لن يتوقف في ظل هذه العقوبات، العقوبات، على الرغم من أن فئات معينة من الواردات والصادرات قد يتم وقفها[7]، وحتى إذ افترضنا أن تطبيق العقوبات الذكية سينتج عنه أعباء على السكان فانه من المؤكد أنها ستضع العبء على نحو قليل على سكان البلد المستهدف بقدر الإمكان.[8]

---

[1] - Brian Alexander, « Targeting Castro, Not Cuba: Considering A Smart Sanctions Approach Toward Cuba », 2003, p. 296 , Disponible sur le site Internet :http://lanic.utexas.edu/project/asce/pdfs/volume13/alexander.pdf.
[2] - Andrew Mack , Asif Khan, op. cit, p. 163.
[3] - Maria Bengtsson, op. cit, p. 29.
[4] - Peter Wallensteen, op. cit, p. 12.
[5]- رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 127.
[6] - Gary Clyde Hufbauer, (et al), op. cit, p. 138.
[7] - Andrew Mack, Asif Khan, op. cit, p. 163.
[8] - David Lektzain , op. cit, p. 15.

ج - التحديـــات التي تواجـــه تحقيـــق أهـــداف العقوبـــات الذكيـــة:

إن الهدف من العقوبات الذكية واضح لكنها تواجه عددا من التحديات أهمها:

1- إن العقوبات نظريا تشير إلى أن الغرض منها هو زيادة الأعباء على النظام لزيادة احتمال الامتثال، وبالتالي من حيث المبدأ قد تكون العقوبات الشاملة أكثر فعالية بكثير من العقوبات المستهدفة الانتقائية.[1]

2- رصد وتنفيذ الحظر التجاري المحدود في بعض الحالات أكثر صعوبة من الحظر التجاري الشامل.[2]

3- تحديد الكيانات التي يحق لها فرض عقوبات مستهدفة، سواء من الأفراد أو الشركات؛

4- إيجاد سبل للتعامل مع الأضرار التي تسببها العقوبات- ينبغي أن تكون العقوبات المستهدفة محدودة جدا من حيث الأضرار الجانبية على المدنيين - مثل دعم فرض عقوبات مستهدفة بجهود الإغاثة الإنسانية للمدنيين في البلد المستهدف؛

5- الحاجة إلى بذل جهود إضافية لتخفيف العبء على البلدان الثالثة التي تشعر بأثر العقوبات (سواء أكان ذلك بموجب المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة أو غيرها من جهود المساعدة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية)؛

6- تحديد المعايير المستخدمة لتحديد هوية الأفراد والكيانات التي سوف تكون مستهدفة من العقوبات؛

7- تحديد الأهداف التي أدت إلي اختيار بعض الأشخاص على أن يكونوا خاضعين للعقوبات الموجهة لإزعاج أو لإكراه الهدف لإحداث تغيير في السلوك، فمن الحيوي أن يكون هناك بيان واضح لأهداف العقوبات؛

8- وضع خطة تأخذ بالاعتبار الأهداف والإجراءات المتخذة لتحديد نقاط ضعف الأهداف، فالمستهدفون سيحاولون دائما المناورة (نقل وتحريك أموالهم أو أصولهم بحيث لا يمكن استهدافها أو تجميدها، فيجب أن يكون هناك عنصر الاستباقية، بالإضافة إلي لجوؤهم لإصدار جوازات سفر مزورة، تأسيس شركات وهمية أو إعطاء توكيل لشخص ليس هدفا للعقوبات).[3]

---

[1]- سعيد اللاوندي، المرجع السابق، ص217.

[2] - Andrew Mack, Asif Khan, op. cit, p. 164.

[3] - Kevin Clements, « Initial issues/challenges for targeted sanctions identified by Working Group 3 », The Stockhom Process, Working Group No. 3, Discussion paper 1, 28/03-26/04 2002, pp. 1,3 , Disponible sur le sit Inetrnet : www.smartsanctions.se/stockholm_process/.../Report_WG_3_SPITS_no1.pdf.

المطلـــب الثـــاني
أنـــواع العقوبـــات الذكيـــة

لقد سعت كل من الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها والمنظمات الإقليمية من خلال "العقوبات الذكية" التي لا تمس بطريقة عمياء كل شعب البلد المعاقب بل تقتصر على مسؤوليه فقط إلي فرض أنواع محددة من حظر توريد الأسلحة والسفر والحظر التجاري المستهدف والعقوبات المالية المستهدفة، لذلك سنحاول إدراك أنواع العقوبات الذكية من حيث محتواها في فرع أول ومن حيث الجهة الفارضة لها في فرع ثان.

الفـــرع الأول
مـــن حيـــث المحتـــوى

تنقسم العقوبات الذكية من حيث محتواها إلى أربع فئات هي: حظر توريد الأسلحة وحظر السفر والطيران والحظر التجاري لسلع أساسية والعقوبات المالية التي يخطط لها و تنفذ بطريقة مستهدفة و انتقائية.

أولا- الحظـــر على الأسلحـــة:

إن الحظر المفروض على الأسلحة المستهدف هو النوع الأكثر استخداما من بين العقوبات ردا على تهديد للسلام أو خرق للسلام أو حالة من حالات العدوان[1]، ويصنف عادة تحت مظلة العقوبات الذكية لأنه لا يضر بالسكان ولكن فقط أولئك المسؤولين عن الصراع.[2]

ا - المقصود بالحظر على الأسلحة:

إن الحظر على الأسلحة المستهدف بأي حال من الأحوال هو فكرة جديدة في نطاق العقوبات الذكية، وهو انتقائي بحكم تعريفه، لأنه يشمل معدات عسكرية فقط بدلا من مجموعة كاملة من السلع التي تؤثر على سبل عيش المدنيين؛ وعلى هذا النحو يعتبر على نطاق واسع مبررا من الناحية الأخلاقية ولاسيما في حالات النزاعات، حيث يوجه الحظر على الأسلحة ضد الجماعات المرتبطة بأعمال العنف التي غالبا ما يكون أهم ضحاياها من المدنيين بصرف النظر عن الحق المشروع في استخدام السلاح لأغراض دفاعية – تبعا لهذه

---

[1] - Ian Anthony, « Sanctions applied by the European Union and the United Nations », SIPRI Yearbook ,Armaments, Disarmament and International Security, 2002, p. 205 , Disponible sur le sit Inetrnet : http://www.sipri.org/yearbook/2002/files/SIPRIYB0205.pdf.

[2] - David Cortright, George .A.Lopez, op. cit, p. 109.

الظروف – هذا القلق عموما يعتبر ثانويا في حل الصراع بالوسائل السلمية؛ والحظر على الأسلحة قد يتخذ شكل فرض حظر شامل، بفرض قيود على الإنتاج /والعرض، و/أو اعتراض أو حجز الأسلحة و/أو المواد أو أنشطة المتصلة بالأسلحة، مثل المعدات والمشورة العسكرية، والتدريب.[1]

ب- الهدف من الحظر على الأسلحة:

منذ نهاية الحرب الباردة بادرت الأمم المتحدة إلي اللجوء لفرض حظر على الأسلحة الذي أصبح ينظر إليه من قبل المجتمع الدولي باعتباره وسيلة مهمة لنزع فتيل التهديدات للسلام أو الإخلال بالسلم أو العدوان المسلح على النحو المتوخى في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يعد الحظر على الأسلحة آلية لا غنى عنها للحد من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وحرمان مرتكبيها (سواء كانت حكومات أو الأطراف الفاعلة) من الأدوات القمعية (الأسلحة) التي ترتكب بها مثل هذه الانتهاكات.[2]

إن الحظر الأسلحة بهذا المعني يساعد على ثني القيادات العسكرية والسياسية من خلال حرمانهم من الحصول على الأسلحة والمعدات ذات الصلة، في حين تجنيب السكان المدنيين الألم والحرمان الاقتصادي، فالحظر على الأسلحة يسعى للحد من تدفق الأسلحة إلي مناطق الصراع العنيف عن طريق الحد من الحصول على الأسلحة[3]، وهو هدف سعي إليه في كثير من الأحيان في أفريقيا[4]. بالإضافة إلى ذلك، يساعد الحظر على الأسلحة في تحديد و وصم أولئك الذين ينتهكون الأعراف الدولية[5]، وهكذا فالمنطق البسيط من وراء فرض حظر على الأسلحة هو: بدون الأسلحة لن يكون هناك صراع.[6]

ج- استخدامات الحظر على الأسلحة:

فرضت الأمم المتحدة الحظر على الأسلحة خلال خمسة وأربعين عاما قبل عام 1990م في مناسبتين هما: روديسيا الجنوبية وجنوب أفريقيا، وقد كان موجها ضد

---

[1] - Arne Tostensen, Beate Bull, op. cit, p. 383.
[2] - David Cortright, George .A.Lopez, op. cit, p. 109.
[3] - Gary Hufbauer , Barbara Oegg, op. cit, p. 2.
[4] - Gary Clyde Hufbauer, (et al), op.cit, pp. 139, 140.
[5] - Gary Hufbauer, Barbara Oegg, op.cit, p. 2.
[6] - kai.koddenbrock, op.cit, p. 43 .

الحكومات.[1] ومع نهاية الحرب الباردة أعلنت الأمم المتحدة الحظر على الأسلحة، والذي جدد عدة مرات في 15 حالة[2]، و استهدفت الأطراف الفاعلة من غير الدول.[3]

ونجد انه من أصل 15 حالة لحظر الأسلحة فان ثمانية بلدان هي من أفريقيا، فمعظم غرب أفريقيا كان في العقد الماضي موطنا للصراعات، ومسار العنف يمتد من نيجيريا إلى كوت ديفوار ومن سيراليون إلى ليبيريا. وبما أن هذه الصراعات لا تأخذ مكانا واحد ومخزونات الأسلحة تنتقل من نقطة ساخنة إلي أخرى وتنقل بإذن من رؤساء الدول أو بصورة غير مشروعة عبر الحدود التي يسهل اختراقها،[4] فحظر الأسلحة جاء لمواجهة هذا الواقع الذي لا يخرج عن أي من الحالات التالية: العدوان الخارجي ضد دولة ذات سيادة، الحرب الأهلية، استمرار الخرق والانتهاك المستمر لاتفاقات السلام، الأزمات الإنسانية، الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان، الانقلابات أو دعم لما يسمي الإرهاب.[5]

ثانيا- الحظـــر على السفـــر:

إن عقوبات المنع من السفر تتناسب تماما ومفهوم العقوبات الذكية لأنها تستهدف على وجه التحديد أفرادا و/أو شركات معينة وتتوافق ومعيار الحد من الآثار الإنسانية غير المقصودة.[6]

ا- مفهـــوم الحظر على السفـــر:

إن السفر ضروري للقادة السياسيين ودوائرهم النخبوية لإجراء الأعمال التجارية والحصول على الدعم الأجنبي وشراء الأسلحة، وبناء على ذلك فالعقوبات على السفر تهدف إلى فرض تكاليف على الهدف[7] من خلال نوعين من العقوبات:

[1] - David Cortright, George .A.Lopez, op. cit, p. 109.

[2]- قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالحظر علي الأسلحة للحالات الخمسة عشر هي: يوغوسلافيا (قرار713/ 1992)، الصومال (قرار1992/733)، ليبيا (قرار1992/748)، ليبريا (قرار1993/788)، هايتي (قرار1993/841)، حركة "يونيتا" في انغولا (قرار1993/864)، روواندا (قرار1994/918) ، سيراليون (قرار1997/1132)، اريتريا/إثيوبيا (قرار2000/1298)، أفغانستان (قرار2000/1333)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (قرار2003/1493)، كوت ديفوار (قرار2004/1572)، الشرق الأوسط (قرار2006/701)، كوريا الشمالية (قرار2006/1718)، إيران (قرار 2006/1737).

[3] - David Cortright, George .A.Lopez, idem, p. 109.

[4] - kai.koddenbrock, op.cit, pp. 43, 44.

[5] - Ken Epps, «International arms embargoes », project ploughshares, University Of waterloo, Canada September 2002, p. 3 , Disponile sur le site Intenet: www.ploughshares.ca/sites/default/files/wp024.pdf.

[6] - Arne Tostensen, Beate Bull, op. cit, p. 390.

[7] - kai.koddenbrock, op. cit, p. 49.

1- القيود المفروضة على جميع الرحلات الجوية من /وإلى البلد المستهدف[1]، ويمكن أن تكون من خلال فرض حظر على الطيران العام[2] أو من خلال فرض حظر على النقل العام [3].

2- فرض قيود على سفر الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المستهدفة الذين هم إما جزء من النظام المستهدف أو داعمة له[4]، كحظر أي تأشيرة أو حتى فرض حظر على دخول البلد، وهذا قد لا يتسبب في أضرار اقتصادية سلبية كبيرة على معاقبة النظام ولكن مغزاه الرمزي والنفسي كبير.[5]

وفي حالة فرض قيود على السفر الجوي من وإلى البلد المستهدف أو المناطق الخاضعة لسيطرة المجموعات المستهدفة مثل (UNITA)، فإن الافتراض هو أن الحظر على الرحلات الجوية سوف يؤثر على الأفراد في السلطة إلي حد كبير أكثر منه على عامة الناس، والحظر على السفر والقيود على منح تأشيرات ضد الأفراد الذين ورد ذكرهم في القوائم السوداء ليس فقط لتجنب الآثار الإنسانية الأوسع نطاقا ولكن أيضا لإنكار الشرعية على القادة السياسيين و مؤيديهم العسكريين.[6]

ب- الهــدف من الحظــر على السفــر:

إن الأساس المنطقي وراء فرض عقوبات مستهدفة على السفر هو وضع عبء عدم الامتثال على النخب، حيث تهدف القيود المفروضة على السفر سواء أكانت فردية أم على رحلات الركاب التجارية إلي فرض صعوبات على النخب في مجال العلاقات التجارية والاتصالات الخارجية، والحصول على الدعم أو التعاطف من الأجانب، ومن المتوقع أن القيود المفروضة على التأشيرات والتدابير المماثلة التي تنطبق مباشرة على أسر النظام سوف يكون لها تأثير سلبي على المعنويات ليس فقط على الدائرة الداخلية لأعضاء النظام ولكن أيضا علي نطاق الوفد المرافق.[7]

---

[1] - Gary Clyde Hufbauer ,(et al), op. cit, p. 140.

[2]- العقوبات علي الطيران تقيد أو تحظر الرحلات الجوية الدولية من والى هدف معين البلد و/أو منع انتهاكات الحظر على إمدادات الأسلحة خاصة ويمكن أن تشمل جميع الرحلات الجوية أو فقط تلك من شركات الطيران الخاصة ويمكن أن تغطي حركة الركاب و/أو البضائع.

[3]- عقوبات النقل العام تهدف لتقييد أو حظر كل حركة المرور عبر الحدود بغض النظر عن وسائل النقل (طائرات والسفن والقطارات والشاحنات). **انظر في ذلك:**

- Arne Tostensen, Beate Bull, op. cit, p. 390.

[4] - Gary Clyde Hufbauer ,(et al), op. cit, p.140.

[5] - Arne Tostensen, Beate Bull, op.cit, p. 390.

[6] - Gary Clyde Hufbauer, (et al), op. cit, p. 140.

[7] - Arne Tostensen, Beate Bull, op. cit, pp. 390,391 .

وبصرف النظر عن عدم امتثال المستهدفين، فان عقوبات السفر تحمل معنى رمزيا بإرسال إشارات قوية على عدم الموافقة فهي احدى السبل لإحراج المسؤولين عن طريق النشر على نطاق واسع لهوياتهم، وبالتالي عقوبات السفر تساهم في عزل الهدف من التفاعل الدولي العادي وفي نزع الشرعية عن سلوك الهدف.[1]

ج- تصميـــم الحظـــر على السفـــر:

يشمل الحظر على السفر عادة تعليق أو إلغاء وثائق السفر ورفض منح التأشيرات أو تصاريح الإقامة ورفض دخول أو عبور إقليم الدول المعاقبة لأي غرض كان مع احتمال استثناء السماح للسفر للعلاج الطبي.[2]

بالإضافة إلي وقف الخدمات ذات الصلة لهذه الأنشطة، فعلى سبيل المثال إغلاق المكاتب الخارجية لشركة الطيران في الدولة التي تستهدفها العقوبات، هذه التدابير كانت جزءا من نظام العقوبات ضد ليبيا، الصرب والبوسنة، هايتي، السودان، "يونيتا" في أنغولا، "طالبان" في أفغانستان، سيراليون، ليبيريا (2001 و 2003)، وأطراف الصراع الداخلي في كوت ديفوار والتي لا تنفذ اتفاقات السلام التي تم التوصل إليها.[3]

ويمكن تصميم حظر الطيران بدرجات متفاوتة من الشمولية، والحظر الأكثر شمولا هو فرض حظر كامل لجميع الرحلات الجوية من وإلى الإقليم المعني، وكذلك فرض حظر على التجارة في مناطق الطيران والخدمات ولكن هناك أيضا فرض عقوبات محدودة أكثر من خلال حظر للطيران فقط على البضائع والرحلات الجوية الدولية من قبل الطائرات التي يملكها الهدف أو الرحلات الجوية من قبل شركات معينة من وإلى الأراضي المستهدفة.

واختيار درجة شموليتها يعتمد على الآثار الإنسانية الناتجة والدقة التي وضعت بها العقوبات المفروضة ومدي فرضها على مجموعات مختارة ودرجة الإجماع بين أعضاء مجلس الأمن، وخلافا لقرارات الحظر على الأسلحة والعقوبات المالية فان الجوانب الإنسانية لا بد من النظر إليها بجدية عند صياغة نظام العقوبات المفروضة على السفر، إذ يمكن أن تعوق المرضى الذين يحتاجون إلى السفر إلى الخارج للحصول على العلاج الطبي، ويمكن

[1] - Arne Tostensen, Beate Bull, idem, p. 391.
[2] - Arne Tostensen, Beate Bull, ibid , p. 391.
[3] - Djacoba Lliva Tehindrazanarivelo, op. cit, p. 248.

أيضا أن تكون طرق التجارة قد تعطلت بشكل خطير مما يسفر عن خسائر للدخل بالنسبة لقطاعات التصدير في البلدان الفقيرة وهذا يمكن أن تكون له عواقب خطيرة بسرعة كبيرة.[1]

ثالثا- الحظـــر التجاري لسلع الأساسية:

إن الحظر التجاري المستهدف يتناسب ومفهوم العقوبات الذكية، حيث ينصب علي سلع حيوية إستراتيجية وذات قيمة مادية عالية كالنفط، الماس، الأخشاب، والتي هي مورد أساسي للأطراف المستهدفة بالعقوبات سواء كانت حكومات أو منظمات فاعلة غير حكومية.

ا- المقصود بالحظر التجاري للسلع الاساسية:

إن الحظر التجاري المستهدف هو حظر تجاري انتقائي يتم من خلال حظر التجارة في السلع المختارة إما من خلال حظر صادراتها من المناطق التي يسيطر عليها الكيان المستهدف أو استيراد سلع أساسية محددة من هذه المنطقة؛ في أفريقيا جنوب الصحراء معظم العقوبات على السلع الأساسية التي خلقت عائدات كبيرة للجماعات المتمردة مثل "الماس" في "أنغولا" أو "الأخشاب" في "ليبريا" فرضت قيودا على صادراتها، وإذا كان بلد ما مثلا يعتمد بنسبة 90٪ على النفط للحصول على العملات الأجنبية فان العقوبات المحددة على النفط ستجعل جميع عائدات التجارة النفطية تتلاشى[2]، فنجد مثلا أن اعتماد العراق على الصادرات النفطية جعلته ضعيفا للغاية وجعلت العقوبات فعالة[3]. فضلا عن ذلك، تشبه العقوبات على السلع الحيوية العقوبات المالية، حيث أن الأمم المتحدة تحاول حرمان الأهداف من عائدات التصدير للحد من مواردها المالية المستخدمة في النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من كونها نوعا من العقوبات الذكية على غرار معظم العقوبات التقليدية الشاملة، فانه يمكن استخدامها بطريقة ذكية من خلال استهداف موارد المتمردين التي تستخدم للحفاظ على حملاتها العسكرية، وهذه هي الميزة الأساسية للعقوبات الذكية.[4]

ب- الهدف من الحظر التجاري للسلع الاساسية:

يهدف هذا النوع من العقوبة إلى تقييد قدرة النظام أو الجماعة المتمردة على الكسب في حالات خطيرة من انتهاكات حقوق الإنسان أو الحرب الأهلية[5]، فالموارد الطبيعية كالنفط والخشب والماس تلعب دورا مدمرا لأنها تمكن المتمردين تمويل حروبهم، فالانقلابات

---

[1] - kai. koddenbrock, op. cit, p. 50.
[2] - kai. koddenbrock, ibid, p .50.
[3] - David Cortright, George. A. Lopez, op. cit, p. 11.
[4] - kai. koddenbrock, op.cit, p. 50.
[5] - William Seuffert, op. cit, p. 88.

العنيفة وحركات التمرد والحروب الأهلية في كل مكان من جنوب الصحراء الإفريقية، وهذا لوفرة الموارد الطبيعية، لذلك فان معظم البلدان التي استهدفتها العقوبات الذكية والتي تتوفر فيها الموارد الطبيعية كانت أو لا تزال تعاني من صراعات طويلة كأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو افتراض استند إليه كل من"Paul Collier", "Anke Hoeffler"، وتوصلت له" Macartan Humphreys" في محاولة تجميع وتلخيص لمناقشة بشأن العلاقة بين الموارد الطبيعية والصراعات، حيث وجدت أن فرض عقوبات ذكية من خلال استهداف سلع محددة صممت بهدف إنهاء الصراع أو لتقصير مدة الصراع.[1]

ج- تنفيذ الحظر التجاري المستهدف:

من الأمثلة على مقاطعة السلع الأساسية المحددة تلك التي شملت الحظر النفطي المفروض على العراق ويوغوسلافيا والرقابة على "الخمير الحمر" في " كمبوديا" و"يونيتا" في" أنغولا " والمجلس العسكري الحاكم في سيراليون، في حين تم استخدام الحظر على تصدير الخشب في كمبوديا والحظر المفروض على الماس فرض ضد أنجولا وسيراليون وليبيريا.[2]

ويعد الحظر على الماس نوع من إجراءات الإنفاذ الجديدة والمبتكرة من العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة اعترافا بالدور المركزي لتجارة الماس في تمويل الصراعات الدموية في كل من أنغولا وليبيريا وكومبوديا وسيراليون[3] لوضع حد للاتجار غير المشروع في ما يسمى "الماس الدموي"[4]، حيث اتخذت خطوات هامة في هذا الشأن لتطهير صناعة الماس عبر عقد عدة مؤتمرات دولية في كل من "Antwerp, Pretoria", "London" في صيف وخريف عام2000م، حيث اتفق فيها زعماء هذه الصناعة على إصدار شهادات المنشأ لصادرات الماس وتشديد المراقبة والسيطرة على واردات الماس[5]، لتتوج في النهاية بعملية " Kimberley" التي تعتبر مخطط انشأ في عام 2002م لمنع الماس من تأجيج الصراعات.[6]

وقد كان لهذه الخطوات المرتبطة بصناعة الماس تأثير حاسم في القضاء على العديد من الصراعات المسلحة وقدمت كنموذج عن تنفيذ المقاطعة للسلع الأساسية.[7]

[1] - kai.koddenbrock, op.cit, pp. 21,22.
[2] - William Seuffert, op.cit, p. 88.
[3] - Brett Bowden, Jeremy Farrall, op.cit, p. 2.
[4] - Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op.cit, p. 249.
[5] - David Cortright, George .A.Lopez, op. cit, p. 13.
[6] - European Commission, External Relations, « Sanctions », 15/09/2009, p. 11 , Disponible sur le site Internet : ec.europa.eu/external_relations/cfsp/sanctions/docs/index_en.pdf.
[7] - David Cortright, George .A.Lopez, op. cit, p. 13.

رابعا - العقوبات المالية المستهدفة:

تعد العقوبات المالية المستهدفة من بين أهم العناصر الرئيسية لإستراتيجية العقوبات الذكية والتي أعطيت زخما كبيرا خاصة بعد هجمات 2001/09/11.[1]

ا - المقصود بالعقوبات المالية المستهدفة:

تسمى العقوبات المالية ذكية لأسباب مماثلة لقرارات الحظر على الأسلحة، بحيث أنها يجب أن توجه فقط ضد مرتكبي الأعمال المسيئة المستهدفين بالعقوبات وهي بخلاف قرارات الحظر على الأسلحة لم تكن تستخدم كتدبير مستقل، فلقد كانت دائما جزءا من نظام العقوبات، وبالتالي يتم تحليلها كإجراء مكمل لقرارات الحظر على الأسلحة والعقوبات على السفر والسلع الأساسية.[2]

ولقد أصبحت العقوبات المالية محط تركيز السياسة الدولية في الآونة الأخيرة ما أدى إلي تنظيم ما أطلق عليه "عملية انترلاكن" وعدد من الحلقات الدراسية والمؤتمرات ومشاريع البحوث الاخرى في العالم. وقد سبق ذلك حوار مائدة مستديرة عقدت في " كوبنهاغن " يومي 24و25 جوان 1996[3]، والتي أكدت على مصطلح " العقوبات المالية المستهدفة " بدلا من فرض عقوبات مالية شاملة.[4]

والأشكال الأكثر شيوعا من العقوبات المالية هي: تعليق أو وقف القروض والمساعدات من الحكومات الوطنية والمنظمات متعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، تقييد أو منع الوصول إلى الأسواق المالية الدولية، وفرض حظر على تدفقات رؤوس الأموال الراغبة في الاستثمار في الدولة المستهدفة.[5]

ب - الهدف من العقوبات المالية المستهدفة:

في محاولة لتحديد أهداف العقوبات المالية من المفيد المقارنة بين تعريفين، حيث يعتبر"Cortright, Lopez" أن: "الأمم المتحدة تستهدف من العقوبات المالية فقط أصول الحكومات والجهات الخاضعة لرقابة الحكومة، وبالتالي إعفاء حسابات وموارد القطاع الخاص، أمـــا "Bierstecke /Chopra /Eckert /Reid" فإنهم على النقيض من ذلك، يؤكدون

---

[1] - Colin Rowat, « the impact of economic sanctions: evidence », House of Lords, Select Committee on Economic Affairs, 2nd report of session 2006-07, The Impact of Economic Sanctions,Volum II:Evidence, p. 165.

[2] - kai. koddenbrock, op .cit, p .46.

[3]- باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 173.

[4] - Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op. cit, p. 251.

[5] - Arne Tostensen, Beate Bull, op. cit, p. 385.

على: " أنها لا تنطبق إلا على مجموعة فرعية من السكان، عادة القيادة، النخب المسؤولة أو الأشخاص المسؤولين عن عمليات ".[1]

لذلك عندما تنفذ العقوبات المالية المستهدفة فإنها تهدف إلي تغيير في سياسة القيادة المستهدفة على افتراض أن القيادة المستهدفة سوف تتأثر بالضغوط المالية، وفي بعض الحالات نجد أن استهداف القيادة مباشرة لن يكون كافيا لان ولاءها للقضية (انتصار في الحرب أو تطهير عرق ما) قد يتجاوز أي قلق لمصالحها المالية، وفي هذه الحالات يصبح من المهم على نحو مضاعف ضمان أن العقوبات واسعة بما فيه الكفاية لتشمل أولئك الذين يقدمون الدعم الضروري للقيادة دون أن يشاركوها حماسه القضية، على سبيل المثال أشارت التقارير في ماي 1999 أن عضوا في الدائرة الداخلية لــ"Slobodan Milosevic's، Dragomir Karic- رجل أعمال - تفاوض سرا مع الروس والأميركيين في فيينا للسماح لقوات برية أجنبية لدخول كوسوفو"؛

كما انه من خلال معاقبة القيادة وشركائها عن سلوكهم المشين فإنها يمكن أن تكشف المكاسب الغير مشروعة على حساب عامة السكان، كما يمكن استخدامها كوسيلة للردع أو تحذير لزعماء آخرين الذين قد يرغبون في أن يتعارض سلوكهم مع القواعد الدولية.[2]

لذلك فالعقوبات المالية المستهدفة تمارس الضغط على المسؤولين عن المخالفات بدلا من التركيز على الفئات الضعيفة من السكان، علاوة على ذلك فهي تقلل على المدى القصير الآثار الإنسانية وعلى المدى الطويل التكاليف الاجتماعية للشعب في البلد المستهدف وهذا ما يجعل من الصعب على النظام المستهدف تعبئة الرأي القومي وحشد التأييد الداخلي وتحقيق الربح من العقوبات من خلال السيطرة على السوق السوداء والتلاعب بالمساعدة الإنسانية.[3]

ج- تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة:

إن العقوبات المالية نادرا ما كانت تستخدم في الماضي لاعتراض " المؤسسات المصرفية والنخب المالية " على تدخل الحكومة في علاقات العملاء حتى لأغراض الأمن القومي الأكثر حيوية، ولكن ذلك قد تغير منذ 1990م، وعلى وجه الخصوص منذ 11

---

[1] - kai. koddenbrock, op .cit, p. 46.
[2] - Samuel D. Porteous, « Targeted Financial Sanctions », The International Development Research Centre, Canada, Disponible sur le site Internet: http://www.idrc.org.sg/en/ev-124494-201-1-DO_TOPIC.html.
[3] - Maria Bengtsson, op. cit, p. 20.

سبتمبر 2001م، فالولايات المتحدة هي الآن في الطليعة لدفع البنوك في نطاق اختصاصها لإجراء الفحص الروتيني وإجراءات المسح لجعل العقوبات المالية أكثر فعالية.[1]

وقد طبقت منظمة الأمم المتحدة العقوبات المالية بدرجات متفاوت- مستهدفة وغير مستهدفة- في عدد من الحالات ضد: روديسيا الجنوبية، يوغوسلافيا السابقة، صرب البوسنة، هايتي، ليبيا، فصيل "يونيتا" في أنغولا، حركة "طالبان" في أفغانستان، ليبيريا.[2]

وقد قامت على سبيل المثال في يوغوسلافيا السابقة بتجميد ما يقرب من 3 مليار دولار من أرصدت الحكومة اليوغوسلافية، أما في العراق قد أسفرت العملية عن ضبط ما يقرب من 4 إلى 5 مليار دولار من الأصول العراقية[3]. ورغم ذلك فان التحدي الرئيسي الذي كان يواجه تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة هو تحديد الأموال التي يملكها الأفراد والحكومات والشركات المستهدفة رغم أن وسائل تتبع الأصول المالية قد تحسنت تحسنا كبيرا، فالسرية والسرعة هي من الأمور الحاسمة للحيلولة دون نقل الأهداف أصولهم إلى حسابات مرقمة في المراكز البنكية؛

كما انه ليس من السهل التوفيق بين السرعة والسرية والحاجة إلى بناء توافق في الآراء بين البلدان المرسلة أو داخل مجلس الأمن الدولي، هذه النقطة تتضح من خلال عقوبات الأمم المتحدة التي فرضت مؤخرا ضد حركة طالبان في أفغانستان وتهديد مجلس الأمن لمنع طالبان من الأصول إذا ما لم تلب المطالب في غضون شهر واحد، ما أعطي الوقت الكافي لحركة طالبان لتجنب فرض عقوبات.[4]

---

[1] - kai.koddenbrock, op. cit, p. 46

[2]- روديسيا الجنوبية (قرار1968/253 فقرة 3) ، يوغوسلافيا السابقة (قرار1992/757 فقرة 5 – قرار1993/820 فقرة 21)، صرب البوسنة (قرار1994/942 الفقرة1و13)، هايتي (قرار1993/841 فقرة 8- قرار1994/917فقرة4)، ليبيا (قرار 1993/883 فقرة3)، فصيل "يونيتا" في أنغولا (قرار1998/1173 فقرة 11) حركة "طالبان" في أفغانستان (قرار1999/1267 فقرة 4)، ليبريا (قرار 2001/1343- قرار2004/1532 فقرة 1). **انظر في ذلك:**

-Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op. cit, p. 248.

[3] - David Cortright, George .A. Lopez, op. cit, p. 10.

[4] - Gary Hufbauer , Barbara Oegg, op. cit, p. 4.

الفـــــرع الثاني
مـــن حيـــث الجهـــة الفـــارضة لـــــها

تخلت الأمم المتحدة والتجمعات الإقليمية والدول عن ممارسة الحظر التجاري الشامل كآلية قسرية ودبلوماسية أواخر التسعينيات نتيجة آثارها الجانبية الكبيرة غير المرغوب فيها، وعدم فعاليتها للتأثير لحماية حقوق الإنسان، لذلك لجأت للبحث عن عقوبات أكثر ذكاء من خلال عقوبات مستهدفة على نحو أفضل و/أو فرض عقوبات أكثر إنسانية.

أولا- العقوبات الذكية في إطار المنظمات العالمية:

إن العقوبات الذكية التي توقعها الدول مجتمعة في إطار المنظمات الدولية العالمية تتم من خلال منظمة الأمم المتحدة عن طريق فرض مجلس الأمن عقوبات جماعية بمقتض المواد 39، 41 من الميثاق.

ا- أهم التحولات في سياسة العقابية لمنظمة الأمم المتحدة:

بدأت الأمم المتحدة التدخل على نحو أكثر قوة في الشؤون الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة بما في ذلك فرض عقوبات اقتصادية إلزامية، وكان هذا التحول في البيئة الدولية جنبا إلى جنب مع عملية متطورة وتوسيع تعريف السلام والأمن الجماعي، وقاد هذا مجلس الأمن الدولي لفرض عقوبات أكثر بكثير خلال التسعينيات مما كان عليه خلال السنوات الـــ 45 السابقة.[1]

في الفترة الممتدة بين (1945-1990م) لم يفرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية إلا في مناسبتين "روديسيا الجنوبية و جنوب أفريقيا"، وكانت ضد حكومات[2]. ومع ازدهار نظام العقوبات الاقتصادية خلال التسعينيات من القرن الماضي والمسمي بـــ"عقد العقوبات" فرضت الأمم المتحدة عقوبات اقتصادية على أكثر من 16 حالة[3]. شملت دولا كالعراق، ليبيا، هايتي، السودان، يوغوسلافيا السابقة،...[4] بالإضافة إلي جهات فاعلة غير حكومية مثل: حركة "يونيتا" في انغولا، " الخمير الحمر" في" كومبوديا"، حركة "طالبان" في "أفغانستان".[5]

---

[1] - Gary Clyde Hufbauer, (et al), op. cit, pp. 131,132.

[2]- آنا سيغال، المرجع السابق، ص763.

[3] - William Seuffert, op. cit , p. 79 .

[4] - Andrew Mack, Asif Khan, op. cit, p.156.

[5] - Krishna Gagné, op.cit, p. 46.

وقد استمر هذا الوضع مع السنوات الأولي من القرن الواحد والعشرين ليصبح العدد الإجمالي 25 نظام من العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة خلال فترة " 1990-2007 م " كان فيها مجلس قد استخدم العقوبات الاقتصادية الشاملة في خمس مناسبات: ضد روديسيا الجنوبية(1968-1979) والعراق (1990-2003) وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (1992-1995) وصرب البوسنة (1993-1995) وهايتي (1993-1994)، أما بقية حلقات العقوبات فكانت جزئية قطاعية كحظر الأسلحة، السفر، السلع الأساسية، العقوبات المالية،.... والتي أدت إلي التحول نحو العقوبات الذكية التي تقوم على الانتقائية و الاستهداف.[1]

ب- تنفيذ العقوبات الذكية من طرف الأمم المتحدة:

لم يفرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية شاملة منذ عام 1994م، ولا يتوقع أحد أن يتبنى المجلس هذه السياسة ثانية[2]، فمنذ الجزء الأخير من 1990م أصبحت العقوبات الذكية أداة تستخدم بشكل متزايد في الشؤون الدولية[3] عبر مجموعة من الإجراءات المستهدفة والمنتقاة، فإجراءات مجلس الأمن بشأن أنغولا استهدفت طرفا فاعلا واحدا خاصا "يونيتا" من خلال القرارات التي اتخذت في 1993، 1997، 1998م وتم التركيز على النفط والأسلحة ثم السفر والأموال لمسؤولي "يونيتا" وأسرهم ليتم في الأخير تجميد الأموال وتتم مراقبة تجارة الماس[4]. وفي "هايتي" تم التركيز على النفط والأسلحة وتجميد الحسابات المصرفية، أما في "رواندا " فتم التركيز على "الأسلحة" وفي "سيراليون" فشملت "النفط والسلاح".[5]

وفي العقوبات ضد "أفغانستان"[6] استهدف "تنظيم القاعدة" من خلال "تجميد الأصول والأسلحة"[7]، وفي السودان– خلال أزمة "دارفور"- فتوزعت الإجراءات بين حظر السفر وحجز الأرصدة والودائع المالية والأسلحة[8]، أما في"كوريا الشمالية" فاستهدف زعيمها "كيم

---

[1] - Brett Bowden, Jeremy Farrall, op. cit, p. 1.

[2]- « العقوبات الاقتصادية على العراق: المترتبات الإنسانية واحتمالات المستقبل»، تقرير أعده خمسة خبراء دوليين، إصدارات اللجنة العربية لحقوق الإنسان، باريس، أكتوبر 2002، ص11.

[3] - Brian Alexander, op.cit, pp.294, 295.

[4] - Rob McRae, Don Hubert, «Human Security and the New Diplomacy: Protecting People, Promoting Peace », McGili-Queen's University, Montreal & Kingston. London/ Ithaca, Bibliothéque nationale du Quebec, 2001, p. 191.

[5] - Peter Wallensteen, op. cit, p. 10.

[6]- قرارات مجلس الأمن بشان أفغانستان: (1999/1267 ، 2000/1333 ، 2001/1373 ، 2005/1617).

[7] - Francesco Giumelli, op.cit, pp. 17,18.

[8]- السيد مصطفي احمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي، 2006، ص264، 265.

جونغ ايل" وبرنامجها النووي من خلال حظر المواد التي لها تطبيقات مباشرة أو ذات الاستخدام المزدوج للحصول على أسلحة الدمار الشامل وحظر بيع السلع الكمالية وتجميد الأموال والأصول والموارد الاقتصادية للأفراد أو الشركات وحظر السفر على الأفراد والأسر المرتبطة ببرامج أسلحة الدمار الشامل".[1]

لذلك كل هذه الأمثلة تؤكد علي هذا التحول من العقوبات الشاملة إلي (الذكية)، والذي هو الجواب على الحاجة المزدوجة المتمثلة في تحسين الفعالية وتقليل العواقب الإنسانية.[2]

ج- عقوبات الأمم المتحدة الذكية على إيران:

إن أحدث محاولة لمجلس الأمن الدولي لإقرار العقوبات الذكية كانت ضد نظام الرئيس الإيراني محمود أحمدي نجاد في مارس2007م[3] وتم تجديدها في جوان 2010م، حيث استهلت الأمم المتحدة عقوباتها ضد إيران في ديسمبر 2006[4]، وجاء نتيجة رفض إيران تعليق أنشطتها النووية الحساسة[5] والذي تعتبره إيران حق غير قابل للتصرف فيه وأمر واقع ومسألة ذات أولوية بالنسبة للنظام الإسلامي[6]. مما دفع مجلس الأمن إلي إصدار القرار رقم 2006/1737 بتاريخ 2006/12/23م الذي فرض قيودا مالية وتجارية[7]، وحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الامتناع على تسليم العناصر التكنولوجية الخاصة والتي تساهم في تسليح البرنامج النووي الإيراني، كما جمدت الودائع المالية والموجودات في الخارج لاثني عشر شخصية إيرانية وعشرة كيانات تشارك مباشرة في البرنامج النووي والبالستي الإيراني[8]، ليزداد هذا العدد في مارس2007م ويتحول من 22 إلى28 مع الموافقة على قرار مجلس الأمن 2007/1747 الصادر بتاريخ 2007/03/24 (10 كيانات التي تشارك في البرنامج النووي والبالستية، 03 كيانات من فيلق الحرس الثوري الإيراني، 08 أفراد ضالعين في الأنشطة النووية أو الصواريخ البالستية، 07 أشخاص رئيسيين من الحرس الثوري الإيراني المستهدفة).[9]

---

[1] - Micah Kaplan, op.cit, pp. 75,ets.
[2] - Francesco Giumelli, op.cit, p. 7.
[3] -Gary Clyde Hufbauer, (et al), op. cit p. 139.
[4]- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرارات رقم: 15(2006) و1696(2006) و1737(2006) و1747(2007) و1803(2008)، و 1835(2008) و1887 (2009).
[5] - Jean- Claude Zarka , Institutions Internationales , Ellipses éditions , Paris, ,2007, pp. 67, 68.
[6] - Azadeh kian-Thiébaut , « l'Iran entre sanctions destructions et négociations », Revue internationale et stratégique,Editions Dalloz/Iris , Paris ,2008, p. 81.
[7] - Francesco Giumelli, op. cit, pp. 18,19.
[8] - Jean- Claude zarka , op. cit, pp. 67, 68.
[9] - Francesco Giumelli, op.cit, p. 19.

وفي03 مارس 2008 تم اعتماد القرار 2008/1803[1] الذي يشدد الخناق حول إيران مرة أخرى مع قيام مجلس الأمن الدولي بالنظر في الحزمة الثالثة من العقوبات المفروضة على هذا البلد[2]، ليتم مؤخرا تبني القرار2010/283 الصادر بتاريخ 09 جوان 2010م، الذي يفرض حزمة رابعة من العقوبات على إيران بهدف تعزيز التدابير الواردة في الفقرات 12، 13، 14، 15 من القرار 1737 (2006) وتوسيع نطاقها على الأشخاص والكيانات المدرجة في الملحقين الأول والثاني والثالث من القرار 1929 (2010) .[3]

ونص القرار بشكل أساسي على تقييد النظام المالي والمصرفي الإيراني والتعامل مع الشركات الإيرانية ومنع إيران من بعض النشاطات الحساسة في الخارج كاستثمار مناجم اليورانيوم وتطوير الصواريخ الباليستية، و وسع القرار دائرة الحظر المفروض على بيع الأسلحة لإيران لتشمل ثمانية أنواع إضافية من أنظمة الصواريخ والدبابات والآليات والطائرات. كما فرض حظرا على سفر المسؤولين الإيرانيين وأعضاء في الحرس الثوري على علاقة بالبرنامج النووي وتجميد أصولهم، ويدعو القرار كافة الدول إلى تفتيش السفن والطائرات الإيرانية وغير الإيرانية التي يشتبه بأنها تحمل مواد حساسة محظورة؛

ويشكك مراقبون في مجلس الأمن في قدرة العقوبات الجديدة في إحداث تغيير في الموقف الإيراني خصوصا وأن ثلاث حزم سابقة فشلت في تحقيق الهدف المرجو منها، وإن القرار الجديد لم يتعرض لقطاع النفط في إيران بضغط من روسيا والصين حماية لمصالحهما الاقتصادية المشتركة مع إيران.[4]

ثانيا– العقوبات الذكية في إطار المنظمات الإقليمية:

تساهم المنظمات الإقليمية في مساعدة المنظمات العالمية في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي توقيع العقوبات الدولية بما فيها العقوبات الاقتصادية سواء التقليدية أو الذكية وهذا بموجب المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ مهما بلغت درجة رقي المنظمة الدولية العالمية في تسيير العلاقات الدولية تبقى خيارات المجتمع الدولي عاجزة أمام إيجاد الحلول

---

[1]- حيث تقرر في القرار 2008/1803 تطبيق التدابير الواردة في الفقرات 12 و 13 و 14 و 15 من القرار 1737 (2006) (للعقوبات مالية وإعفاءات مختلفة) للأشخاص والكيانات المدرجة في الملحقين الأول والثالث من القرار 1803(2008) ودعا جميع الدول إلى توخي اليقظة على أنشطة المؤسسات المالية العاملة في أراضيها مع جميع البنوك التي يقع مقرها في إيران وفروعها والشركات التابعة في الخارج.

[2] - Azadeh kian-Thiébaut, op. cit, p. 77 .

[3] - « New financial sanctions against Iran - HM Treasury », Disponible sur le site Internet: http://www.hm-treasury.gov.uk/fin_sanctions_iran.htm

[4] - « لولا داسيلفا: فرض العقوبات علي إيران أضاع فرصة تاريخية للتفاوض معها» ، أخبار بي بي سي عربية، متوفرة عبر الموقع :
http://www.bbc.co.uk/arabic/worldnews/2010/06/100609_sanctions_un_new_iran_tc2.shtml

الملائمة للقضايا والمسائل الإقليمية التي يكون العمل إقليميا فيها أجدى من التدخل الدولي في إطار منظمة عالمية وهو ما يتجلي في العقوبات التي يمارسها الاتحاد الأوروبي كمنظمة إقليمية وكشريك نشط في ممارسة العقوبات الذكية.

ا- اختصاص الاتحاد الأوروبي بتوقيع العقوبات الذكية:

بدأ الاتحاد الأوروبي بفرض عقوبات جماعية ومستقلة في العام1987م, وبمرور الوقت، وبعد إنشاء وزارة الخارجية والسياسة الأمنية المشتركة (CFSP) في أوائل التسعينات، فإن هذه الممارسة ازدادت وتيرتها أكثر، بحيث أصبح من الممكن الآن الحديث عن سياسة عقابية يتبعها الاتحاد الأوروبي والتي تتميز باختلاف أهدافها "مكافحة الإرهاب، انتشار أسلحة الدمار الشامل، احترام حقوق الإنسان، الديمقراطية، سيادة القانون، الحكم الرشيد "، واختلاف المناطق الجغرافية التي شملتها عقوباته (أوروبا الشرقية "مجموعة من الأسباب"، جنوب البحر المتوسط "الإرهاب"، آسيا وأفريقيا "تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان").[1]

وتعد المادتان 60 و301 من معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية لعام 1957م (معاهدة روما)[2] الأساس القانوني لعقوبات الاقتصادية للاتحاد الأوروبي[3] كما تبين كيفية استخدامها، حيث تشترط أن تكون جزءا من التدبير المشتركة، لذلك يجب أن يؤخذ القرار في إطار السياسة الخارجية والأمنية للاتحاد على النحو المنصوص عليه في المادة 11 من معاهدة الاتحاد الأوروبي[4] وبإجماع المجلس حسب نص المادة 15 من معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي[5]، على أن تتعاون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من اجل تحقيق أهداف السياسة الخارجية والأمنية المشتركة.[6]

---

[1] - Clara Portela, «Where and why does the EU impose sanctions », Politique Européenne, n°17, 2005, pp. 83, 84.

[2] - المادة 60 تتضمن التدابير المتصلة بحركة رأس المال والمدفوعات في حين المادة 301 توفر الأساس القانوني لفرض عقوبات تجارية.

[3] - Ian Anthony, op.cit, p. 211.

[4] - تتضمن المادة 11 من معاهدة الاتحاد الأوروبي, أهداف السياسة الخارجية والأمنية للاتحاد على النحو التالي:

. الحفاظ على القيم المشتركة، و المصالح الجوهرية واستقلالها وسلامة الاتحاد، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

. تعزيز أمن الاتحاد في كل السبل.

. الحفاظ على السلام وتعزيز الأمن الدولي، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ووثيقة هلسنكي الختامية، وأهداف ميثاق باريس، بما فيها تلك التي على الحدود الخارجية.

. لتعزيز التعاون الدولي.

. لتطوير وتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[5] - Commission Europeenne, op cit, pp. 2, 7.

[6] - David Cortright, George. A. Lopez, op. cit, p. 88.

ومنذ معاهدة "ماستريخت" لعام 1992م، زود الاتحاد الأوروبي بصلاحيات جديدة في مجال السياسة الخارجية، حيث اعتمد الكثير من القوانين التي تهدف إلى تنفيذ أنظمة عقوبات مستقلة أو لضمان التنفيذ الموحد على الصعيد الأوروبي للتدابير التي يقررها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بالعقوبات الذكية بهدف التركيز على الجاني الحقيقي للأزمة وتقليل تأثيرها على السكان في البلدان المعنية، حيث ركزت ممارسته على فرض عقوبات فردية، والحظر المفروض على دخول أراضي الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول.[1]

ب- ممارسة الاتحاد الأوروبي للعقوبات الذكية:

من خلال الممارسة العملية نجد أن التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي حتى الآن يمكن تصنيفها إلي تدابير تستهدف دولة بكاملها (الحظر على صادرات الأسلحة وغيرها من المنتجات لتلك الدولة، الحظر على توريد أو تعليق الخدمات أو برامج المساعدات الدولية، الحظر المفروض على استيراد بعض المنتجات من هذه الدولة)[2]، وتدابير تستهدف أفرادا أو منظمات معينة (مثل الجماعات الإرهابية والإرهابيين)[3]، ويتم ذلك بإيراد أسماؤهم في قوائم (فرض حظر أو قيود على دخولهم إلى الأراضي الأوروبية، تجميد الأصول)، وهذه الإجراءات تؤثر على نحو ثلاثين بلدا.[4]

---

[1] - Alvaro Borghi, « La Législation De L'union Européenne En Matière De Sanctions Internationales Et Sa Compatibilité Avec Les Droits Fondamentaux », Revue Trimestrielle Des Droits De L'homme, N 76, bruylant, bruxelles, octobre 2008, p. 1095.

[2] - Alvaro Borghi, ibid, p. 1095.

[3]- هذا الاتجاه في المعاقبة تعكسه معاهدة لشبونة التي تتضمن التدابير الخارجية ضد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الجماعات أو الكيانات غير الحكومية (المادة 188 من معاهدة لشبونة)، بالإضافة إلي إدخال مراجعة قضائية من قبل محكمة العدل الأوروبية لقرارات إخضاع أي فرد أو كيان إلى التدابير التقييدية (إعلان 25 من معاهدة لشبونة) **انظر في ذلك:**

- Radka Druláková, (et al), «International Sanctions as a Tool of Global Governance? The Case of the Czech Republic», Paper prepared for the 7th Pan-European International Relations Conference, Stockholm 9-11 September , 2010, p. 10 , Disponible sur le site Internet : http://stockholm.sgir.eu/uploads/Rolenc_draft_04.pdf.

[4] - Alvaro Borghi, ibid, p. 1102.

لقد فرض الاتحاد الأوروبي حظر على الأسلحة ضد تنظيم القاعدة (أسامة بن لادن وحركة طالبان)، البوسنة والهرسك، بورما/ميانمار، الصين، الكونغو الديمقراطية، العراق، ساحل العاج، ليبيريا، سيراليون، الصومال، السودان، زيمبابوي.....[1]

كما فرض حظرا على منتجات محددة كالماس ضد كوت ديفوار من خلال لائحة تنظيمة 2002/2368 التي تنظم التجارة في الاتحاد الأوروبي للماس الخام بما يتماشى مع قواعد عملية كيمبرلي.[2]

كما فرض عقوبات ذكية ضد زيمبابوي في العام 2002م لتماشي وسياسة العزلة الدولية المفروضة على نظام "موغابي" منذ العام 2000م، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بممارسات النظام والأوضاع الداخلية في "زيمبابوي"[3] التي برزت منذ أواخر 1990م فيما يعرف بــ: (أزمة زيمبابوي و سياسة إصلاح الأرض)[4] التي هي جزء لا يتجزأ من أزمة زيمبابوي المعاصرة التي هي في الأساس تحددها قضايا العرق[5]، حيث فرض حظر على مبيعات الأسلحة والسفر إلى أوروبا وتجميد أي أصول في الاتحاد الأوروبي، وفي المجموع، فرضت العقوبات لتؤثر على 20 شخصا منها 12 وزيرا.[6]

ويركز الاتحاد الأوروبي اهتماماته في الآونة الأخيرة على قضايا الإرهاب، حيث جاء القرار 1390(2002) المتعلق بمكافحة الإرهاب كنتيجة لقرار الأمم المتحدة رقم 1373 (2001) متضمنا مجموعة من التدابير: الحظر على الأسلحة، حظر على دخول الأراضي الأوروبية، تجميد الأصول وفقا للائحة الاتحاد الأوروبي(2002/88) .[7]

---

[1] - Vanessa Shields, «Verifying European Union arms embargoes », Verification Research, Training and Information Centre, Paper submitted to the United Nations Institute for Disarmament Research for the European Commission project on 'European Action on Small Arms, Light Weapons and Explosive Remnants of War, 18 April 2005, p. 5 , Disponible sur le site Internet: http://www.vertic.org/media/assets/Verifying%20EU%20arms%20embargoes%20UNIDIR.pdf

[2] - Commission Européenne, op cit, p. 7.

[3]- أيمن السيد شبانة، « الحصار الدولي لنظام موجابي في زيمبابوي»، مجلة السياسة الدولية، السنة 40، العدد 156، افريل 2004، ص 158، 159.

[4]- قام "موجابي" بتطبيق برنامج الإصلاح الزراعي بزيمبابوي في فيفري 2000 ومصادرة الأراضي الزراعية المملوكة للمزارعين البيض ذوي الأصل الأوروبي لصالح السكان زيمبابوي الأصليين.

[5] - Dale T. McKinley, « Commodifying Oppression: South African Foreign Policy towards Zimbabwe under Mbeki », March 2003, pp. 1,2 , Disponible sur le site Internet: http://www.sarpn.org.za/documents/d0000263/P254_McKinley.pdf.

[6] - Maria Bengtsson, op.cit, pp. 20, 21.

[7] - Alvaro Borghi, op. cit, p. 1101.

ج- عقوبات الاتحاد الأوروبي الذكية ضد يوغسلافيا الاتحادية (1998- 2000م):

من أهم العقوبات المستهدفة التي فرضها الاتحاد الأوروبي ضد الدول نجد العقوبات التي فرضت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في السنوات من 1998 إلى 2000م، بسبب الوضع في كوسوفو، حيث شملت مجموعة من التدابير المستهدفة التي استهدفت النظام ومؤيديه وتمثلت في:

فرض حظر على توريد الأسلحة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يستهدف النظام، حيث فرض الاتحاد الأوروبي في أفريل 1998م حظرا على تصدير المعدات التي يمكن استخدامها في القمع الداخلي والإرهاب[1]، وقد حافظ الاتحاد الأوروبي على الحظر علي الأسلحة، رغم تفكك الجمهورية الاتحادية اليوغوسلافية الاشتراكية إلى خمس دول ذات سيادة ورفع مجلس الأمن الدولي لهذا الحظر.[2]

فرض حظر على التأشيرات بالنسبة لكبار ممثلي الجمهورية اليوغوسلافية الاتحادية والصربية المسؤولة عن الأعمال القمعية التي تقوم بها قوات الأمن لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في كوسوفو، حيث اعتمدت أولى القوائم في مارس 1998م وتضمنت أسماء 10 أشخاص، لتتضمن القائمة الثانية 19 شخصا (في ديسمبر 1998) من أسماء الأشخاص الذين لهم دور رئيسي في التقليص والحد من دور وسائل الإعلام المستقلة، لتعتمد القائمة الثالثة (ماي 1999) ويدرج فيها اسم الرئيس "Milosevic " لأول مرة مع افراد من عائلته وكبار معاونيه. وفي الفترة ماي 1999/أوت 2000م نمت قائمة الأشخاص من نحو 280 إلى نحو 800 اسما.[3]

فرض حظر على الطيران الذي تقرر في جوان 1998م ودخل حيز النفاذ في سبتمبر 1998م على جميع رحلات شركات الطيران اليوغوسلافية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والاتحاد الأوروبي، واستهدف في المقام الأول شركة (JAT) التابعة للدولة بقصد حرمان النظام في يوغوسلافيا الاتحادية من عائدات خدمات الحركة الجوية. وقد مدد هذا الحظر عندما تدخل حلف شمال الأطلسي في 1999م ليشمل جميع الرحلات الجوية بين

[1] - David Cortright, George .A. Lopez, op. cit, pp. 87, ets.
[2] - Clara Portela, op.cit, p. 96.
[3] - David Cortright, George .A. Lopez, op. cit, pp. 93, 94.

المجموعة الأوروبية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية باستثناء الرحلات لأسباب إنسانية بحتة[1]، ليرفع حظر الطيران تماما في النصف الأول من أكتوبر 2000 م.[2]

فرض حظرا نفطي في أفريل 1999م بهدف حرمان جيش جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من الإمدادات الأساسية من النفط ومنتجاته، وشمل الحظر في البداية أيضا جمهورية الجبل الأسود وكوسوفو، وفي جويلية 1999م تم اعتماد موقف مشترك يدعو إلى وضع استثناءات لجمهورية الجبل الأسود وإقليم كوسوفو، وقد دخلت لائحة المجلس لهذا الغرض حيز النفاذ في أكتوبر 1999م، حيث كان هناك اتفاق مماثل لم يتم التوصل إليه مع إدارة الأمم المتحدة في كوسوفو لكون السلطات المختصة داخل الاتحاد الأوروبي لم تحصل على أدلة قاطعة على أن المنتجات التي تباع أو الموردة أو المصدرة ستبقي في حدود تلك المقاطعة(كوسوفو)، ليتم في النهاية رفع الحظر في أكتوبر2000 م.[3] ى

فرض عقوبات مالية في مارس 1998م بقصد فرض تأثيرات مالية سلبية في المقام الأول على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية/ الصربية- تم إعفاء جمهورية الجبل الأسود من هذه الإجراء- من خلال (حظر تقديم أو استخدام الدعم المالي الرسمي لأغراض التجارة أو الاستثمار وحظر تقديم أو استخدام الحكومة أو غيرها التمويل الرسمي من خصخصة الشركات المملوكة للدولة في جمهورية صربيا)، ليتم في جوان 1998م طبقا للائحة 98/1295 تجميد جميع الأموال المودعة خارج أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والتابعة للحكومة اليوغوسلافية و/أو الصربية، وتعزز هذا الإجراء في ماي1999م من خلال توسيع نطاق الأهداف ونطاق تجميد أموال وفقا للائحة المجلس رقم1999/1294 مع إعفاء حكومة الجبل الأسود وكذلك إدارة الأمم المتحدة في كوسوفو، ليقرر مجلس الأمن في أفريل 2000 تعديل لائحة 1999/1294 لتحسين استهداف تجميد الأموال و وضع قائمة "بيضاء" تتضمن أسماء الشركات وغيرها من البيانات ذات الصلة التي لا تخضع للعقوبات.[4]

[1]- في أكتوبر 1999 قرر مجلس الاتحاد الأوروبي خلق مزيد من الإعفاءات للرحلات من وإلى جمهورية الجبل الأسود وإقليم كوسوفو، وآخر للجبل الأسود من خلال طيران الجبل الأسود الناقل وهذا بقصد دعم المعارضة. وقد تم تعليق الحظر علي الطيران لمدة ستة أشهر وتقرر هذا في مارس 2000 ليمدد لمدة ستة أشهر أخرى في أوت 2000، وهذا التعليق قدم رسميا على أنه تنازل للمعارضة اليوغوسلافية والتي ادعت أن الحظر على الرحلات الجوية أصاب عدد من الأبرياء في يوغوسلافيا، كما كان من المفترض أن حظر التأشيرات سيكون كافيا لمنع النخبة الحاكمة في يوغوسلافيا من استخدام خدمات الحركة الجوية.

[2] - David Cortright, George .A. Lopez, idem, pp. 94, 95.

[3] - David Cortright, George .A. Lopez, idem ,pp. 95, 96.

[4] - David Cortright, George .A. Lopez, idem, pp. 97,98.

وقد رفع الاتحاد جميع هذه التدابير بالتدريج بين عامي 2000-2001م في أعقاب سقوط حكومة "Milosevic" وانتخاب الرئيس "Vojislav Kostunica" في سبتمبر 2000م، وترفع العقوبات بصفة نهائية في نوفمبر 2000م.[1]

ثالثا- العقوبات الذكية الأحادية:

إن العقوبات الذكية الأحادية هي العقوبات التي تطبقها الدول بشكل انفرادي خارج إطار منظمة دولية عالمية أو إقليمية معينة، والدول التي تفرضها هي في معظمها الدول الكبيرة التي تنتهج سياسة خارجية نشطة، إلا أن أهم مستعمل لها على الإطلاق هو الولايات المتحدة الأمريكية.

ا- التشريعات الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بالعقوبات الدولية:

تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلي تحويل قوانينها الوطنية إلي قوانين عالمية[2]، حيث تصدر تشريعات اتحادية أمريكية تفرض بموجبها عقوبات خارج حدودها[3] و تطالب بتطبيق هذه التشريعات في دول العالم كافة بما يتعارض مع سيادة الدول على أقاليمها.[4]

وفي السنوات الأخيرة تم ملاحظة أن الكونغرس الأمريكي يفرض عقوبات أحادية الجانب على نحو أكثر تواترا نسبيا من عدد من العقوبات التي يقرها الرئيس،[5] حيث يتمتع الكونغرس بسلطة تقديرية واسعة في فرض عقوبات اقتصادية في حالات معينة، فيمكن للكونغرس أن يدعو لفرض عقوبات على الحكومات والأفراد والكيانات التي لا تتعاون مع جهود الولايات المتحدة لمكافحة المخدرات ودعم الإرهاب الدولي والانخراط في انتهاكات حقوق الإنسان أو الاضطهاد الديني أو الانخراط في انتشار الأسلحة النووية بزعمها.[6]

ويملك الرئيس الأمريكي صلاحيات في التحقيق أو تنظيم أو منع التعامل مع بلد أجنبي ردا على الأفعال التي تشكل تهديدا للأمن القومي الأمريكي أو السياسة الخارجية أو الاقتصاد الأمريكي والممنوحة بموجب عدة قوانين، أهمها قانون الأحوال الطارئة الدولية

---

[1] - Ian Anthony, op. cit, p. 214.

[2]- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 158.

[3]- أدان الاتحاد الأوروبي التشريعات الأمريكية المتعلقة بالعقوبات خارج الحدود الإقليمية واعتبارها انتهاكا للقانون الدولي واتخذ إجراءات لمكافحة هذه الممارسة عبر لائحة المجلس رقم 2271/96 أو "حظر النظام الأساس". **انظر في ذلك:**

- House Of Lords, The Economic Affairs Committee, « The Impact of Economic Sanctions », Volume I, 2 nd Report of Session, London, 2006–2007, p. 27.

[4]- باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص171.

[5] - Michael P. Malloy, « Study of New U.S. Unilateral Sanctions 1997-2006 », p.1 , Disponible sur le site internet: www.strtrade.com/wti/2006/november/01/nftc_**sanctions_study**.pdf.

[6] - Gary Clyde Hufbauer, (et al)**,** op. cit, pp. 134 ,135.

الاقتصادية الصادر عام1977م الذي يمكن الرئيس من حظر بعض أو كل المعاملات التجارية والمالية مع البلدان الأجنبية والمجموعات أو الأفراد.[1]

حيث حدث وأن أعلن الرئيس "Bosh" حالة الطوارئ في حالة العراق واصدر أمرين تنفيذيين، يحمل الأمر الأول رقم (1990/31803) يقضي بفرض حظر على التجارة مع العراق ويحمل الأمر الثاني رقم (1990/31805) يقضي بتجميد الأصول المالية العائدة للعراق أو الكويت.[2]

كما أصدر الرئيس "Clinton" أمرا تنفيذيا بتاريخ 1997/11/04م ينص على أن الحكومة الأمريكية " تحتجز أملاكا حكومية سودانية وتحظر المعاملات مع السودان ".[3] وأصدر أمرا تنفيذيا اخر يحمل رقم (2000/12957) يحظر الاستثمار في قطاع الطاقة الإيراني، وفي وقت لاحق، بموجب الأمر التنفيذي (2000/12959) سعت إلي القضاء على جميع أشكال التجارة والاستثمار مع إيران.[4]

ومن جملة التشريعات الاتحادية الأمريكية التي تفرض بموجبها العقوبات، نشير إلي القانون المعروف باسم "اماتو كندي"[5] الذي تبناه الكونغرس الأمريكي بتاريخ 1996/08/05 حول فرض العقوبات على الشركات غير الأمريكية التي تتعامل باستثمارات تزيد عن 40 مليون دولار في السنة الواحدة مع إيران وليبيا في قطاعي النفط والغاز،[6] والقانون المعروف المعروف باسم (هيلمز بورتن) الصادر في1996/07/14، الذي يجيز ملاحقة الأشخاص والشركات التي تتعامل مع كوبا أمام المحاكم الأمريكية، وقد برر القانون الأول بمحاربة الإرهاب والثاني بنشر الديمقراطية وحقوق الإنسان، ليصدر قانون " الوحدة والتماسك الديمقراطي الكوبي " الذي يقضي بمنع المعونات الأجنبية للشركات التجارية الأمريكية من المتاجرة مع كوبا ليضاف إلي" قانون هيليمز - بروتن".[7]

---

[1] - Gary Clyde Hufbauer, (et al), idem, p. 133.

[2]- باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 150، 151.

[3]- تيم نبلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط: العراق-ليبيا-السودان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولي،2001، ص230، 236.

[4] - Ali Mostashari, op. cit, p. 1.

[5]- قانون "اماتو كندي" هو اسم عضو في الكونغرس الذي قاد مشروع القانون حتى تبنيه.

[6]- تيم نبلوك، المرجع السابق، ص159، 160.

[7]- باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص171، 172.

ب- العقوبات الذكية للولايات المتحدة الأمريكية:

تلجأ الولايات المتحدة الأمريكية إلي فرض عقوبات انفرادية لان مجلس الأمن يستلزم مناخا دوليا توافقيا بين الدول الخمس الدائمة العضوية وهو الأمر الذي لا يتأتي دائما،[1] حيث اعتمدت الولايات المتحدة العقاب أسلوبا لتحقيق أهدافها في جميع دول العالم.[2]

ومنذ نهاية الحرب الباردة أصبحت الولايات المتحدة كفاعل أقوى على الساحة الدولية بالقيام بأكثر أنواع الإجراءات تطورا والمحددة ليس فقط على الدول أو الأنظمة ولكن العديد من الأفراد كأهداف في إطار العقوبات الذكية، والتي يمكن اعتبارها المؤلف الرئيسي لهذا الإجراء، حيث نفذت مجموعة كبيرة ومتنوعة من التدابير من جانب واحد كتدابير اقتصادية لتحقيق غايات سياسية، و قدمت باعتبارها السبيل الوحيد الآخر في هذا السيناريو نظرا لكونها العقوبات تبدو الحل الحتمي، لاسيما عندما يتم وصفها بأنها" ذكية ".[3]

وقد أكد مسؤولون أميركيون ان الولايات المتحدة بدأت تزيد استخدامها للعقوبات الذكية الهادفة إلى وقف انتشار الأسلحة النووية و وضع حد للإرهاب وتبييض الأموال، وانها تعكف حالياً على تشجيع الدول الأخرى على الحذو حذوها، وان إقناع الدول بهذه الإجراءات لا يزال يشكل تحديا لها؛

وقال مسؤول آخر في وزارة الخارجية هو "بول سايمونز" ان العقوبات "الذكية" تجعل محاربة العمليات الإجرامية والمشكوك فيها أكثر فعالية لأنها تحد من إمكانية التأدية إلى عواقب غير مقصودة والولايات المتحدة تفضل العقوبات الذكية التي تستهدف تصرفات سيئة محددة والكيانات المنخرطة في مثل تلك التصرفات بوصفها طريقة أكثر فعالية لممارسة الضغط على الأنظمة والشبكات لتغيير مسارها، كما أن الحصول على الدعم الدولي هو عنصر حاسم الأهمية في عزل الأنظمة المارقة وأسهل بكثير عندما يتعلق الأمر بعقوبات ذكية مما هو عندما يتعلق الأمر بحظر شامل.[4]

---

[1]- رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص96 ،100.

[2]- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص206.

[3] - Gemot Biehler, op. cit, p. 194.

[4] - لجنةالشؤون الخارجية الامريكية، « الولايات المتحدة تحث علي استخدام اكبر للعقوبات الدولية الذكية »، متوفره عبر الموقع:
http://www.america.gov/st/washfile-arabic/2007/April/20070420151530bsibhew0.4759027.htm

ج- تنفيذ العقوبات الذكية:

وفقا لتقرير صادر عن البروفيسور"Michael P. Malloy" من جامعة المحيط الهادئ "McGeorge School" "كلية الحقوق، خلصت الدراسة إلي التأثير المتزايد للكونغرس في فرض عقوبات من جانب واحد وانه خلال الفترة مابين 2002 وجوان 2006م تم تسجيل 125 حالة جديدة من العقوبات من جانب واحد ضد 47 دولة، وفي كثير من الأحيان تكون هذه العقوبات أكثر " استهدافا " من تلك التي فرضت قبل عام 1996م، من خلال تجميد أصول الأشخاص والمجموعات التي يعتقد أنها متورطة في الإرهاب وإنتاج المخدرات أو انتشار أسلحة الدمار الشامل وهي قليل جدا ما تنطبق على شعوب بأكملها.[1]

وفي تحليل لدراسة أخرى قام بها مركز " Carter "عام 2002م[2] أشير إلى أنه بعد العام 1996م، كان هنالك انخفاض في فرض عقوبات جديدة من جانب واحد ضد البلدان المستهدفة ولكن خلال الفترة 2001-2006 م، زاد فرض عقوبات ضد الأفراد والمنظمات غير الحكومية كرد فعل لتزايد المخاوف بشأن تهديد الإرهاب الدولي في أعقاب الهجمات على الأراضي الأميركية من2001/09/11.[3]

إن هذا التحول في سياسة الولايات المتحدة باتجاه الفاعلين غير الحكوميين من الأفراد والكيانات غير الحكومية كان في منتصف التسعينيات، فنجد انه في العام 1995م فرض الرئيس "Clinton" عقوبات على أفراد ومنظمات على لائحة الإرهابيين أعدت خصيصا لهذا الغرض من خلال اصداره أمرا تنفيذيا حددت فيه 12 منظمة إرهابية تهدد بتعطيل عملية السلام في الشرق الأوسط؛

كما نجد أن الولايات المتحدة قامت بممارسات الاستهداف في فترات سابقة، حيث قامت بالاستيلاء من جانب واحد على أصول الحكومة الإيرانية في نوفمبر 1979م، والذي كان عاملا مهما في نجاح جهود الولايات المتحدة لتحرير الرهائن.[4]

---

[1] - Michael P. Malloy, op. cit,p. 1.

[2]- هذه الدراسة قام بها البروفيسور"E . Barry." من مركز "Carter" بجامعة " Georgetown University Law " الذي صدر عن المجلس الوطني للتجارة الخارجية في عام 2002م.

[3] - Michael P. Malloy, idem, p. 4.

[4] - David Cortright, George .A. Lopez, op. cit, p. 25.

وفي السنوات الأخيرة تركز الولايات المتحدة عقوباتها المستهدفة ضد (كارتل كالي في كولومبيا) لإضعاف كارتلات المخدرات والجماعات الإرهابية (لاسيما أسامة بن لادن وغيره من عناصر القاعدة)،[1] والنظم المارقة كـــ" موجابي" خلال الفترة 2004/2003م،[2] ونظام كوريا الشمالية في خريف عام 2005 م.[3]

---

[1] - Gary Clyde Hufbauer, (et al) op cit, p. 48.

[2]- أعلنت الولايات المتحدة عقوبات ذكية ضد "موجابي" في 2003/03/06 واستهدفت "موجابي" وستة وسبعون مسؤولا في حكومته، وهي العقوبات التي جددتها الولايات المتحدة في 2004 بزعم استمرار حكومة "موغابي" في مصادرة الأراضي وتقويض النظام الديمقراطي وانتهاك حقوق الإنسان. **انظر في ذلك**: (أيمن السيد شبانة، المرجع السابق، ص 159،160).

[3] - Johannes Gerschewski, « Sanctions against North Korea: Effective Instrument or mere Window-Dressing ? », Japan Aktuelle, 6/2007, p. 42 , Disponible sur le site Inetrnet : http://www.giga-hamburg.de/openaccess/japanaktuell/2007_6/giga_jaa_2007_6_gerschewski.pdf.

الفصـــل الثـــاني

إشكالية حقوق الإنسان والعقوبات الاقتصادية التقليدية والذكية

" إذا كان يمكن للعقوبات في بعض الحالات أن تبدو وكأنها أدوات قوية، بعض أنواع العقوبات بما في ذلك العقوبات الاقتصادية هي أداة خشنة، ففي كثير من الأحيان تلحق معاناة شديدة بالسكان المدنيين دون لمس أطراف النزاع ".

انطلاقا من بلاغة و وصف "كوفي عنان" للآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على السكان المدنيين التي برزت في عدد من حلقات العقوبات الشاملة في كل من العراق وليبيا وهايتي ويوغسلافيا...، وموقف الأمم المتحدة الذي يميل إلي اتخاذ خطوات للتخفيف من الآثار الإنسانية للعقوبات مع ضمان أن هذا الجهد من اجل انسنة العقوبات لا يؤدي إلى تخفيف الضغط على قادة الدولة المستهدفة، برزت العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الشاملة وكنتيجة طبيعية لمتابعة وضع التصورات السابقة لفرض عقوبات دولية اقتصادية، باستثناء أن الأهداف لا تعني فقط الدول فحسب بل أيضا الأفراد والكيانات الخاصة. وأن هذه الأهداف من الأفراد والكيانات الخاصة هي الأطراف المسيئة التي يتم استهدافها من خلال إستراتيجية ترتكز على الاستهداف والانتقائية، والتي يراهن عليها لتقيل من الآثار الإنسانية الضارة على الأبرياء وتوجيه الضربات للجناة.

وبإدراكنا أن هذا التحول الذي يوصف بــ "الذكاء" قد برز بشكل واضح منذ منتصف التسعينيات في عدد من حلقات العقوبات: السودان، زيمبابوي، كوت ديفوار، كويا الشمالية، إيران، مينمار،... وأن المشاغل التقنية والإستراتيجية والإنسانية التي فرضت نفسها على المنطق الشامل تفرض نفسها على المنطق الذكي الذي يرجى منه مراعاتها وأخذها في الحسبان.

لذلك سنتناول اثر العقوبات الاقتصادية التقليدية "الشاملة" على حقوق الإنسان في مبحث أول لتناول في المبحث الثاني تقييم العقوبات الذكية ومدى تحليها بالإنسانية.

المبحـــث الأول

اثـــر العقوبـــات الاقتصاديـــة التقليدية عـــلى حقـــوق الإنســـان

هنالك إجماع اليوم على اعتبار حقوق الإنسان تراثا إنسانيا عالميا فحقوق الإنسان هي حقوق لدى الجميع وللجميع بالتساوي بحكم الإنسانية، وهي بكل بساطة لأي إنسان لمجرد انه إنسان، إلا أن هنالك حالات تم فيها انتهاك وتقويض حقوق الإنسان على كافة المستويات الفردية والجماعية. ومن جملة هذه الحالات نجد الحالات التي طبقت فيها العقوبات الاقتصادية (الأداة الفظة) دون احترام للحدود التي تفرضها قواعد قانون حقوق الإنسان، والتي هي مقصد مهم من مبادئ وأهداف الأمم المتحدة إلي جانب تحقيق السلم والأمن الدوليين، لذلك سنتناول اثر العقوبات الاقتصادية الشاملة على حقوق الإنسان الفردية في مطلب أول، لتناول في المطلب الثاني آثرها على الحقوق الجماعية.

المطلـــب الأول

اثـــر العقوبـــات الاقتصاديـــة عـــلى الحقـــوق الفرديـــة

نعني بحقوق الجيل الأول الحقوق المدنية والسياسية التي يأتي في مقدمتها حق الحياة، ونعني بحقوق الجيل الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي من ضمنها الحق في الغذاء والصحة والتعليم،... وهي من أهم الحقوق التي تتأثر بالعقوبات الاقتصادية الشاملة، لذلك سنتناول في فرع أول إبراز اثر العقوبات الاقتصادية التقليدية على حقوق الإنسان المدنية والسياسية ثم نتناول أثرها على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فرع ثان.

الفـــرع الأول

اثـــر العقوبـــات الاقتصاديـــة عـــلى حقـــوق الجيـــل الأول

دونت هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م والمصادق عليه في 1976م، حيث تعهدت الدول التي صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحماية الأشخاص المقيمين على إقليمها والتابعين لولايتها بحمايتهم بالقانون، وتمكينهم من التمتع بها دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين...الخ.

أولا – مفهوم الحقوق المدنية والسياسية:

تتمثل حقوق الجيل الأول في الحقوق المدنية والسياسية[1]، وهي الحقوق الكلاسيكية المرتبطة بالنظام الغربي الليبرالي، فالجميع يجب أن يتمتعوا بالحرية والحماية من إساءة استعمال الدول للقوة.[2] ويندرج ضمنها الحق في الحياة وما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه من تحريم التعذيب وضمان الأمن الفردي والحق في الدفاع الشرعي وفي المحاكمة العادلة، كما تشمل حريات مثل حرية الرأي والعقيدة والفكر والتنقل والاجتماع والانضمام للجمعيات والتمتع بالجنسية واللجوء الإقليمي، ومنها أيضا حق المشاركة في كل من الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق أشخاص يمثلونه في ذلك، يضاف إلي تلك الحقوق الحق في التصويت والحق في الترشح والحق في تقلد الوظائف العامة... الخ، مع العلم أن من بين الحقوق المذكورة ما يجمل في الحق في نظام حكم ديمقراطي وفي الكرامة الشخصية والبدنية، ويطلق على مثل هذه الحقوق بأنها حقوق الجيل الأول الذي تتطابق ومفهوم الحرية.[3]

وقد وردت الحقوق المدنية والسياسية في الإعلان العالمي الصادر في12/10/ 1948م ضمن أول عمل "تشريعي" في المنظمة الأممية في المواد (3-21)، كما تم إصدار وثيقة دولية خاصة بالحقوق المدنية والسياسية في 1966م تسمي العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والذي دخل حيز التنفيذ في1977م، حيث تضمن ديباجة و53 مادة وستة أجزاء، و تؤكد المواد من 10 إلى 27 من الجزء الثالث من العهد على حريات الإنسان السياسية والمدنية.[4]

وبالنظر إلي المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949م، والمادة 4/ف2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 12/ف2 من الاتفاقية الأوربية، والمادة27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، نجدها جميعا تنص على عدم إخضاع بعض الحقوق إلي أي استثناء (لا يجوز التنازل عنها أو تعليقها حتى في الحالات

---

[1]- إن الحقوق المدنية هي: " مجموعة الحقوق التي يقررها القانون حماية للفرد وتمكينا له بأعمال معينة يستفيد منها "، والحقوق السياسية هي: " تلك الطائفة من الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضو في جماعة سياسية معينة بقصد تمكينه من المشاركة في إدارة المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به برابط الجنسية كالحق في الانتخاب والحق في الترشح لوظائف العامة والحق في حرية الرأي والتعبير والفكر والدين .. وغيرها ". **انظر في ذلك:** (هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص77، 93).

[2] - Maria Bengtsson, op. cit, p. 11.

[3]- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان : في القانون الدولي والعلاقات الدولية- المحتويات والآليات-، دار هومه، الجزائر، 2002، ص19.

[4]- عبد العزيز قادري، المرجع نفسه، ص114، 119.

الاستثنائية)، وهي جملة الحقوق المنصوص عليها في المواد 6 و7 و 8 و11 و15 و16 و18 من الإعلان العالمي وهي الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاسترقاق أو الاستعباد، والحق في ألا يسجن الإنسان لمجرد أنه ليس قادرا على الوفاء بالتزام تعاقدي، والحق في عدم التعرض للحكم على الأفعال أو أوجه التقصير التي لا تشكل جريمة وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها، والحق في الاعتراف له في كل مكان بالشخصية القانونية، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين.[1]

وبالنظر إلى طبيعة هذه الحقوق المدنية والسياسية يجب أن نعترف أن العقوبات الاقتصادية ليس من المرجح أن تتجه ضد كل الحقوق باستثناء ما يتعلق بالحق في الحياة.[2] لذلك فان الحق في الحياة هو الحق الأكثر عرضة للتأثر بالعقوبات الاقتصادية والذي سنركز عليه انطلاقا من الاعتداء عليه عبر تنفيذ العقوبات الاقتصادية بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر عبر الاعتداء على الحق في الصحة المرتبط بالحق في الحياة.

ثانيا – الاعتداء على الحق في الحياة:

مما لا شك فيه أن العقوبات الدولية المفروضة على دولة أو دول انتهكت نظاما قانونيا متفقا عليه فيما بين الدول يؤثر بشكل خطير على حياة الإنسان وحقه في أن يعيش حياة كريمة يسودها الأمن والسلام،[3] والمثال الواضح لانتهاك حق الإنسان في الحياة بسبب العقوبات هو الحالة العراقية، فقد فرضت عقوبات شاملة على العراق ما يعني عمليا أن كل جانب من جوانب هذا البلد من واردات وصادرات يتم التحكم فيها، وهو ما يلحق ضررا بالغا بالبلاد التي تحاول أن تتعافى من الحرب.[4]

ا- الحق في الحياة في مواثيق المنظمات الدولية:

إن من الأمور الطبيعية أن الإنسان كي يمارس حقوقه ويستمتع بها يجب أن يكون على قيد الحياة وإلا كانت جميع الحقوق غير ذات جدوى بالنسبة له للتمتع بالحقوق الاخرى، فالحق في الحياة أغلى ما يملكه الإنسان وهو من غيره ميت ولا وجود له، لذلك فالحق في

---

[1]- عبد العزيز قادري، المرجع نفسه، ص197.

[2] - Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op. cit, p. 345.

[3]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص91.

[4] - Jop Gordon, « Cool war : Economic sanctions as a weapon of mass destruction », hrarper, 2002, p. 1 ,
Disponible sur le site Internet : http://www.resistthewar.de/pdf/gordon.pdf.

الحياة هو الحق الأساسي للتمتع بالحقوق الاخرى وهو أصل كل الحقوق، ومن الضروري أن يلتزم كل فرد باحترام حق الحياة الذي له و للآخرين.[1]

ونظرا لهذه الأهمية القصوي للحق في الحياة والآثار السلبية التي قد تلحق بالنفس البشرية - الناتجة عن انتهاك حق الإنسان - فقد عنيت مواثيق عديدة بالنص عليه، رغم انه حق طبيعي وملاصق بالإنسان ولا فضل لأحد عليه،[2] حيث تضمنته العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد (3-6) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (6-10) والمادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات السياسية لعام 1950م، والمادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م،[3] والمادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان،[4] إلي جانب العديد من الاتفاقيات الدولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة (تحريم التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو المنحطة....)، واعتبرته لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في تعليقها عام 1985م أنه: " الحق الاسمى الذي لا يجوز انتقاصه حتى في أوقات الطوارئ العامة " و وصفته بأنه أساسي لكل الحقوق.[5]

ب - وفيـــات الأطفال:

لقد حكم على أطفال العراق بالموت وهم أحياء – بسبب العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة - والتي حولتهم إلي أطفال مرضى بسوء التغذية، السل، الكوليرا، حمى التفوييد،... إلي جيل لم يسبق له مثيل من الرضع الذين لا يتغذون على أكثر من الماء المضاف إليه السكر فأطلق عليهم (أطفال السكر).[6]

ونجد أن العقوبات الاقتصادية أثرت على السكان عامة إلا أنها كانت أشد على الفئات الأكثر ضعفا من السكان المدنيين، أي الأطفال والنساء الحوامل والمرضعات وكبار السن، وهي الفئات التي تعاني أكثر من نقص المواد الغذائية ومن انهيار الخدمات الأساسية. فنجد أن معدل وفيات الرضع في العراق هو 65 لكل 1000 مولود حي في عام 1989م، وبين

---

[1]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص80، 81.

[2]- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 2009، ص91.

[3] - Boris Kondoch, op. cit, p. 288.

[4]- فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص119.

[5]- آنا سيغال، المرجع السابق، ص770.

[6]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص201.

عامي 1990-1999م، ارتفع هذا المعدل إلي129 لكل 1000 مولود حي، ما يعد من بين أعلى المعدلات لوفيات الرضع حتى الآن في العالم.[1]

ونجد انه في السنة الأولى بعد الحرب أكثر من 170،000 طفل تحت سن الخامسة توفوا بسبب أمراض المياه الملوثة- الكوليرا والتيفوييد والتهاب الكبد والتهابات الجهاز التنفسي....- والتي تفاقمت وأصبحت فتاكة بدرجة عالية من خلال سوء التغذية الحادة والمزمنة، وهو معدل " مفرط " يتجاوز معدل الوفيات السابق لفترة ما قبل العقوبات.[2]

وحسب دراسة مطولة نشرها صندوق رعاية الطفولة والأمومة التابع للأمم المتحدة بالتعاون مع وزارة الصحة العراقية تبين أن نصف مليون طفل عراقي دون سن الخامسة من العمر توفوا بين أعوام 1991-1998م؛

وفي دراسة أخرى مستقلة عن البيانات العراقية اجرى البروفيسور "ريتشارد جارفيلد" من جامعة كولومبيا دراسة توصل فيها إلي أن هنالك ما يقل عن مئة ألف وفاة مفرطة وان العدد المحتمل هو 227.000 وفاة، وقد قارن تقديراته بالتقديرات القصوى للوفيات أي 66.663 من المدنيين والعسكريين خلال حرب الخليج الثانية، وان العدد الحقيقي لوفيات الأطفال دون سن الخامسة من العمر بين 1991-2002م، يتجاوز 400.0000 طفل.[3]

كما أظهرت تقارير الهيئات غير الحكومية (O.N.G) المتخصصة بالصحة التي وضعها المحلل والخبير العام "ريتشارد غافيلد" أن 100.000 طفل عراقي على الأقل أو من المحتمل 227.000 تحت سن الخامسة توفوا بين عامي1991-1998م، نتيجة لحرب الخليج والحصار وهذا العدد يشير إلي أن ما بين 26 و 60 كانوا يتوفون يوميا بين الأطفال لوحدهم.[4]

كما انه في عام 1999م، توصلت اليونيسيف عبر مسح أسري موثق في العراق إلي معدل 125 حالة وفاة لكل 1000 ولادة لأطفال قبل سن خمس سنوات، مقارنة بـــ 50 في عام 1990م، وبناء عليه قدرت تقارير حديثة لليونيسيف أن "أكثر" من 500،000 حالة وفاة للأطفال دون سن الخامسة قد وقعت بين عامي1991-1998.[5] وهو ما يعادل ثلاثة أضعاف

---

[1] - Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op. cit, p. 146.
[2] - Neil Arya, op.cit, p. 14.
[3]- «العقوبات الاقتصادية على العراق: المترتبات الإنسانية واحتمالات المستقبل»، المرجع السابق، ص38.
[4] - Andrew Mack , Asif Khan, op. cit, p. 160.
[5] - Neil Arya, op. cit, p. 14.

ما كان عليه عدد القتلى خلال هجمات الولايات المتحدة على اليابان بالقنبلة الذرية،[1] وقد أكدت هذه النتائج مدرسة لندن للصحة والطب الاستوائي في جويلية عام 2003 م، مما يظهر الاتجاه المتصاعد في عام 1998م، على الرغم من أن برنامج النفط مقابل الغذاء دخل حيز العمل.[2]

ولقد صرح "دينيس هاليداي" منسق الشؤون الإنسانية السابق للأمم المتحدة في العراق[3] أن العقوبات: " أسفرت بصورة مباشرة وغير مباشرة عن مقتل ما يقرب من ستة أو سبعة آلاف طفل عراقي شهريا "، في حين أن العراق فقد 40 ألف ضحية خلال الحرب وهذا ما دعاه " هاليداي " بـــ" الإبادة الجماعية ".[4]

ج- الحـــق في الحياة والإبادة الجماعية:

إن الحالة العراقية تصور أسوأ الظروف الإنسانية التي يمكن أن تعزى إلى فرض عقوبات اقتصادية، و وفقا لـــ" Cortright ,Lopez ":

" لم يحدث من قبل أن بلدا واجه مثل هذا الخنق الاقتصادي لفترات طويلة،.... والأهم من ذلك كله -على المحك- البقاء على قيد الحياة للشعب العراقي ولاسيما أضعفهم الذين يعانون على نحو مضاعف في ظل القمع والديكتاتورية والشمولية في واحدة من أقسى الحصارات الاقتصادية في التاريخ ".[5]

إن تجربة العقوبات التي فرضت العراق لمدة 13 سنة ابتداء من عام 1990م، تعد اشد عقوبات صرامة وشمولية في العصر الحديث، حيث نجم عنها مأساة إنسانية مروعة عاشها الإنسان والشعب العراقي،[6] وأدت في النهاية إلي وفاة أكثر من مليون شخص حسب ما أعلنته السلطات العراقية.[7]

وبالرغم من أن الآثار المترتبة على نظام العقوبات كانت واضحة منذ الأيام الأولي للعقوبات وهو ما أكده مسؤول الأمم المتحدة "Marti Ahtissari" والذي نشر تقريرا عن الحالة

---

[1] - Jop Gordon, op. cit, p.1.
[2] - Neil Arya, op. cit , p.14.
[3]- "دينيس هاليدا " عينته الأمم المتحدة منسق الشؤون الإنسانية في سبتمبر 1997، وقد استقال من منصبه في أكتوبر 1998 احتجاجا علي ما دعاه الإبادة الجماعية المبرمجة ضد الشعب العراقي وصرح " نحن في عملية تدمير مجتمع بأكمله. أنها بسيطة وأنها مرعبة" ليخلفه "هانز فون سبونيك" الذي استقال أيضا معلنا: "ما هو مقترح في هذه المرحلة في الواقع يرقى إلى تضييق الحبل حول عنق المواطن العراقي العادي ". **انظر في ذلك** :
- Neil Arya, op.cit, p. 16.
[4] - Troy Holland, op. cit, p.530.
[5] - William Seuffert, op.cit, p. 85.
[6] - Neil Arya, op cit, p. 9 .
[7]- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص278، 280.

في سبتمبر 1991م، أكد فيه علي النتائج الكارثية الإنسانية الأولية التي ستنجم عن العقوبات، وهذا للعديد من المؤشرات التي تدل عليها، وأن ظروف المجاعة واسعة النطاق هي احتمال حقيقي، ليوصي في الأخير:"... بالرفع الفوري للعقوبات فيما يتعلق بالإمدادات الغذائية والتعرف على الحاجة الملحة لمعدات ومواد المنتوجات الزراعية، والمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية،... مضيفا بان الحقيقة المرة هي أن أي خفض أو رفع للعقوبات يتطلب موافقة بالإجماع من جميع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وعندها لا ترفع العقوبات.[1]

وبالتمعن في الأرقام السابق ذكرها – لعدد الوفيات - وبشهادة مختلف الوكالات التابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية واليونيسيف ومنسقي وخبراء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، كل هذا يؤكد على وجود انتهاك للحق في الحياة في شكل خط تصاعدي منذ العام 1991م، وان هذا يقودنا إلي الحديث عن إبادة جماعية منظمة ويجعل من آثار العقوبات الاقتصادية إبادة جماعية متواصلة،[2] والتي يمكن النظر إليها على أنها انتهاك لـــ"حق جماعي في الحياة"،[3] حيث يرى "جيف سيمونز" أن فكرة "العواقب غير المقصودة" مرفوضة وأن العقوبات الاقتصادية خلال الفترة الأخيرة هي سلاح للدمار الشامل ينتج عنه إبادة جماعية "، وقد أدلى النائب العام السابق للولايات المتحدة الأمريكية "رمزي كلارك" بنفس الاستنتاج قائلا:".. أرى الحصار بوضوح على أنه جريمة ضد الإنسانية، بمعنى نورمبرغ، كسلاح من أسلحة الدمار الشامل... سلاحا لتدمير الجماهير... وهو يهاجم تلك القطاعات من المجتمع التي هي الأكثر ضعفا... الرضع والأطفال، والمصابين بأمراض مزمنة وكبار السن والحالات الطبية الطارئة".[4] كل هذا يقودنا إلي نص المادة الأولي والثانية[5] من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة في 1948/12/09م، والتي تحظر جريمة الإبادة الجماعية في أوقات السلم والحرب على حد

[1] - Maria Bengtsson, op. cit, p. 17.

[2]- فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص119، 120.

[3] - Boris Kondoch, op. cit, p. 289.

[4] - Nemer H. Ramadan, op. cit, p. 777.

[5]- تعرف المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية جريمة الإبادة الجماعية بأنها: أي من الأعمال التالية التي ترتكب بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية وذلك مثل:

- قتل أعضاء الجماعة- إلحاق الأضرار الجسمانية أو الذهنية بأعضاء الجماعة.

- فرض ظروف معيشية- عمدا- علي الجماعة التي تؤدي إلي تحقيق إبادة طبيعية بشكل كلي أو جزئي.

سواء،[1] وتعتبرها جريمة دولية تجب المعاقبة عليها،[2] لذلك فنظام العقوبات الاقتصادية الشامل الذي فرض على العراق والمستند إلي أحكام قرارات مجلس الأمن أصبح افضع أداة لجريمة من جرائم الإبادة الجماعية في القرن العشرين،[3] وهو ما دفع البعض إلي أن يتسال عن جدوها، فـــ"بيتر فان والسوم" صرح قائلا: " أنا أتساءل أحيانا ما إذا كان العمل العسكري الوجيز لا يكون أكثر إنسانية من العقوبات الشاملة على مدى ما يقرب أكثر من عشر سنوات".[4]

ثالثا- الاعتـــداء على الحق في الرعاية الصحية المرتبط بالحق في الحياة:

لقد تم تسجيل نقص حاد في المعدات والمستلزمات الصيدلانية والطبية نتيجة الحظر الشامل الذي فرض قيودا شديدة على استيرادها في عدد من الحالات: العراق، ليبيا،... مما أدى إلي تسجيل عدد كبير من الوفيات، و الذي يبرز العلاقة بين الحق في الحياة والحق في الصحة.

ا- العلاقـــة بين الحق في الحيـــاة و الحق في الصحـــة:

يعتبر المجال الصحي من أهم المجالات التي أثرت فيه العقوبات الاقتصادية بشكل مباشر، حيث تسببت العقوبات الاقتصادية في وفاة عديد من المدنيين في عدد من حلقات العقوبات من العراق إلي ليبيا وهايتي... وغيرها، وأسباب هذه الوفيات لم تتأتى عن قصف أو عمل مادي وإنما عن وقف إمدادات الغذاء والدواء. وفي هذا الصدد فان مذهب الحق في الحياة وسع تدريجيا ليشمل الحماية ضد سوء التغذية والأوبئة،[5] فما ورد في تعليق لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم 16/06 لعام1982م الذي جاء في فقرته الخامسة: " التأكيد علي العلاقة القوية بين الحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية، حيث دعا إلي: " أن الحق في الحياة يجب أن يفسر تفسيرا واسعا ".[6]

---

[1] - Boris Kondoch, op. cit, p. 289.

[2] - فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص120.

[3] - جيف سيمونز، المرجع السابق، ص 153.

[4] - Roger Parenteau, op. cit, p. 9.

[5] - Krishna Gagné, op. cit, p.50.

[6]- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص153، ص21.

ب- الحـــــــالة العراقيــــــة:

بحسب المدير التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية بمكتب الاتحاد الأوروبي الدكتور (W.Kreisel) الذي أكد على أن العراق تمتع قبل سنة 1990م، بمستوي صحي جيد يضاهي المستوي الموجود في الدول المتقدمة واعتبر مستوي الخدمات الصحية من أفضل الأنظمة في منطقة الشرق الأوسط والخليج العربي، فقد كانت مؤشرات أداء الخدمات الصحية قبل سنة 1990م تؤكد تمتع 85٪ من السكان بصحة جيدة، إلا أن هذا النظام المتقدم من الخدمات الصحية تراجع بـــ50 سنة إلي الوراء بعد حرب الخليج الثانية وفرض نظام العقوبات.[1]

ونجد انه في ظل العقوبات أصبحت المعدات الطبية نادرة، بما فيها سيارات الإسعاف ومعدات التشخيص، وان جل ما يفعله الأطباء قد عفا عليه الزمن فأدوية الأمراض مثل: اللوكيميا، التيفوئيد، الكوليرا،... غير متاحة إلا أنها تشترى من السوق السوداء وهو ما يعد تحولا خطيرا في نظام الرعاية الصحية. فقبل فرض العقوبات اعتبرت تقارير الأمم المتحدة أن نظام الرعاية الصحية في العراق كان يغطي97٪ من سكان الحضر و87٪ من سكان الريف، كما كان العراق يمتلك نظام رعاية اجتماعية، الذي يتم من خلاله دعم الأيتام والأطفال المعوقين والأسر الفقيرة.[2]

وكأمثلة عن المعاناة التي تعرض لها الشعب العراقي، ذكر احد أطباء التوليد أن 90٪ من النساء الحوامل يعانين من فقر الدم بسبب سوء التغذية و أن أمراض الكوليرا، التيفوئيد، الحصبة الألمانية، كساح الأطفال، الجرب، داء الكلب، السعال الديكي،... ظهرت من جديد بعد أن تم القضاء عليها قبل العام 1990م.[3]

وأفاد تقرير في عام 1995م، أن نقص الأدوية والأجهزة الطبية تسبب في إغلاق غرف العمليات في بعض المستشفيات، وان المستشفيات متهالكة لعدم وجود المنتجات الطبية، على الرغم من إعفاء الأدوية والمنتجات الطبية من نظام العقوبات. كل هذا أدى إلى تخفيض عدد المقاعد المتاحة واستحالة تقديم العلاج الملائم لأمراض معينة أو منعها مثل التهاب السحايا أو السرطان.[4]

---

[1]- فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص101.

[2] - Troy Holland, op. cit, pp. 530, 531.

[3]- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص278.

[4] - Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op. cit, p. 144.

ونجد أن لجنة العقوبات الدولية بشان العراق قد رفضت عقودا ذات طبيعة طبية خالصة بدعوى إمكانية استخدامها في مجالات عسكرية، والتي أدت إلي تدهور المستشفيات وبالتالي الحالة الصحية، فقد رفضت عقدا لاستيراد 16 آلة قلب ورئة اصطناعية خشية أن يكون العقد جزءا من طلب يمكن استخدامه عسكريا، وذلك الرفض جاء لعدم موافقة مندوب كل من بريطانيا والولايات المتحدة في اللجنة.[1]

وفي واقعة أخرى رفضت اللجنة إتمام صفقة أكفان للموتى العراقيين وجاءت صيغة الرفض كالآتي: " لقد درس الطلب في ضوء قراري الأمم المتحدة(661-667)، وينبغي إعلامكم انه تقرر عدم منح إجازة بموجب الأمر أعلاه في الظروف الحالية، إذ أن ممثل الولايات المتحدة في لجنة العقوبات يحظر تصدير الأقمشة إلي العراق حاليا ".[2]

كما رفضت العديد من الشركات المختصة بإنتاج الأدوية والمنتجات الصيدلانية اثر تهديدها من جانب واشنطن تجهيز العراق بمنتجاتها حتى عندما منحتها لجنة العقوبات رخصة نظرية، حيث تسببت لجنة العقوبات في موت أكثر من2000 شخص أسبوعيا بسبب شح الأدوية والخدمات الطبية ومتممات التغذية والمعدات الضرورية للرعاية الصحية بل لقد تم حظر شحن للمنتجات التي سبق للعراق تسديد ثمنها، وفي احدى هذه الحالات احتجزت أكثر من 50 شحنة أدوية.[3]

لذلك أصبح واضحا أن آلاف المدنيين العراقيين الذين منعتهم لجنة العقوبات من الحصول على الدواء والغذاء يموتون من الأمراض والجوع، وسرعان ما راحت وكالات المساعدات الإنسانية تؤكد الماسي والمحن التي يواجهها السكان المدنيون العراقيين، والتي أدت إلي عديد الوفيات التي أشار إليها الأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة في تقريره المقدم إلي الجمعية العامة عام 1995: " أن وفيات الأطفال في تزايد مستمر بسبب الأمراض

---

[1]- إن لجنة العقوبات العراقية سيطرت عليها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، حيث رفضت المئات من عقود استيراد السلع الإنسانية، فهي في بعض الأحيان تعطي سببا لرفض الموافقة على السلع الإنسانية وأحيانا تحاول إعطاء أي سبب على الإطلاق وأحيانا السبب يتغير ثلاث أو أربع مرات، ما يظهر أن الولايات المتحدة قد حاربت بقوة طوال فترة العقوبات, قصد التقليل من السلع الإنسانية التي تدخل إلى العراق. وفعلت ذلك في مواجهة المعاناة الإنسانية الهائلة بما في ذلك الزيادات الكبيرة في معدلات وفيات الأطفال والأوبئة على نطاق واسع. **انظر في ذلك:**
- Jop Gordon, op.cit, p.44.

[2]- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص276، 277.

[3]- جيف سيمونز، المرجع السابق، ص 198.

الناتجة عن سوء التغذية وانعدام الصحة المناسبة "، ودعا في وثيقة (Pasiti Paper) الصادرة بتاريخ1995/12/05م، إلي اعتماد آلية للتخفيف من آثار العقوبات علي الفئات الضعيفة.[1]

ج- الحـــــالة الليبيـــــة:

نتيجة للحظر الجوي المفروض على الجماهيرية الليبية منذ العام 1992م، أثرت العقوبات سلبا على توريد المواد والبنود الخاصة بالإمداد الطبي من أدوية ومعدات طبية إلي جانب انعكاسها على إجراءات التوريد وتوفير هذه السلع، ففي ظل الحظر أصبح لزاما أن يتم التوريد لمعظم الأدوية والمستلزمات والمواد الحساسة والتي تتطلب النقل الجوي عن طريق تونس أو مالطه، الأمر الذي أدى لإجراءات إضافية متعددة لضمان استلام هذه السلع.[2]

نتيجة لذلك توفيت العديد من الأمهات نتيجة تأخر نقلهن بالإسعاف الطائر وارتفعت نسبة وفيات الأطفال حديثي الولادة، حيث بلغت نسبة الوفيات قبل الحظر الجوي 26 في الألف، وبعد الحظر زادت إلي 41 في الألف وذلك لنقص المعدات وعدم توفر إمكانيات الصيانة للمعدات الموجودة حاليا، حيث امتنعت العديد من الشركات عن تقديم عروضها والتعاون مع قطاع الصحة الليبي بالرغم من الحاجة الماسة والملحة لعلاج الكثيرين، حيث امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن منح شركة (Symenese) ترخيصا لتوريد أجهزة الطب النووي، كما منع مركز طرابلس الطبي من الحصول على أجهزة التصوير بالموجات فوق الصوتية، وكذلك امتنعت شركة (Biotest) لمواد زرع الكلي بالتوريد إلي ليبيا إلا بعد الحصول على إذن تصدير معتمد من عدة جهات متخصصة ببلد المنشأ(و. م. أ).

وقد رفضت شركة (B.D.L.L) إرسال بعض المواد الكيماوية المعملية بالرغم من إعطاء شهادة تفيد بان المواد المطلوبة تخص المعامل الطبية بالمرافق الصحية بليبيا، مما أدى إلي النقص الحاد في المواد الخاصة بعلاج أمراض القلب، الشرايين، والتي تدخل في جراحة المخ والأعصاب، والمواد التي تحتاج إلي نقل وتخزين خاص (المواد المخذرة واللقاحات، مشتقات الدم والبلازما، اليود المشع،...) .[3]

---

[1]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 219، 220.

[2]- جمال محي الدين، « آثار العقوبات الاقتصادية علي ليبيا »، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد09، جويلية 2007، ص109، 110.

[3]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص262 ،263.

وقدرت وثيقة أمانة العلاقات الخارجية الليبية التي قومت تأثير العقوبات واعدت في بداية عام 1998م، أن سفر نحو 17 ألف ليبي كان متوقعا للعلاج في الخارج في الفترة 1993-1997م.[1]

كما تعذر إيفاد حوالي 8525 حالة مرضية مستعصية الي الخارج جوا، حيث يتعذر علاجها محليا كأمراض القلب والأعصاب والمخ وأمراض العيون، ناهيك عن 320 حالة مرضية خطيرة يستحيل نقله برا دون أن ننسى عرقلة برامج زيارة الأساتذة والمحاضرين المدعوين من مختلف الجامعات والكليات من بلدان العالم واعتذار العديد من العناصر الطبية والطبية المساعدة من مختلف دول العالم عن قبول العمل بليبيا نتيجة الصعوبات التي تواجههم، بالإضافة إلي استقالة 100 عنصر طبي مساعد عن العمل، فضلا عن كل ذلك، فقد تعطلت خدمات صيانة المعدات والتجهيزات الكهروميكانيكية المستخدمة في المرافق الصحية والمراكز العلاجية نتيجة عدم وصول قطاع الغيار اللازمة وتأخر وصل بعض الأدوية التي تستورد بطلبات خاصة سريعة، إضافة إلي تأخر وصول مواد التشغيل الضرورية الأمر الذي أدى إلي وفاة 200 طفل رضيع و 50 امرأة.[2]

الفـــــرع الثاني

اثـــر العقوبـــات الاقتصاديـــة عـــلى حقـــوق الجيـــل الثـــاني

إذا كان من غير الممكن إبراز اثر العقوبات الاقتصادية على جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فانه من الممكن التوقف عند البعض منها، مثل الحق في الغذاء والحق في التعليم.

أولا- المقصـــود بحقـــوق الجيـــل الثـــاني:

تهتم حقوق الجيل الثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها للكرامة والنمو الحر لشخصية الإنسان، ومن هذه الحقوق، نجد حق التملك والحق في الزواج، وتكوين أسرة وحق العمل وفقا لأجر عادل والتعليم والعلاج والدخل المناسب ...الخ، وهي حقوق يطلق عليها حقوق الجيل الثاني التي تتطابق مع مفهوم المساواة.[3]

---

[1]- تيم نبلوك، المرجع السابق، ص207.

[2]- عبد القادر رزيق المخادمي، قضية لوكربي بين المنطق القانون والتعنت الغربي، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولي، 1999، ص15، 16.

[3] - Maria Bengtsson, op. cit, p.11.

وقد وردت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن المواد من 22 إلي 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسانللعام 1948م، كما تم إصدار عهد خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالموازاة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أطلق عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1966م، والذي دخل حيز التنفيذ في 1977م.[1]

ورغم أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تتمتع بـــ " تراتبية " التي تتمتع بها بعض الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة ومنع التعذيب بعد تعليقها في الحالات الاستثنائية،[2] إلا أنها الأكثر عرضة للتأثر بالعقوبات الاقتصادية، فالملاحظة التي أبدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم الحقوق (08) في (1997/12/04-1999/05/05) بشأن "العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " تؤكد أن: " العقوبات يجب أن تؤخذ في الاعتبار الكامل في جميع الظروف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ".[3]

ومن أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تأثرت بالعقوبات الاقتصادية والتي تمت دراستها بإسهاب نجد الحق في الغذاء والحق في التعليم اللذان سنتناولهما بالتفصيل.

ثانيا- اثر العقوبات الدولية على الحق في الغذاء:

إن أول هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المتأثرة بالعقوبات الاقتصادية هو الحق في الغذاء الكافي الذي ورد ذكره في العديد من الصكوك بموجب القانون الدولي وعلى وجه الخصوص المادة11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.[4]

---

[1]- عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص116، 120.

[2]- عبد العزيز قادري، المرجع نفسه، ص197، 198.

[3]- آنا سيغال، المرجع السابق، ص782.

[4]- تنص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي أن: " تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية حق كل فرد في مستوي مناسب لنفسه وعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب...."، والفقرة الثانية من ذات المادة فتقضي بان: "تقوم الدول المشتركة في الميثاق الحالي وإقرار منها بالحق الأساسي لكل فرد بان يكون متحررا من الجوع منفردة أو من خلال التعاون الدولي باتخاذ الإجراءات المناسبة وبما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية:

- تحسين وسائل الإنتاج وحفظ المواد الغذائية بواسطة الاستفادة الكاملة من المعارف التقنية والعلمية وعبر نشر مبادئ التربية الغذائية وتطوير وإصلاح الأنظمة الزراعية بشكل يضمن أفضل تنمية,

- تامين توزيع عادل للمواد الغذائية العالمية نسبة إلي الاحتياجات.

والمادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول 1977م.[1] وقد نظمت بشأنه العديد من المؤتمرات والقمم، ويشمل هذا الحق، الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والحق في التحسين المستمر لظروف المعيشة، وتشدد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن " الحق في الغذاء الكافي جزء لا يتجزأ من الكرامة المتأصلة في الإنسان، وهو حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان".[2]

ا- اثر العقوبات الاقتصادية على الحصول علي الغذاء:

قلصت العقوبات الاقتصادية من قدرة العراق من الحصول على الغذاء، فقبل العقوبات كان العراق يستورد ما نسبته 66 ٪ إلي 70 ٪ من احتياجاته الغذائية، وحتى العام 1990م أنفق العراق بمتوسط قدره 2.5 مليار دولار على واردات الغذاء في كل عام، ولكن بعد فرض العقوبات الاقتصادية لم يعد العراق يستورد المواد الغذائية بقدر ما يلزم، وبدلا من ذلك فقد اضطر إلى الاعتماد بشكل كبير على إنتاج الأغذية الخاصة به والتي هي محدودة بسبب المناخ الصحراوي، نتيجة لذلك فإن العراقيين قد عاشوا مع نقص مستمر وبالاخص الأطفال.[3]

ومن خلال تقرير صادر عن البعثة الأممية التي قادها "اهتيساري" صرح هذا الأخير: " ... شهدنا ارتفاعا حادا في الأسعار، ما يقرب من 1000٪ أو أكثر لمعظم المواد الغذائية وهو ما يجعل من المنتجات المتاحة قليلة وبعيدة عن متناول معظم العائلات العراقية "،[4] رغم أن الحكومة العراقية وضعت بحلول سبتمبر1990م، خطة تموين خاصة عن طريق البطاقة التموينية لكنها لم تكن تلبي كل الاحتياجات للفرد العراقي في وجبة غذائية متنوعة ومغذية، فنادرا ما تغطي الشهر بأكمله بل كان النقص جليا، ليستمر معها سوء التغذية والهزال... وغيرها من الأمراض.[5]

---

[1]- تنص المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول 1977 علي:

- حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

- حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان أو المواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب و شبكاتها وأشغال الري (...)."

[2] - Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op. cit, p. 347.

[3] - Troy Holland, op. cit, p. 529 .

[4] - Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op.cit, pp. 141, 142 .

[5]- تيم نبلوك، المرجع السابق، ص77، 79.

ونظرا للمعاناة الإنسانية انشأ مجلس الأمن في جانفي 1999م، لجنة لتقييم الوضع الإنساني في العراق استجابة للمخاوف التي أثارها العديد من أعضائه، وفي تقريرها أجرت اللجنة مقارنة للوضع الغذائي قبل أزمة الخليج، وذلك الذي كان سائدا في عام 1999م، فتبين انه حتى عام 1990م ثلثا احتياجات العراق من المواد الغذائية تمت تغطيتها عن طريق الواردات وكلفته ما بين 2.5 و3 مليارات دولار سنويا. وأن متوسط نصيب الفرد من الطاقة الغذائية كان 3120 سعره حرارية في اليوم الواحد، ثم ذكرت اللجنة أن إمدادات الطاقة الغذائية قد انخفضت من 3120 إلي 1093 سعره حرارية يوميا للفرد الواحد ما بين 1991 و1998م، وان أسعار السلع الأساسية بالتجزئة قد زادت بنسبة 850 أمثال مستواها في جويلية عام 1990م، في حين أن متوسط دخل الفرد قد انخفض من1،500 دولار في 1991م إلى 1036 دولار في عام 1998م.[1]

والجدير بالذكر أن نصيب الفرد العراقي من حصة الغذاء التي توزعها الدولة عليه بعد فرض الحصار عام 1990م، تصل إلي 25 كيلو غرام شهريا بقيمة 4.5 دينار عراقي أي حوالي1.5 دولار والتي تحتوي على المواد الجافة والطازجة والمعلبة، وتوضح المؤشرات البيانية لإحصائيات التغذية أن البطاقة التموينية المعتمدة المؤلفة من (الحبوب، الطحين، الأرز، السمن، الحليب، الشاي، السكر) في توزيع المواد الغذائية لا توفر سوى 1736.6 سعره حرارية، في حين يحتاج الفرد يوميا إلي 2306 سعره حرارية، كما لم يؤدي دخول القرار رقم 976 والمتعلق ببرنامج " النفط مقابل الغذاء " إلي أي تحسن فلم تسفر عن أي حماية للأطفال من سوء التغذية والأمراض.[2]

ب- اثر تدهور القطاع الزراعي على الحق في الغذاء:

انعكست نتائج تدهور القطاع الزراعي على واقع التغذية للمواطن العراقي الذي عانى منذ عقد منصرم من فقدان الأساسيات الغذائية من البروتينات، حيث انخفض استهلاكه للحليب والبيض واللحوم الحمراء والسمك والبروتينات الحيوانية عموما من 18 غرام إلي02 غرام، وبغية تعويض هذا النقص في الغذاء فانه يجب صرف أكثر من ملياري دولار سنويا.[3]

[1] - Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op. cit, pp. 142,143 .

[2]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص214 ،219.

[3]- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 285.

كما تفاقمت أزمة الغذاء التي سببها الحظر التام تقريبا على نحو متعمد على استيراد المواد الغذائية بحرمان العراق من فرص تعمير قطاعه الزراعي- الذي هو في الأصل مدمر- إذ طبقت العقوبات ليس على المواد الغذائية فحسب بل كذلك على البذور ومبيدات الآلات والكمائن والمعامل الزراعية وقطع الغيار.[1]

كما تأثر الإنتاج الحيواني، ففي العام1989م كان عدد المزارع الكبيرة والمتوسطة المختصة بتربية الدواجن 600 مزرعة، وبسبب قلة التلقيح أو وصوله في أوقات متأخرة انخفض عددها ليصل إلي 23 مزرعة فقط، مما أدى إلي تقلص الإنتاج بنسبة كبيرة جدا حيث تراجع من15.7 مليون رأس في العام 1989م، إلي 9.4 مليون رأس سنة 1997م، بل وأن نسبة كبيرة منها مصابة بالأمراض كالحمى القلاعية... مما أدى إلي ارتفاع جنوني لأسعار للحوم البيضاء والحمراء.[2]

ج - الآثار الناجمة عن تراجع الحق في الغذاء:

أظهرت معلومات المسح التي قام بها برنامج الغذاء العالمي/ منظمة الأغذية والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة في عام 2000م أن 800 ألف طفل عراقي يعانون من سوء التغذية، كما أظهرت دراسة صندوق رعاية الطفولة والأمومة التابع لهيئة الأمم المتحدة في عام 1999م، والتي قامت بمسح ميداني مكثف بأن 21٪ من الأطفال يعانون من نقص الوزن و20٪ متوقفين عن النمو الطبيعي بسبب " سوء التغذية "، و 9٪ مصابين بالهزال بسبب " سوء التغذية الحاد "،[3] لذلك ونتيجة لزيادة سوء التغذية خاصة لدى الأطفال فقد توفي جوعا في السنة الأولي للحصار حوالي ألف شخص فضلا عن وفاة 14 ألف إلي جانب أسباب أخرى (عدم توفر الأدوية والمياه الملوثة).[4]

وقد جاء في مؤتمر الغذاء العالمي المنعقد بروما (5-16 نوفمبر 1974) بشان القضاء على الجوع وسوء التغذية والذي تبنته قمة الغذاء العالمية المنعقدة في1996/11/13 واكدت على: " ضرورة الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الأحادية الجانب والغير المتفقة مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة التي تهدد الأمن الغذائي "، كما اقر كل من المؤتمر الدولي للتغذية والإعلان العالمي للتغذية ومنظمة الأغذية ومنظمة الصحة العالمية: " أن

---

[1]- جمال محي الدين، المرجع نفسه، ص 291.

[2]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص218.

[3]- « العقوبات الاقتصادية على العراق: المترتبات الإنسانية واحتمالات المستقبل»، المرجع السابق، ص37.

[4]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص125، 127.

الحصول على الغذاء الملائم غذائيا هو حق لكل فرد، وأن الغذاء ينبغي ألا يستعمل كأداة للضغط السياسي"، وفي نفس السياق صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يحمل رقم 215/44 بتاريخ 1989/12/22م دعا: " الدول المتقدمة إلي الكف والامتناع عن ممارسة الضغط السياسي عن طريق تطبيق وسائل القسر الاقتصادي بهدف إحداث تغيير في النظم الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن السياسات الداخلية والخارجية للدول الاخرى، ويؤكد مجددا أن الدول المتقدمة يجب أن تحجم عن تطبيق التهديد بتطبيق القيود التجارية والمالية والحصار والحظر والتي تتعارض مع أحكام الأمم المتحدة ".[1]

ثالثا- اثر العقوبات الاقتصادية على الحق في التعليم:

إن الحق في التعليم من أهم الحقوق الثقافية التي أثرت فيه العقوبات الاقتصادية والذي برز جليا في حالة العراق أكثر من غيرها من الحالات فنجد أن العراق حقق مستوى تعليميا معتبرا قبل 1990م- حسب تقارير اليونيسيف- باستثماره مبالغ ضخمة في قطاع التعليم من أواسط السبعينيات حتى العام 1990م، إذ كان نصيب التعليم يزيد علي5٪ من ميزانية الدولة في عام 1989م (فوق معدل الدول النامية البالغ 3.8٪) وقدر صندوق الأمم المتحدة للطفولة نسبة المتعلمين بـــ 90٪ قبل العقوبات، كما وصل عدد المسجلين- حسب تقرير لليونيسكو- بالمرحلتين المتوسطة والثانوية 75٪، بالإضافة إلي ذلك تضمنت السياسة التعليمية في العراق توفير منح دراسية ودعم طبي للطلبة المعوزين إلا أن هذا الوضع تغير بعد 1990م، أي بعد تعرض العراق للعقوبات ليصل إلي 66٪.[2]

ا- آثار العقوبات على قطاع التعليم:

تأثر قطاع التعليم بالعراق تأثرا مباشرا وخطيرا مما تسبب في نقص وسائل النقل المدرسية ونقص مواد التدريس من كتب، أقلام، ألواح الكتابة، الكراسي،... وتجهيزات علمية من آلات مخبريه، أجهزة الكوبيوتر... التي إن توفرت فإما أن تكون بنسبة ضئيلة أو في حالة مزرية.[3]

---

[1]- فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص 113.

[2]- فتيحة ليتيم، المرجع نفسه، ص89.

[3]- هانز كريستوف فون سبونيك، المرجع السابق، ص89،90.

كما تدهور حال ما يقرب (8000) مدرسة،[1]حيث أشارت تقديرات "اليونيسكو" و"اليونيسيف" إلي أن مدارس كثيرة بلغت من السوء المادي، بحيث أنها أصبحت لا توفر" بيئة آمنة للتعلم والتعليم " ما دفع آلاف المدرسين لترك المهنة.[2]

إلى جانب أن الحصار اثر على اتساع الفجوة فيما يتعلق بالتطور العلمي والتكنولوجي بين العراق والعالم الخارجي فلم يعد بإمكان الجامعات العراقية والمعاهد العلمية المتخصصة مواصلة الاتصال وتبادل المعلومات والخبرات والبعثات العلمية مع نظيراتها من الجامعات الأجنبية لنقص الموارد المالية المتاحة، وقد انخفض عدد المشاركين في المؤتمرات الدولية الثقافية والعلمية من142.1 موفدا عام 1989 إلي95 موفدا عام1996م، كما انخفض عدد الأساتذة الزائرين للعراق بسبب عدم إمكانية دفع نفقات السفر الدولية لعدم توافر العملة الصعبة.[3]

كما أثرت العقوبات على بناء المباني المدرسية والجامعية الجديدة فسجل عجز قدر بـــ 4372 مدرسة جديدة لتتوافق وحجم الطلبه الجدد، كما سجل عجز في الترميم يقدر بـــ84٪ من عدد المباني في جميع المراحل التعليمية وسجل عجز كبير في المستلزمات التعليمية، حيث قدر بـــ(مليون منضدة) و750 ألف كتاب وأكثر من500 ألف من المستلزمات الاخرى.[4]

ب- تأثير العقوبات على الحق في التعليم:

من الجدير بالذكر أن العقوبات الاقتصادية الدولية أثرت بصفة خاصة على التعليم الابتدائي، حيث تراجعت نسبة الأطفال الملتحقين بالمدارس الابتدائية طوال الفترة 1990-2003م، كما كان عدد الفتيات اللواتي تخلين عن الدراسة ضعف عدد الصبيان تقريبا.[5]

وقد بلغ عدد التلاميذ المتسربين من التعليم الابتدائي 73٪ طفلا للعام الدراسي 1996/ 1997م, بالنسبة للأطفال مابين (6-11سنة) حسب تقرير صادر عن منظمة اليونيسيف للعام1997م، كما أكد ممثل اليونيسيف في بغداد (فليب هيفنيك) في ديسمبر1998م، أن أكثر

---

[1]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص222.

[2]- هانز كريستوف فون سبونيك، المرجع السابق، ص89، 90.

[3]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 223،225.

[4]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع نفسه، ص228.

[5]- هانز كريستوف فون سبونيك، المرجع السابق، ص208.

من مليون عراقي لم يدخلوا المدارس وغادر أكثر من 200 ألف تلميذ مقاعد الدراسة مبكرا في الأعوام 1996 و1997م.[1]

وقد ارتفعت نسبة عدم التركيز عند الأطفال واهتمامهم من35.5 قبل الحصار إلي50.9 بعد الحصار، وزادت صعوبة الاستيعاب والفهم من 25.2 قبل الحظر إلي50.7 بعد الحظر، وارتفعت نسبة النسيان من 25.79 قبل الحظر إلي 49.7 بعد الحظر، وازداد عدم أداء الواجب الدراسي من 24 قبل الحظر إلي50.7 بعد الحظر، وارتفعت نسبة التسرب المدرسي من19.3 قبل الحظر إلي 37.2 بعد الحظر، وكان للحظر آثار سلبية على البيئة المدرسية، فهناك (8613) مبني مدرسي من مجموع (11000) في حاجة لإزالة بسبب ما تعرضت له هذه المدارس من قصف جوي، أما المدارس المتبقية فهي تعاني من ازدحام التلاميذ.[2]

وأشار تقرير لليونسكو أن آثار الحصار السلبية على التغذية والصحة أثرت على نفسية وصحة الطالب ومردوده الدراسي، ناهيك عن أحوال المدرسين وتدني مستواهم المعيشي، كما أصيب قطاع الجامعات بعجز كبير جراء الحصار على استيراد الوسائل التعليمية والتدريبية والمخبرية، بالإضافة إلي التأثير المباشر لتدني مستوي المعيشة على حياة الطلاب والمعلمين علي السواء.[3]

كما أشارت تقارير لليونيسيف في عام 1998م إلي أن نسبة الأمية بين البالغين قد ارتفعت من20٪ في عام 1989 إلي40٪ في عام1997م، حيث وصف "هانس فون سبونيك" النظام التعليمي في ظل العقوبات بأنه " يمثل حصارا فكريا مفروضا على العراق ويخلق" وضعا تربويا غير ملائم لتدريب الجيل الجديد من العراقيين على القيادة المسؤولة ".[4]

والى جانب هذا، شهدت العراق ظاهرة هجرة العقول بمستويات عالية، حيث يقدر رسميا أن أكثر من 23 ألف باحث وعالم وأستاذ جامعي وطبيب أخصائي ومهندس مرموق غادروا العراق.[5]

---

[1]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص225.

[2]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع نفسه، ص137، 138.

[3]- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة, المرجع السابق، ص 286.

[4]- تيم نبلوك، المرجع السابق، ص96.

[5]- فتيحة ليتيم، المرجع سابق، ص89.

وبحسب معلومات المنظمة ذاتها فان معرفة القراءة والكتابة بين الإناث انحدرت إلي نسبة 45٪ في عام1995م، بينما كان العراق قد تلقي في عام1987م من منظمة "اليونسكو" اعترافا دوليا بأنه أنجز مستوى جيد لمعرفة القراءة والكتابة يبلغ 80٪.[1]

ج- نتائج الاعتداء على الحق في التعليم:

أدت العقوبات المفروضة على العراق إلي تآكل القاعدة المعرفية والثقافية للشعب العراقي وحرمان شرائح كبيرة من التمتع بهذا الحق، لذلك يمكن القول أن الحق في التعليم قد تم انتهاكه بصورة واضحة، وهو الحق الذي أكدته عدة مواثيق دولية كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته (13) والمادة (1/15) والمادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو ما يتناقض كذلك مع نص المادة (28/ف1)، حيث ألزم البند (ا) منها الدول الأطراف على جعل " التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانيا " والبند(ه) من الفقرة ذاتها على " اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات التسرب المدرسي "، وأن التسرب لمزاولة العمل يتناقض ونص المادة (32) من اتفاقية حقوق الطفل، وبانتهاك هذا الحق الذي نصت عليه المواثيق الدولية فانه قد تم انتهاك المواثيق ذاتها.[2]

المطلـــب الثـــاني

اثـــر العقوبـــات الاقتصاديـــة عـــلى الحقـــوق الجمـــاعية

إن مفهوم حقوق الإنسان قد لقي تطورا كبيرا جدا في نهاية هذا القرن فظهر الجيل الثالث من حقوق الإنسان، الذي تبدو بعض ملامحه في حق تقرير المصير، الحق في التنمية، الحق في الاستفادة والانتفاع من التراث المشترك للإنسانية، الحق في السلام، الحق في بيئة نظيفة، ... الخ. إلا أننا في هذا المطلب سنركز على حقين فقط، حيث سنتناول في الفرع الأول اثر العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية المستدامة لنتناول في الفرع الثاني آثرها على حق تقرير المصير.

---

[1]- هانز فون سبونيك، المرجع السابق، ص 197.

[2]- فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص91، 92.

الفـــرع الأول

اثـــر العقوبـــات الاقتصاديـــة عـــلى الحـــق فـــي التنميـــة المستدامـــة

إذا نظرنا إلي الحق في التنمية المستدامة نجد انه قد تأكد في عدد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي عدد من المؤتمرات الدولية، فهو من الحقوق البالغة الأهمية بالنسبة للمجتمع الوطني والدولي على حد سواء خاصة ونحن نعيش في عصر العولمة.

أولا- تحديـــد مفهـــوم الحـــق فـــي التنميـــة المستدامـــة:

تعتمد التنمية المستدامة في حقيقتها على إشباع كل من: الحق في التنمية والحق في حماية البيئة، فكل منهما حق من حقوق الإنسان يكمل الآخر، تلك حقيقة لا يجوز إنكارها، فحماية البيئة دعامة هامة لحماية عدد من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، الصحة،... وكل هذه الحقوق يتوقف إشباعها إلي حد كبير على الحق في التنمية؛

وقد استظهر هذا المعني إعلان "ريو دي جانيرو" الصادر سنة 1992م عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية حين أكد أن البشر هم محور اهتمام التنمية المستدامة وأن الحق في التنمية يجب تحقيقه بالقدر الذي يحقق احتياجات التنمية والبيئة لكل من الأجيال الحاضرة والمستقبلية، كما استظهره إعلان "نيروبي" لسنة 1997م، حين أشار إلي أن القانون الدولي للبيئة يهدف إلي تحقيق التنمية المستدامة.[1]

وإذا كان عهد عصبة الأمم لم يشر إلى التنمية من بين أهدافه فميثاق الأمم المتحدة ينص في ديباجته على أن شعوب الأمم المتحدة مصممة على أن: " تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وتوافق لتحقيق هذه الغايات على استخدام الآليات الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ".

وقد تم النص علي هذه الأهداف المحددة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى، وفي الفقرتين " أ " و " ب " من المادة 55 من الميثاق؛

واحد وأربعين عاما بعد ذلك أعلنت الجمعية العامة إعلان " الحق في التنمية " الذي اعتبر أن " الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية " وهو المستفيد النهائي من الحق في التنمية، و لان هذا الحق ذو طابع جماعي فان على المجتمع الدولي أن يعمل على: " ضمان

---

[1]- احمد فتحي سرور، العالم الجديد: بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص236.

التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها ".[1] وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية في 1986م، بالقرار رقم 128/41 المؤرخ في 1986/12/04م، غير انه لم يوضع إلا في عقد التسعينات ضمن جدول أعمال المؤتمرات الدولية، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في "ريو دي جانيرو" (1992م)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية في كوبنهاجن (1995)،[2] واعترف به كحق أساسي في مؤتمر "فيينا"، وفي 1997م، صوتت الجمعية العامة على اعتباره مكملا ومساويا للحقوق المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م والعهدين الدوليين لعام 1966م، لذلك يعتبر جزءا من مجموعة التشريعات المكونة " للقانون الدولي لحقوق الإنسان ".[3]

ونظرا للأهمية التي حصل عليها هذا الحق في القانون الدولي في الآونة الأخيرة يتوجب على مجلس الأمن أن يأخذ بعين الاعتبار هذا الحق عند تصميم نظام العقوبات، خصوصا عندما نعلم أن أساس الحق في التنمية هو " كرامة وقيمة الإنسان الفرد ".[4]

لذلك سنحاول إبراز أهم الاعتداءات التي تعرض لها الحق في التنمية المستدامة من خلال تحليل تراجع مؤشرات التنمية (المستوي المعيشي، الناتج المحلي، البطالة، البني التحتية) والتطرق إلي الاعتداءات التي شهدها الحق في البيئة باعتباره عاملا مهما في عملية التنمية المستدامة.

ثانيا- تــراجع مؤشــرات التنميـــة:

كتب "Doxey": إن " عملية الأمم المتحدة والحرمان القسري الذي يؤدي عموما إلى الإفقار والتخلف أو الانهيار الاقتصادي لا تتوافق مع الحاجة إلى تعزيز التنمية الاقتصادية ورفع مستويات المعيشة "[5]، لذلك نجد ان من مظاهر الإفقار والتخلف الناجمة عن القسر الاقتصادي والمناقضة لعملية التنمية نجد هي:

ا- تراجع المستوى المعيشي:

انتقل المجتمع العراقي نتيجة للعقوبات من مجتمع ثري مجهز بأحدث التجهيزات وبنظامين تعليمي وصحي من أكثر النظم تطورا في الشرق الأوسط إلي بلد مؤلف من قطاعات ضخمة من المواطنين الفقراء والمحكوم عليهم بالعيش بأقل من دولار واحد في

---

[1] - Djacoba Liva Tehindrazanarivelo ,op.cit, pp. 349,350.

[2]- تيم نبلوك، المرجع السابق، ص 17.

[3]- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص244.

[4] - Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op.cit, pp. 349.

[5] - David Lektzian, op. cit, p. 5.

اليوم،[1] حيث كان هدف العقوبات الاقتصادية الشاملة عموما وفي العراق خصوصا توليد الفقر الكبير في الدولة المعاقبة،[2] وهو ما تحقق فعلا، حيث أعلنت (اليونسيف) من خلال دراسة قامت بها بان الغالبية العظمى من السكان المدنيين يعيشون في فقر مدقع، كما أكدت ذلك دراسة أخرى لمنظمة (الفاو).[3]

كل هذا أدى بالعراق في أقل من عشر سنوات إلي التراجع في ترتيب التنمية من خلال ترتيب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من المرتبة 50 إلى 126، والذي لم يسبق له مثيل،[4] حيث أصبحت المؤشرات التنموية به الأقل بالمنطقة، فقد تأثرت البنية التحتية ونظم الصحة والتعليم بشكل خطير، مما أدى إلي انتشار الفقر الناتج عن التدهور الاقتصادي للعراق.[5]

ب- انخفاض الناتج المحلي:

تراجع اجمالى الناتج المحلى في العراق من 66 مليار دولار في عام 1989م إلى أقل من 245 مليون دولار بحلول عام 1992م،[6] وانخفض بنسبة 4٪ في عام 2002م وبـــ31٪ في عام 2003م، بحيث بلغ حوالي ما بين 13 و17 بليون دولار أمريكي في عام 2003م.[7] كما نجد أن نصيب الفرد لم يعد يزيد عن 200 دولار سنويا، في حين كان البنك الدولي قد قدره بـــ2840 دولار في 1989م.

كما انهارت القدرة الشرائية للدينار العراقي الذي كان يساوي أربعة دنانير مقابل دولار واحد في أوائل العام 1990م، أما بعد العقوبات فأصبح يساوي 1985 دولار في أوائل عام 2000م، وأثناء تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء أصبح يساوي 450 دينار لكل دولار في 1996م، والذي أدى بدوره إلي انهيار القدرة الشرائية وازدياد نسبة الفقر.[8]

ج- فقدان التماسك النفسي والاجتماعي:

أثرت الظروف الاقتصادية على نحو واضح في نسيج المجتمع العراقي وتجلي ذلك من خلال القضاء على الطبقة الوسطي فأصبح المجتمع العراقي يتألف من طبقيتين " فقيرة

---

[1]- هانز كريستوف فون سبونيك، المرجع السابق، ص16.

[2] - Krishna Gagné, op. cit, p. 79.

[3]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص194.

[4] - Neil Arya, op. cit, p. 9.

[5]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص144، 145

[6] - Neil Arya, op. cit, p. 9 .

[7]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 145.

[8]- تيم نبلوك، المرجع السابق، ص116،117.

وغنية "، وظهر أثرياء جدد استطاعوا جمع أموالهم من التجارة بانتهاكهم للعقوبات (حسب تقرير لوكالة الأنباء الفرنسية).[1]

كما تمزقت الحياة العائلية نتيجة ارتفاع معدلات الجريمة والعنف الاجتماعي وزاد جنوح الأحداث والتسول والبغاء والعزلة الحادة بسبب عدم وجود اتصال مع العالم الخارجي وبروز الاقتصاد الموازي، وسيطرة المنتفعين والمجرمين، والخسارة الناجمة عن تعطل الحركة العلمية والثقافية في حياة الأسرة، حتى انه ذكر وفقا لبيانات منظمة الصحة العالمية بأن عدد المصابين بأمراض عقلية قد زاد بنسبة 157٪ بين عامي 1990 و1998م، أي من 197،000 إلى507،000 و بهذا اختل هرم المكونات الاجتماعية العراقي.[2]

د- تدمير البنية التحتية:

أدت الحرب والعقوبات إلي تدمير بشكل منهجي تقريبا كل البنية التحتية المدنية من طرق وسكك حديدية وجسور ومستشفيات ومرافق المياه و الصرف الصحي والمصانع وتم تحويل البلد إلى " ما قبل الثورة الصناعية "،[3] حيث تشير التقديرات إلى أن 8 ٪ فقط من القنابل التي أسقطت في العراق من قبل قوات التحالف " ذكية " أو مستهدفة، بينما 20 ٪ لم تحقق أهدافها وسقطت الصواريخ على الجسور والمدارس والمستشفيات وشركات الأدوية وشبكات الكهرباء وما إلى ذلك،[4] وانه من خلال العمليات الجوية فان 50٪ إلى 70٪ من القنابل لم تحقق أهدافها،[5] ما يمثل ضربة قاتلة للكثير من العراقيين ليس فقط عن طريق تدمير البنية التحتية المدنية الحيوية بل أيضا حرمانهم من وسائل لإصلاحها،[6] وهو ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بقوله أن: العراق يواجه أزمة في مجالات الغذاء والماء والصرف الصحي، والصحة، .... وكامل البنية التحتية.... ".[7]

---

[1]- فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص99.

[2] - Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op. cit, pp. 143, 144.

[3] - Neil Arya, op. cit, p. 9.

[4]- ذكر مسؤولون في البنتاجون بتاريخ: 06/23/ 1991م في مقال بـــ "واشنطن بوست" بأن لشبكة الكهرباء العراقية كان مستهدفا من قبل في غارات جوية لتقويض الاقتصاد المدني " وأكد هذا احد ضابط التخطيط في وزارة الدفاع. "....حسنا ماذا كنا نحاول القيام به مع الجزاءات مساعدة الشعب العراقي؟ ماذا كنا نقوم به مع الهجمات على البنية التحتية للتعجيل تأثير للعقوبات".

[5] - Krishna Gagné, op. cit, pp. 78. 79.

[6] - Roger Parenteau, op. cit, p. 6.

[7]- هويدا محمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص208.

وقد انخفضت الطاقة التشغيلية لتصفية مياه الشرب من45 مليون متر مكعب عام 1991م، إلى9 ملايين متر مكعب في1997م، وتوقفت محطات صرف المياه الثقيلة وشبكات صرف مياه الأمطار نتيجة نقص وفقدان الأدوات الاحتياطية الخاصة بتشغيلها.[1]

وبحلول عام 1996م كانت جميع محطات معالجة الصرف الصحي قد انهارت ونصف الموظفين العاملين في مجال المياه والصرف الصحي تركوا وظائفهم، وذكرت اليونيسيف في تقرير عام 2001م لمجلس الأمن أن الوصول إلى المياه الصالحة للشرب لسكان العراق لم يتحسن كثيرا في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، وتحديدا أن حوالي نصف مليار دولار من عقود توريد المياه والصرف الصحي عرقلت من قبل لجنة العقوبات،[2] كما تم إغلاق المصانع الرئيسية لإنتاج الكلور والصناعات، مثل الصناعات الدوائية والصناعات الغذائية والتي أصبحت بالفعل عاجزة." [3]

ه- ارتفاع معدلات البطالة:

أفاد تقرير في نهاية عام1991م أن العراق كان تقريبا خاليا تماما من البطالة،[4] إلا انه انه مع العقوبات ارتفعت معدلات البطلة في العراق نتيجة السنوات الطويلة من الانخفاض الاقتصادي، حيث بلغت نسبتها 70٪ من مجموع السكان وفاقت نسبتها في البصرة- ثاني اكبر المدن العراقية– 75٪، وأصبح من المألوف رؤية باحث بيولوجي أو أستاذ جامعي وقد تحول إلي سائق سيارة أجرة، إذ أغلقت العديد من المصانع والمشاريع التجارية أبوابها، أما الموظفون الحكوميون فقد تراجعت رواتبهم نتيجة للتضخم والذي قابله ارتفاع في الأسعار.[5]

ثالثا – تأثـــر الحـــق فـــي البيئـــة المرتبط بالحق في التنمية:

من خلال العقوبات الاقتصادية الشاملة التي فرضت على العراق تم انتهاك حق أساسي وجماعي للشعب العراقي وشعوب المنطقة، ألا وهو الحق في البيئة النظيفة.

ا - الحق في البيئة في المواثيق الدولية:

إن الحق في البيئة هو احد حقوق الإنسان الحديثة وهو الحق الذي يتميز بخصائص نوعية تختلف عن بقية الحقوق الاخرى،[6] والذي تم الاعتراف به كحق أساسي من حقوق

[1] - Jop Gordon, op. cit, p. 2.
[2] - Neil Arya, op. cit, p. 15.
[3] - Jop Gordon, op. cit, p. 6.
[4] - Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op. cit, p. 143.

[5]- فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص99.

[6]- فتيحة ليتيم، المرجع نفسه، ص110.

الإنسان في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم خلال شهر جوان عام 1972م، والمؤتمر الذي عقد بمدينة " ستراسبورغ " في فرنسا من19-20 جانفي 1979م، كما كرسته عدة اتفاقيات فنجد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م، واتفاقية "فيينا" لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول "مونتريال" الخاص بها في 1985م، إلي جانب قمة الأرض المنعقدة بريو ديجانيرو عام 1990م التي عالجت مسالة التلوث كأخطر اعتداء يمكن أن تتعرض له البيئة وأكدت علي ضرورة حماية هذا الحق.[1]

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات بخصوص حق الإنسان في بيئة سليمة من ضمنها قرارها الذي يحمل رقم 94/45 لعام 1994م، بقولها:" أنها تقرر بان لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهيته "، وأكد مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للبيئة عام 1972 على الربط بين البيئة والتنمية من خلال مراعاة الكلية البيئية في الجهود المبذولة من اجل التنمية. [2]

ب- أهم الآثار البيئية الناجمة عن العقوبات:

كان للعدوان العسكري الذي تعرضت له العراق في1991/01/17 أثارا خطيرة على البيئة العراقية فبتدمير العديد من المنشات الصناعية والنفطية ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ومحطات تصفية المياه ومحطات صرف المياه الثقيلة وشبكات صرف مياه الأمطار،[3] والعديد من المنشات الصناعية والنفطية،[4]...وغيرها من المنشات القاعدية،[5] وتعرض العراق لأكثر من 940 ألف طن من اليورانيوم المنضب، إضافة إلي استخدام الأسلحة الكيماوية وغازات الأعصاب، أدى إلى وفات المئات من الأطفال بسبب الإصابة بسرطان الدم (اللوكيميا) والتشوهات الجينية...، بالإضافة إلي العديد من أمراض الرئة والقصبات الهوائية.... وغيرها، كما ألحقت أضرار خطيرة بالبيئة والمياه نتيجة الإشعاعات

---

[1]- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص234، 235.

[2]- هويدا محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 147، 149.

[3]- انخفضت الطاقة التشغيلية لتصفية مياه الشرب من(45) مليون متر مكعب عام 1991 إلي(9) ملايين متر مكعب سنة 1997 وتوقفت محطات صرف المياه الثقيلة وشبكات صرف مياه الأمطار نتيجة نقص وفقدان الأدوات الاحتياطية الخاصة بتشغيلها.

[4]- حيث انه في 1991/01/25 تم قصف منشات نفطية بمدينة "كركوك" والذي أدي إلي حرق (3) ملايين برميل من النفط الخام، كما تسبب القصف القصف للمنشاة النفطية بمحافظة "صلاح الدين" في 1993/03/17 في إحراق(5) ملايين لتر من الغاز و(17) مليون برميل من النفط الخام وتسربت إلي التربة(3) ملايين لتر من زيوت المحركات عن منشاة النجف النفطية وتسرب (5000) طن من الحوامض في مدينة الانبار.

[5]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع نفسه، ص210،211.

وتحويل أجزاء كبيرة من الأراضي العراقية إلي بيئة ملوثة ونشيطة إشعاعيا (يحتاج اليورانيوم المنتشر في الأرض إلي مئات السنوات لكي يفقد إشعاعه).[1]

وبهذا التدمير المنظم الناجم عن الحرب أولا والذي أدى إلي تحويل جزء كبير من العراق الي بيئة ملوثة ونشطة اشعاعيا نتيجة استعمال الاسلحة النووية التي لها تاثيرات ليس فقط على الجيل الحالي بل علي الأجيال القادمة،[2] والمعزز بالعقوبات الاقتصادية ثانيا، والتي أدت إلي تأخير الجهود المبذولة للسيطرة على تلوث الهواء وإجراءات إيقاف الزحف الصحراوي نتيجة للنقص الحاد في المضخات والمعدات الزراعية ومواردها الاحتياطية البذور، الأسمدة، المبيدات من اجل الوصول إلي ادنى مستوى مقبول للمتطلبات البيئية والصحية،[3] ورفض لجنة العقوبات السماح للعراق باستيراد مواد تستخدم في تطهير البيئة والمياه كمادة الكلورين بالإضافة إلي معدات أخرى تستخدم في ترميم وإصلاح البنية التحتية.[4]

كما تأثرت المساحات الخضراء بسبب نقص الآليات العاملة في المشاتل إلي اقل من (50٪) من طاقتها ولجوء المواطنين إلي قطع الأشجار لاستخدامها في التدفئة والطبخ بعد تدمير محطات الغاز ومشتقات النفط المستخدمة لهذه الأغراض خلال العدوان العسكري لعام 1991م[5].

إلى جانب تأثر المياه التي تعد أهم المجالات البيئية التي تأثرت بفعل نظام العقوبات، حيث ازداد التلوث البكتيري في نماذج الشرب إلي 13٪، كما انخفضت إنتاجية مشاريع مياه الشرب– بعد الحرب والعقوبات- إلي اقل من 2000 مليون متر مكعب سنويا، أي أن حصة الفرد الواحد انخفضت إلي120 لترا في اليوم نتيجة تحطم شبكة المياه التي لم يتمكن من إصلاحها منذ أن فرضت العقوبات كالأنابيب ومحطات التصفية،[6] والسلع المحدودة نسبيا التي التي وصلت العراق في قطاع المياه، بالإضافة إلي قيود أخرى ساهمت في عدم توفر المياه كاضطراب الطاقة الكهربائية والجفاف...[7]

---

[1]- فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص110.

[2]- جيف سيمونز، المرجع السابق، ص48.

[3]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 208.

[4]- فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص110.

[5]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص208،213.

[6]- فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص111،112.

[7]- تيم نبلوك،المرجع السابق، 89، 90.

لذلك فالعقوبات الاقتصادية انتهكت حق الشعب العراقي في التنمية والذي يعتبر من مقاصد الأمم المتحدة ففشلت العقوبات الاقتصادية في تحسين التنمية الاجتماعية والثقافية المرتبطة بالتنمية الاقتصادية، فبرنامج النفط مقابل الغذاء لم يستطع بناء البنية التحتية والاقتصاد العراقي ليعود إلي مستواه ما قبل حرب خليج الثانية.[1]

وفي هذا الصدد صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة " بطرس بطرس غالي " بان: هناك تناقض أساسيا مع ميثاق الأمم المتحدة، فمن جهة تنص مادة على اتخاذ إجراءات إلزامية ضد دولة معينة ومن جهة ثانية تنص مادة أخرى من الميثاق نفسه على تحقيق هدف التنمية لجميع الشعوب،....وأن الحظر لا يخدم السلام والأمن فيجب قبل كل شيء حماية حقوق الإنسان ومن ثمة وقف معاناة الشعب العراقي وهو ما يمثل قمة التناقض مع الأهداف الأولى للأمم المتحدة كهدفي التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان"،[2] فالعقوبات تؤدي إلى تعطيل تمتع الشعوب أو الدولة بالحق في التنمية.[3]

وأشار تقرير لجنة التنمية الدولية في مجلس العموم البريطاني في تقريرها الثاني عن مستقبل العقوبات إلي مايلي: "..علي الرغم من أن العقوبات قد تمثل بديلا من الحرب منخفض الكلفة من الناحية المالية، إلا أنها غالبا ما تكون مضرة من الناحية الإنسانية والتنموية بقدر الصراع المسلح..".[4]

وقد أدان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد) التدابير القسرية الاقتصادية خاصة تلك التي تمارس ضد الدول النامية، والحال نفسه بالنسبة لميثاق حقوق و واجبات الدول الاقتصادية والذي نصت المادة 7 منه على مسؤولية الدول في تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمادة 32 التي حظرت استخدام التدابير الاقتصادية لقسر الدول والنيل من ممارساتها لحقوقها السيادية، وغير ذلك من المواثيق والاتفاقات الدولية مثل إعلان الأمم المتحدة لمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول عام 1970م.[5]

---

[1]- فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص94،95.

[2] - Neil Arya,op. cit, p. 39 .

[3] - Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op. cit, pp. 349,350.

[4]- تيم نبلوك، المرجع السابق، ص2.

[5]- فاتنة احمد عبد العال, المرجع السابق, ص 235 ,236.

كما لا يخفي على احد أن عملية البناء والتنمية التي تأتي بعد فترة الأزمة تتطلب أموالا ضخمة لإعادة الأعمار أو البناء، فاليابان عقب الحرب العالمية الثانية ساهمت الولايات المتحدة في إعادة بنائها من خلال المساعدات المالية والفنية، ونفس الشئ عند إعادة بناء ألمانيا من خلال مشروع "مارشال الأمريكي"،[1] إلا أن الأمر يختلف في حالة العراق، فالي جانب الجهود المالية لإعادة البناء يجب أن يقترن ذلك بالاستقرار الأمني– نتيجة الفلتان الأمني- الذي له دور كبير في عرقلة إعادة تنمية العراق.[2]

الفـــرع الثـــــــاني

اثـــر العقوبـــات الاقتصاديـــة عـــلى حـــق تقريـــر المصيـــر الاقتصـــــادي

يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي من أهم الحقوق الجماعية أو كما يطلق عليها حقوق الجيل الثالث، فيحق للشعوب التصرف في ثرواتها ومواردها وتقرير مصيرها الاقتصادي وهذا بحسب نص المادة 24 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولي في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 م.

أولا- تحديد مفهوم حق تقرير المصير الاقتصادي:

إن حق تقرير المصير من الحقوق التي اقرها ميثاق الأمم المتحدة ومؤتمر "باندونغ" للدول غير المنحازة المنعقد في 1955م، الذي اوجب منح الشعوب المستعمرة حق تقرير مصيرها و وضع نهاية للاستعمار، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق في المادة 2/2 بقوله: "**....** وان يكون لكل منها تقرير مصيرها**....**"،[3] فهذا الحق ارتبط مفهومه في البداية بإنهاء الاستعمار ليتوسع في مرحلة لاحقة ليصبح يعني حق كل شعب في حكم نفسه بنفسه واختيار نظامه ومستقبله بحيث يكون لكل دولة الحق في اختيار وتطوير بكل حرية نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي،[4] وبهذا يكون لحق تقرير المصير وجهان: "خارجي" و "داخلي"، فإذا كان الوجه الخارجي أكثر وضوحا وإلحاحا في المجتمع الدولي والذي أعلن عنه عقب الحرب العالمية الثانية والمتمثل في الاستقلال بمعناه الواسع،

---

[1]- فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص99.

[2]- هانزفون سبونيك، المرجع السابق، ص196.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 111.

[4]- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص53 ،54.

فان الوجه الداخلي والذي لا نعني به دائما استقلال الشعوب، وإنما يعني أيضا حق الشعوب الخاضعة لسلطة قهرية في أن تتحرر من هذه السلطة واختيار نظام حكمها بكل حرية.[1]

وحق الشعوب في تقرير مصيرها (بمفهومه الموسع) برزت معه عدة مفاهيم تدور في فلكه من بينها " حق تقرير المصير الاقتصادي " الذي يعتبر مصطلح حديث جدا، بالرغم من انه يشكل عنصرا جوهريا في الحياة الدولية المعاصرة، ولقد ظل في البداية محكوما بآراء مدارس ومعاهد قانونية أكاديمية مختلفة حول مفهومه إلي حين إقرار الأمم المتحدة لقرارات واتفاقيات دولية ذات طبيعة اقتصادية، ولقد اعترف القانون الدولي العام ونظرياته المعاصرة بهذا الحق، وجرى إثباته في عدد من الوثائق ولو بصورة ضمنية بالنسبة لكافة الشعوب كبيرها وصغيرها دون تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين... ، وأصبح اليوم احد المبادئ الأساسية الملزمة للقانون الدولي المعاصر. وقد اخذ هذا المبدأ أهميته تحت تأثير الهيمنة على الثروات الطبيعية وبعد أن ثبت في ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد عليه في المادة الأولى.[2]

وينطوي هذا الحق على حرية أي شعب خاضع اقتصاديا لجهة أجنبية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالسيطرة المطلقة على كافة موارده وأنشطته الاقتصادية، كما يتضمن حق تشجيع أو عدم تشجيع رأس المال الأجنبي، وطلب أو عدم طلب المساعدات، وحقها في الانضمام أو الانسحاب من المؤسسات الاقتصادية الدولية.[3]

واحتل حق تقرير المصير الاقتصادي حيزا هاما ضمن ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة بالقرار رقم 3281 (د-29) المؤرخ في 1974/12/12م، فقد عبرت عنه المواد من 01 إلي 10؛ وبالنظر إلي ما انتهت إليه قرارات الأمم حول هذا الحق[4] نلاحظ أنها تؤدي إلى ما يلي:

---

[1]- الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص148 ،150.

[2]- عمر سعد الله،دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص222.

[3]- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع نفسه، ص224.

[4]- يبدو حق تقرير المصير الاقتصادي في بعض قرارات الجمعية العامة كمفهوم غامض وغير منفصل علي الجوانب الاخري لتقرير المصير المتبني في ميثاق الأمم المتحدة، فهو يبدو في تلك القرارات كمظهر لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدي كافة الشعوب، ومن بين القرارات التي كرست هذا المعني القرار رقم 2625 (د-25) المؤخ في1970/10/24 الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن : "لجميع الشعوب بمقتضي مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد بحرية ودون تدخل خارجي, مركزها السياسي وفي أن تسعي بحرية إلي تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلي كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق"، ونلمس الغموض كذلك في القرار رقم 3201 (د.ا-6) المؤرخ في 1974/01/01 الذي جاء في الفقرة (د) منه : "حق كل بلد في الأخذ بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يراه أكثر ملاءمة لإنمائه، وفي عدم التعرض نتيجة لذلك لأي نوع من أنواع التمييز".

1- أن لكل بلد الحق السيادي في تبادل التجارة بحرية مع البلدان الاخرى وان يتصرف بحرية في موارده الطبيعية لمصلحة الإنماء الاقتصادي والاجتماعي؛

2- لا يجوز لأية دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام أي نوع من التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أية تدابير أخرى لإكراه دولة من اجل جعلها تتراجع عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

3- أن لكافة الشعوب حقها في الإنماء في جميع جوانبه.[1]

إلا أن العقوبات الاقتصادية تعمل على تقويض حق تقرير المصير الاقتصادي عبر التأثير علي القطاعات الحساسة للدولة وكذا التحكم في المقدرات الوطنية (الثروات الوطنية التي تعد العمود الفقري للدولة كالنفط)، حيث جاء في الفقرة 13 من الوثيقة التي أعدتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان في دراستها الأولية[2] في عام 1993م، بناء على تكليفها من اللجنة عام 1993 م، حول مسالة (دور الأمم المتحدة في الأنشطة والمساعدات الإنسانية الدولية وتطبيق حقوق الإنسان مع مراعاة مبدأ عدم التدخل)

" قد تتعارض الإجراءات الوقائية المسبقة والردع والتدابير المضادة لإعادة السلم والحفاظ عليه وتدابير الحظر مع ولايات أخرى للأمم المتحدة ولاسيما مساواة الدول في السيادة وتقرير المصير لشعوبها، وإن الحقوق القانونية التي تحميها المواد 1/ف2 و2/ف1 و2/ف4 من الميثاق كلها مسموح بها ما لم تقيد بالاستثناءات المنصوص عليها في المادة 2/ف4، وينبغي لمجلس الأمن بموجب الفقرة 2 من المادة 24 لدي تأدية واجباته أن يعمل وفقا لهذه الولايات لأنها جزء من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ".[3]

ثانيا– تقويض حق تقرير المصير الاقتصادي عبر التأثير السلبي علي القطاعات الاقتصادية للدولة:

لقد اثرت العقوبات الاقتصادية المفروضة في عدد من حلقاتها على عدة قطاعات من الدولة من بينها: الزراعة، الاقتصاد، التجارة، المواصلات، النفط، الكهرباء،... إلا أننا سنركز علي قطاعي: الزراعة، الاقتصاد و التجارة.

---

[1]- عمر سعد الله, دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص227، 229.

[2]- أعدت هذه الدراسة الخبيرة البريطانية "كلير بالي" احد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان.

[3]- باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص160.

ا- قطاع الزراعة:

شهد القطاع الزراعي العراقي تراجعا رهيبا اثر سلبا على أداء الاقتصاد العراقي ككل نتيجة القيود الشديدة التي فرضتها لجنة العقوبات والتي أدت إلي نقص حاد في البذور المحسنة والأسمدة ونقص قطع غيار الآلات الزراعية والكيماوية واللقحات، والذي انعكس سلبا علي القدرة الإنتاجية من الناحية الكمية والنوعية للمحاصيل الزراعية والحيوانية،[1] مما أدى إلي انتشار سوء التغذية التي تنجم عنها أمراض قاتلة، فلم تتحدث تقديرات الحكومة العراقية في أواخر 1999م إلا على " وقف تدهور قطاع الزراعة قدر الإمكان ".[2]

كما ازداد التصحر انتشارا وازدادت ملوحة الأرض وانتشرت الأمراض التي تصيب الحيوانات، كل هذا دفع الكثير من الفلاحين إلي هجر قطاع الزراعة إلي مهن أخرى. ففي حين حقق العراق قبل حرب الخليج حوالي600 مليون دولار من الإنتاج الزراعي، نجد هذا المبلغ قدر بـــ 50 مليون دولار فقط في عام 2000م.[3]

كما نجد نفس الوضع بليبيا، حيث أدى الحظر الاقتصادي المفروض ضد ليبيا إلي آثار سلبية علي قطاع الزراعة الليبية، فقد تضرر القطاع ومؤسساته وأجهزته وتعثرت خططه وبرامجه، مما أدى إلي تدني الإنتاج الزراعي بصورة ملحوظة، الأمر الذي انعكس سلبا على أسعار السلع الغذائية والإمكانات الشرائية للسكان من هذه السلع،[4] وبلغت الأضرار التي لحقت قطاع الزراعة منذ بداية فرض العقوبات الاقتصادية في افريل 1992م حتى افريل 1999م حوالي (1.4) مليار دينار، وخسر قطاع الثروة الحيوانية لوحده منذ بداية العقوبات وحتى تعليقها في 1999م حوالي(6.6) مليار دينار ليبي نتيجة توقف وصول الإمدادات البيطرية خاصة الأمصال واللقاحات،[5] وتعطلت العديد من المشاريع التابعة لقطاع الثروة الحيوانية وانخفضت معدلات الإنتاج لتأخر وصول المواد الأولية وقطع الغيار والمعدات والآلات اللازمة للإنتاج والتشغيل.[6]

---

[1]- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص324.

[2]- تيم نبلوك، المرجع السابق، ص 97.

[3]- رانيا المصري، « الاعتداء علي البيئة في العراق: النفايات المشعة والأمراض: اثار اسلحة اليورانيوم المستنزف والحصار» ، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، سبتمبر 2000، ص118.

[4]- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص311.

[5]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص268، 269.

[6]- جمال محي الدين، آثار العقوبات الاقتصادية علي ليبيا، المرجع السابق، ص 115.

ب- قطاع الاقتصاد و التجارة:

انخفض الإنتاج المحلي بشقيه الزراعي والصناعي بسبب ضعف القدرة الاستيرادية والنقص الجسيم في العملات الأجنبية، وفي الوقت نفسه، ارتفع الطلب على السلع الأساسية وانخفضت القيمة الشرائية للدينار العراقي ودخل العراق في نفق الاستهلاك اليومي،[1] وبتفاقم الأوضاع الاقتصادية برزت ظواهر اقتصادية غير صحية كظاهرة السوق السوداء وانتشار السلع المغشوشة والسلع غير الصالحة للاستهلاك وتزوير العملة والسرقة والتهريب...[2]

كما غادرت العديد من الشركات التجارية الأجنبية العراق بسبب العقوبات، من بينها الشركات البلجيكية، مما أدى إلي تجميد عدت تعاملات تجارية منها وتوقيف مبلغ 7 مليار فرنك بلجيكي، بسبب إعادة النظر في الاتفاقية الموقعة "Build Operate -Transfer" الخاصة بالنقل وكذا ألغيت عدة اتفاقيات تجارية مع الدول الاخرى، فتوقفت عدة تعاملات تجارية مع ايطاليا فيما يخص بناء مصانع.[3]

وفيما يتعلق بالأوضاع الاقتصادية في ليبيا،[4] تكبد قطاع المواصلات والنقل الليبي أضرارا جسيمة بسبب الحظر الجوي مما أدى إلي تعثر الخطط التنموية، وقد قدرت خسائره بحوالي (3.7) مليار دولار، في حين قدرت خسائر قطاع الصناعة منذ بداية العقوبات بحوالي (165) مليون دولار،[5] كما تعرض قطاع النفط إلي خسائر مالية قدرت بحوالي 5 مليارات و130 مليون دولار أمريكي.[6]

وبتدهور الأوضاع الاقتصادية بلغت الخسائر منذ العام 1992 حتى منتصف العام 1994م، 28 مليار دولار أي ما يعادل القيمة الكلية للناتج المحلي الإجمالي الليبي تقريبا، كما أدت العقوبات إلي تقييد حرية الدولة الليبية في التصرف بالإيرادات وفق قرار مجلس الأمن علما أن هذه الإيرادات لا تدخل ضمن الأرصدة الخارجية.[7]

---

[1]- حيث بادرت وزارة التجارة العراقية بإصدار البطاقة التموينية الرامية إلي حصر الحصة الشهرية للمواطن العراقي من المستهلكات الأساسية الحياتية وتحديدها.

[2]- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص327 ،328.

[3]- جمال محي الدين، المرجع نفسه، ص336، 337.

[4]- إن المجالات الرئيسة التي حدثت فيها خسائر, وفقا لتقرير جامعة الدول العربية الذي اعد في منتصف 1986 إلي نهاية 1996 قطاع الطاقة (5 5 مليار دولار) ، والقطاع التجاري (508 مليار دولار) والقطاع الصناعي (5.1 مليار دولار) وقطاع لنقل والاتصالات (20.5 مليار دولار) والقطاع الزراعي (337 مليون دولار). **انظر في ذلك:** (تيم نبلوك، المرجع السابق، ص188 ،189).

[5]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص273، 277.

[6]- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص317، 319.

[7]- جمال محي الدين، المرجع نفسه، ص322.

كما بلغ حجم المديونية الخارجية الليبية 4340 مليون دولار أي 18٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وهو حصيلة قروض عقدت مع بلدان خارج المجوعة الغربية، أما خدمة الديون فقد بلغت نحو 765 مليون دولار أي ما يعادل 10 ٪ من مجموع الصادرات الليبية.[1]

وقد أورد تقرير مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تقديرات عن إجمالي الخسائر التي أصابت الاقتصاد الليبي بعد فرض العقوبات عام 1992 حتي نهاية 1996م والتي بلغت أكثر من 24 مليار دولار.[2]

وبالتالي فان قطاع التجارة والاقتصاد تأثر في كافة مجالاته كباقي القطاعات الحيوية الاخرى، وبلغ إجمالي هذه الخسائر(1.509) مليار دولار، حيث تأثر الناتج القومي و انخفض حجم التصدير وفقدت الكثير من الفرص التجارية لرجال الأعمال الليبيين.[3]

ثالثا – تقويض تقرير المصير الاقتصادي عبر التحكم في الثروات الطبيعة للدولة:

يستند عدد كبير من الكتاب في تحديد مفهوم تقرير المصير الاقتصادي على تحقيق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية سواء كانت تلك الثروات واقعة على الأرض ضمن الحدود الدولية للدول أو كانت موجودة في قاع البحر أو باطن الأرض الواقعين ضمن ولايتها الوطنية، ومن خلال هذه السيادة الدائمة على الثروات الوطنية لا يجوز أن تخضع أي دولة لأي ضغط سياسي أو اقتصادي أو أي نوع من الضغوط الاخرى تحول دون الممارسة الحرة للدول لسيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعة.[4]

وقد حرم الشعب العراقي من حرية التصرف بثرواته وموارده لاسيما النفط وهو المصدر الأساسي للاقتصاد، وذلك من خلال حظر استيراد النفط العراقي في البداية ومعاقبة الشركات التي تخالف ذلك الحظر ثم من خلال السماح ببيع كميات محددة فقط، أي اقل من التي كان العراق يبيعها قبل الحرب، إضافة إلي التحكم في الموارد المالية المتأتية من هذه المبيعات من خلال وضعها في حساب خاص تشرف عليه الأمم المتحدة، فهذه الإجراءات تخالف ما ورد في المادة (1/ف2) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (1/ف2) من العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية.[5]

---

[1]- جمال محي الدين، آثار العقوبات الاقتصادية علي ليبيا، المرجع السابق، ص 115.

[2]- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 323.

[3]- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص275،279.

[4]- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص225 ،226.

[5]- فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص 98.

فالتركيز على النفط باعتباره سلعة حيوية له أهيمته الوطنية للاقتصاد العراقي (حيث تمثل الصادرات النفطية ضمن صادرات العراق 95٪ ويشكل 60٪ من الدخل القومي الإجمالي) وأهميته الدولية (الاقتصاد الدولي)، فضلا عن هاجس الهيمنة عليه من خلال التركيز عليه عبر قرارات مجلس الأمن وفي مقدمتها القرار(1995/986) ومذكرة التفاهم الموقعة بين العراق والأمم المتحدة على خطة التوزيع وقوائم الاحتياجات الإنسانية الموقعة في 1996/05/20م، كل هذا فيه انتهاك لحق الشعب في تقرير مصيره بحرمانه من وسائل عيشه الخاصة وإغاثته من موارده الخاصة.[1]

وقد تم استغلال مبادرة " برنامج النفط مقابل الغذاء " المنشأة بموجب القرار 986 (15 افريل 1995) والتي بدا العمل بها منذ ديسمبر عام1996م، نتيجة صعوبة الحفاظ على الدعم لفرض عقوبات دولية،[2] حيث أن العقوبات لم تكن مجرد ضغوطات بل محاولة لإعاقة تقرير مصير شعب بأكمله من خلال برنامج النفط مقابل الغذاء الذي يعكس التوجه نحو محاولة التحكم في مقدرات الثروة النفطية، وبالتالي التحكم في المداخيل النفطية أي تقرير مصير الشعب العراقي عوضا عنه، رغم أن فكرة البرنامج الذي لم يتأتي إلا بعد مطالبات دولية كانت عن طريق جهات رسمية ومنظمات إنسانية سلطت الضوء على آلام الشعب العراقي الذي دفع ثمن جريمة لم يرتكبها.[3]

فإزاء الأوضاع المأساوية في العراق اصدر مجلس الأمن بعد مفاوضات بين الأمم المتحدة والعراق القرار رقم 986 الصادر بتاريخ 1995/04/15م، الذي تضمن صيغة عرفة بـــ" برنامج النفط مقابل الغذاء " ويقضي بالسماح للعراق أن يصدر كميات من نفطه شريطة أن يستورد بها بعض المستلزمات الضرورية للحياة المعيشية من أدوية وأغذية وذلك بعد موافقة لجنة خاصة تشكل بموجب قرار وتشرف علي تنفيذ بنوده.[4]

مع العلم أن عائدات النفط العراقي لا تذهب إلي العراق بل إلي صندوق خاص تحت إشراف الأمم المتحدة فيما يسمي " حساب النفط العراقي في بنك باريس " والذي لا يحتفظ بعائدات النفط العراقي فحسب بل يقرر كيف وأين و متى تنفق.[5]

---

[1]- باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 177، 189.

[2] - Kenneth Katzman, « Iraq: Weapons Threat, Compliance, Sanctions, and U.S. Policy », Report Of Congress, Order Code IB92117, Updated November 19, 2002, p. 10.

[3]- رودريك ايليا ابي خليل، المرجع السابق، ص 163.

[4]- جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 56،57.

[5]- رودريك ايليا ابي خليل، المرجع السابق، ص 165.

ومن خلال التحكم في البرنامج، تم التحكم في تقدير نصيب الفرد العراقي الذي بلغ 170 دولار أمريكي سنويا، وهو أقل من نصف الدخل السنوي للفرد في هايتي أفقر دولة في نصف الكرة الغربي، ونجد بالمقابل أن المخصصات التي أنفقت على غذاء الكلاب المستخدمة من قبل الأمم المتحدة في برنامج إزالة الألغام بلغت حصة الكلب الواحد منها سنويا 400 دولار لكل كلب من الأغذية المستوردة ما يمثل مفارقة صارخة ومهينة للإنسانية.[1]

وعند إنهاء صيغة النفط مقابل الغذاء بعد الاحتلال الأمريكي للعراق وتسلم مجلس الأمن تقريرا مفصلا يتضمن عرضا إحصائيا للمبالغ التي أنفقت بموجبه منذ بداية تنفيذه في 1996/12/10م، إلي تاريخ نهايته في 2003/04/30م جاء في هذا التقرير:

أن مجموع قيمة مبيعات النفط العراقي حتى 2003/04/30م بلغ 37.33 بليون دولار أمريكي و28.78 بليون أورو، ومجمل ما سدد إلي لجنة التعويضات ونفقات الأمم المتحدة الإدارية بلغ 19.07 بليون دولار أمريكي وهو مبلغ يقارب مجموع ما رصد للمواد الإنسانية بالدولار الأمريكي، وهي تشكل وحدها نسبة تزيد عن 50٪ من بيع النفط العراقي مما يدل على أن الهدف من البرنامج لم يكن لتغطية الحاجيات الإنسانية للشعب العراقي بقدر ما كان يهدف إلي سداد نفقات الأمم المتحدة وتزويد صندوق التعويضات بموارد.[2]

إلى جانب هذا، فان القرار رقم 2004/1531 الصادر بتاريخ 2004/04/24م، عن مجلس الأمن والذي أعرب عن رغبة المجلس في إجراء تحقيق شامل ونزيه في ما قامت به الحكومة العراقية السابقة من جهود[3] عن طرق الرشوة والعمولات غير المشروعة والرسوم الإضافية على مبيعات النفط والمدفوعات غير المشروعة بغرض التحايل على أحكام القرار1990/661م، أصدرت لجنة التحقيق تقريرها وتبين أن الفساد في إدارة البرنامج ناجم عن الأمم المتحدة بدليل أن الأمين العام للأمم المتحدة قد أقال مسؤول البرنامج السيد (سيفان) لتورطه في أعمال غير مشروعة.[4]

---

[1] - Jop Gordon, op. cit, p. 3.

[2]- باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 14،15.

[3]- مع العلم أن العراق قد طالب في وقت سابق من العام 2001 في مذكرة موجهة إلي الأمين العام للأمم المتحدة بضرورة إخضاع عمليات الأمم المتحدة للإشراف الحسابي والتدقيق المالي علي برنامج النفط مقابل الغذاء.

[4]- باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 15.

كما أن برنامج النفط مقابل الغذاء كان طوال الوقت يفتقر إلي التمويل الكافي خاصة في المراحل الثلاث الأولي حينما قرر مجلس الأمن الدولي أن إيراد صادرات النفط لا يمكن أن تتجاوز 2.6 مليار دولار في كل مرحلة، وعلى الرغم من ضالة هذا المبلغ فان مجلس الأمن الدولي أصر على أن تتلقي لجنة المراقبة التابعة للأمم المتحدة نسبة 30٪ من إيرادات النفط وهي أموال أحق واحد بها هو شعب يعاني سوء التغذية ومحروم حتى من الأدوية الأساسية لحماية صحته، فالقيمة الإجمالية لما تلقاه العراق خلال الفترة الممتدة من 1996/12/16 (بداية برنامج النفط مقابل الغذاء) إلي2003/05/10 (نهاية برنامج النفط مقابل الغذاء) بلغت 172 دولار للشخص في العام، وهو احد المؤشرات على حالة إفقار الشعب العراقي، حيث أن نسبة 55٪ من السكان يعيشون تحت خط الفقر، ولو كانت سلة الطعام التي تقدر قيمتها بـــ25 دولارا لا تعطي للشعب مجانا في ظل برنامج النفط مقابل الغذاء فان نسبة 90 ٪ من السكان كان يمكن أن تجبر على العيش تحت خط الفقر.[1]

إن برنامج النفط مقابل الغذاء من اخطر السوابق السياسية والاقتصادية في التاريخ الحديث لدول العالم الثالث لأنه يضع مقدرات الثروة النفطية العراقية بيد لجنة دولية ويحرم الدولة المعنية من التصرف بها، مع انه من المفترض أن يكون العراق المستفيد من البرنامج لم يسمح له بالتعليق عليه لأنه ليس عضوا في مجلس الأمن.[2]

وقد وصف الكاتب الغربي " جيف سيمونز " قرار البرنامج بأنه ليس كسابقيه فهو ليس سوى لعبة سياسية تتسم بالنفاق ومناورة جديدة في العلاقات الدولية ضمن الجهود الأمريكية المستمرة لإحكام الحصار. [3]

فإقرار العقوبات الاقتصادية يشكل انتهاكا صارخا للحق في تقرير المصير لأنها تمس حرية الفرد وإقرار سلطة الإنسان على نفسه أي تأكيد استقلاله وذاتيته بحيث يستطيع دون ضغط أو توصية خارجية أن يحدد سلوكه، وإذا كان الكثير يرى أن العقوبات الاقتصادية تؤدي إلي اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة وحرمان الشعب من السلع الضرورية مما قد يؤدي إلي حالة من السخط على الحكومة الأمر الذي يكون له اكبر الأثر في تغيير سياسة الدولة، وان صدق ذلك فانه يعد مصادرة للحق في تقرير المصير لان إتيان الفعل من قبل الشعب لم يكن وليد الاقتناع بل الضغط.

---

[1]- هانز كريستوف فون سبونيك، المرجع السابق، ص196،197.

[2]- رودريك إيليا أبو خليل، المرجع السابق، ص 164.

[3]- أبو بكر السوقي، المرجع السابق، ص151.

المبحــث الثــاني
مدى نجاح العقوبات الذكية في احترام حقوق الإنسان

إن الآثار الإنسانية السلبية للعقوبات الشاملة أدت إلى إحجام المجتمع الدولي عن فرضها منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضي، ودفعت باتجاه فرض العقوبات الذكية النوع الواعد الذي يقوم على الانتقائية والاستهداف في مسعي لتحسين الفعالية السياسية وخفض التكاليف الإنسانية من خلال تحقيق أكبر المكاسب السياسية واقل الآلام المدنية، وبالتالي فك التناقض بين الفعالية السياسية والانشغالات الإنسانية وإعادة الاعتبار لآلية العقوبات الاقتصادية التي اهتزت صورتها بإعطاء صورة ايجابية عنها من خلال البديل " العقوبات الذكية " الذي يبدو جذابا من الناحية النظرية، إلا انه من الناحية الواقعية يصطدم بجملة من التحديات القانونية والحقوقية المرتبطة بحقوق الأطراف محل الاستهداف والتشغيلية المرتبطة بالرصد والإنفاذ، مع إدراك أن هذا البديل تبرره الحاجة لزيادة الضغط على الأهداف حتى تمتع بمزيد من القدرة للمساومة عليها في حل النزاع، ما يعطي الانطباع على قدرة النهج الذكي في تجاوز الانشغالات الإنسانية، لذلك سنحاول علي ضوء جملة المعطيات النظرية والواقعية تقييم العقوبات الذكية من ناحية الاستهداف ومن الناحية التقنية في مطلب أول ومن الناحية الإنسانية في مطلب ثان.

المطلــب الأول
تقييم العقوبات الذكية من ناحية الاستهداف ومن الناحية التقنية

إن العقوبات الذكية نهج يقوم على الاستهداف والانتقائية، حيث يتم من خلاله استهداف الأفراد وليس الدول، فالأهداف لا تعني فقط الدول بل أيضا الأفراد والكيانات التي يتم استهدافها من خلال إستراتيجية تقوم على اتخاذ تدابير انتقائية معينة بدل فرض تدابير شاملة على عامة السكان، على أن تنفيذ ورصد هذه التدابير الانتقائية يتطلب جهدا اكبرا من المرسل مقارنة بالتدابير الشاملة، لذلك سنحاول في الفرع الأول تقييم العقوبات الذكية من حيث الهدف والاستهداف، وفي الفرع الثاني نتناول تقييم العقوبات الذكية من الناحية التقنية التشغيلية.

الفــرع الأول

تقييــم العقوبات الذكية مــن ناحية الاستهداف

من المعروف في فقه السياسة العقابية هو مبدأ شخصية العقوبة فالمذنب هو الذي يتحمل عواقب فعله لا الغير، إلا أن الممارسات العقابية الدولية نجدها لا تحترم البتة هذا المبدأ، وهو الوضع الذي لا يقتصر على العقوبات الاقتصادية الشاملة وإنما حتى الجزئية منها، وإن كان الأمر أكثر وضوحا في الأولى، لذلك سنحاول إبراز ذلك من خلال التطرق إلي التحول باتجاه استهداف الأفراد والكيانات كأطراف مسيئة، على أن نتناول بعد ذلك الإستراتيجية التي يبنى عليها الاستهداف لنحدد في الأخير ما إذا كان لهذا الاستهداف مخاطر أو ثغرات.

أولا – نطاق الاستهداف (استهداف الأفراد والكيانات كأطراف مسيئة):

إن الميزة الرئيسية للعقوبات الذكية هي نطاقها المحدود وتركيزها على جهات معينة، أي الحكومات المستهدفة و/أو النخب الحاكمة والجهات الفاعلة من غير الدول " الكيانات والأفراد "،[1] فهي أحد الخيارات السياسية الممكنة التي تهدف إلى تركيز الضغط أو التأثير على عملية صنع القرار والنخب وغيرها من الأطراف المسؤولة عن السلوك غير المقبول، وهي نهج يهدف للحد من تأثير نظام العقوبات على غير الأفراد أو الكيانات المحددة مع التقليل من الآثار أو التداعيات السلبية على أطراف ثالثة.[2]

وقد كانت العقوبات في الماضي تطبق على أراضي الدول، ومع ذلك من منتصف 1990م، تم فرضها على أطراف معينة في النزاع بدلا من التركيز على جميع مواطني الدولة، وعلى أجزاء من أراضي الدولة وليس على كامل أراضيها،[3] حيث كتب "Galtung" في عام 1967م أن: " العقوبات الفردية والتي كانت مستحيلة في ظل الظروف الحالية للقانون الدولي والتي تحتفظ لنفسها بالحق في الولاية القضائية على الأفراد الوطنية و/أو الأفراد على التراب الوطني"...؛ ليكتب في عام 2002م "Cortright, Lopez": "أن جميع عقوبات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي المفروضة منذ منتصف 1990 م، كانت انتقائية "؛

[1] - Kevin Clements, « How can the accuracy and effectiveness of targeted sanctions be improved and how can sanctions evasion be addressed? », The Stockhom Process, Working group No.3, Discussion paper 2, 9-10 May 2002, p. 1 , Disponible sur le site Internet: www.smartsanctions.se/stockholm_process/.../Report_WG_**3**_SPITS_no1.pdf.
[2] - Brian Alexander, op. cit, p. 294.
[3] - Ian Anthony, op. cit, p. 205.

هذا التغيير في ممارسة العقوبات الذكية يبرز مبدأين: الأول، مبدأ جديد في العلاقات الدولية قد أنشا لخدمة خلق مجتمع عالمي. والثاني، أن سياسة عقوبات الأمم المتحدة يمكن أن تتحسن بشكل كبير إذا ثبت مبدأ استهداف الأفراد.[1]

وفي حين كان مجلس الأمن يستخدم فرض عقوبات فقط ضد الدول، في الوقت الحاضر أهدافه الرئيسية هي من الأفراد والكيانات، هذا التحول قد حدث نتيجة لضعف فعالية العقوبات الشاملة وإلى الأزمات الإنسانية التي نجمت عن فرض التدابير التقييدية الشاملة (العراق، هايتي، ليبيا،....) وبروز ممارسات جديدة (قواعد التدخل الإنساني، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية) التي سهلت التحول نحو العقوبات الذكية وأصبح الأفراد والكيانات في هذا العصر هي الأهداف الرئيسية للعقوبات.[2]

هذه الممارسة الجديدة من العقوبات الذكية يبدو أنها تؤكد أن النظام الدولي كما يرى البعض قد انتقل من مجتمع الدول إلى مجتمع الكيانات والأفراد، أي مجتمع عالمي (السيناريو الدولي الجديد الذي نشأ منذ نهاية الحرب الباردة)، و أن الجهات الفاعلة في النظام الدولي آخذة في التغير: الدول ليست وحدها ترسم السياسة الدولية فالأفراد والكيانات تكتسب هي الاخرى أهمية.[3]

ومن وجهة نظر سياسية فان الاعتراف بأن الأفراد والكيانات يمكن أن تعاقب من طرف المنظمات الدولية يوفر للمجتمع الدولي الضغط أكثر للتعامل مع الصراعات الدولية، والقول بان المنظمات الدولية يمكن أن تعاقب الأفراد داخل الدول هو ممارسة جديدة في النظام الدولي، على سبيل المثال لم يحظ كل من " صدام حسين " و "سلوبودان ميلوسيفيتش " بموافقة لمعاقبتهم مباشرة من قبل مجلس الأمن، أما في الوقت الحاضر يتم التركيز عليهم في المقام الأول.[4]

كما أن هنالك افتراض آخر يكمن في أن العقوبات الذكية يمكن أن تستخدم أيضا من قبل المنظمات الدولية ضد الجهات الفاعلة غير الحكومية (الجماعات المتمردة) لإنهاء

---

1 - Francesco Giumelli, op.cit , p. 3.
2 - Francesco Giumelli, idem, pp. 20,21.
3 - Francesco Giumelli, idem, p. 21.
4 - Francesco Giumelli, ibid, p. 21.

الصراع واحتكار العنف في دول معينة، ومن خلال هذا دعم بناء الدولة في الدول الفاشلة.[1] وهكذا سوف يكون مفهوم العقوبات الذكية كأداة ذات شقين، الشق الأول هو اعتبارها احد الأدوات القسرية لبناء الدولة من الخارج، حيث أن الأمم المتحدة هي الفاعل الخارجي للدول القومية تحاول إجبار الجماعات المتمردة على إنهاء تمردهم كـــ"يونيتا" في أنغولا، والشق الثاني يكمن في اعتبارها أداة داعمة تستخدم لدعم واستقرار الحكومات المركزية لتكافح من أجل الحفاظ على سيطرتها على السلطة مثلما حدث مع القوات المتحاربة في الكونغو الديمقراطية (حركة تحرير الكونغو- المسيرة الكونغولية من اجل الديمقراطية)، وهذان الشقان لمفهوم بناء الدولة هما في صميم العقوبات الذكية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والذي يختلف عن العقوبات ضد إيران وكوريا الشمالية على سبيل المثال، فبناء الدولة واحتكار العنف لم تكن موضع تساءل في هذه البلدان أو على جدول الأعمال، عكس ما ينطبق على منطقة بلدان جنوب الصحراء الإفريقية التي تجتحها الصراعات.[2]

لذلك ففي أيامنا هذه فان المستهدفين من العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هي أساسا تتكون من أفراد وكيانات في حين نادرا ما يتم استهداف الدول، ونجد أن المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن واحدة من المهام الرئيسية للأمم المتحدة هي " الحفاظ على السلم والأمن الدوليين "، نصت المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة لتؤكد على أن: " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة لجميع أعضائها " وأن مجلس الأمن قد فسر هاذين المبدأين من خلال استهداف العقوبات للدول فقط وذلك حتى منتصف 1990م؛ أما في أيامنا هذه فإن مجلس الأمن غير هذا التطبيق العملي متجاوزا الدول من خلال استهداف الأفراد داخل الدولة العضو مما يعد انتهاكا لمبدأ عدم التدخل الذي ارسي منذ " معاهدة واستفاليا "، ولكن هنالك من يرى أن له ما يبرره مع الحاجة إلى جعل العقوبات أكثر فعالية لاحتواء التكاليف الإنسانية.[3]

وحيث انه حتى العام 2007م يوجد عشرة أنظمة جزاءات فرضها مجلس الأمن، ثمانية منها كان أهدافها أفرادا وكيانات خاصة، حيث فرض عليها حظر على السفر

---

[1]- منذ 11 سبتمبر 2001 أصبح مصطلح "الدول الفاشلة" يستخدم على نحو متزايد في المناقشات حول الأمن الدولي، فالمحللين وصانعي السياسات وصفوا العديد من الدول الإفريقية كالصومال و أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية بالدول الفاشلة، حيث أن هذه الدول لا توفر وظائف الدولة الكلاسيكية " الأمن و التمثيل و الرفاه " لسكانها. **انظر في ذلك:**

- kai.koddenbrock , op. cit, pp.17,21.

[2] - kai.koddenbrock, idem, pp. 8,9.

[3] - Francesco Giumelli, op.cit, p. 3 .

وتجميد للأصول وحظر على الأسلحة والسلع الحيوية التي لها.[1] ونجد أن القضية الأولى من نوعها التي طبقت فيها العقوبات على كيانات غير حكومية تلك المتعلقة بالاتحاد الوطني للاستقلال التام (يونيتا) لأنغولا عبر القرار رقم 864 لعام 1993م.[2]

وعليه فان إعادة النظر في العقوبات كليا من خلال مقترح العقوبات الذكية جاء بما يتلاءم مع متطلبات التطور النظري في المضامين الحديثة للمفاهيم الدولية وليجعل من العقوبات حلا وليست مشكلة كما يرى البعض.[3]

ثانيا- إستراتيجية الاستهداف:

إن العقوبات إن لم تكن مصممة بعناية يمكن أن تؤدي إلى تصلب السلطة في البلد المستهدف مما يؤثر على السكان مع عدم تحقيق أي تغيير في سلوك الدولة،[4] وهو ما تجلي بمناسبة العقوبات الاقتصادية الشاملة على العراق، حيث صرح منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية " فون سبونيك " في 29 مارس 2000 قائلا: " إن مخالفة القانون لفرد ما- صدام حسين- لا تبرر مخالفة الآخر للقانون– المجتمع المدني - "، وتساءل: " إلى متى يجب أن يتعرض السكان المدنيون لعقوبات كهذه من أجل حدث لا ناقة لهم فيه ولا جمل؟ ".[5]

كما عبر الأمين العام للأمم المتحدة عن شكوكه الشخصية حول العقوبات وقال في اجتماع نظمته الأكاديمية الدولية للسلام وبحضور معظم سفراء المجلس:

" إن ملف (عقد العقوبات) أثار شكوكا جدية لم تقف عند مدى فعالية العقوبات فقط، بل تعدتها نحو أهدافها وخطورتها أيضا، فلم يعد المدنيون الأبرياء ضحايا حكومتهم فقط بل ضحايا إجراءات المجتمع الدولي أيضا....، لذلك فعندما توجه العقوبات الاقتصادية الشاملة القاسية ضد أنظمة فاشية تبرز مشكلة أخرى وعادة ما تكون معاناة الشعب مأساوية بدلا عن النخبة السياسية التي سببت بتصرفاتها فرض العقوبات....، لذلك تبقى العقوبات وسيلة غبية لأنها تؤذي أعدادا كبيرة من الناس غير مستهدفين أصلا ".[6]

لذلك فإن العقوبات الذكية تركز الانتباه على الأعمال غير المقبولة من الأفراد والكيانات المستهدفة حيث تستعمل مثل هذه الضغوط على الأفراد أو الكيانات لتعديل سلوكهم، فهي

---

[1] - Finnur Magnusson, «Targeted Sanctions And Accountability of the United Nations' Security Council », University of Vienna, June 2008, pp. 4,5 .

[2] - Ian Anthony, op. cit, p.5.

[3]- رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 126.

[4] - Ali Mostashari, op. cit, p.1.

[5]- في رسالة علنية للسيد بيتر هين، الغارديان، 3 جانفي 2001.

[6]-« العقوبات الاقتصادية على العراق: المترتبات الإنسانية واحتمالات المستقبل», المرجع السابق, ص17 ,18.

عنصر قيم ضمن إستراتيجية أوسع نطاقا في تشجيع الإصلاح السياسي أو الاقتصادي في البلد المستهدف إلا أنها ليست علاجا شافيا.[1]

كما أن سياسية العقوبات الذكية تفترض أنه يمكن فصل القادة عن سكانهم بطريقة بسيطة وقد كان ذلك ممكنا في حالة " هايتي "، حيث تم التعرف على أعضاء المجلس العسكري، نفس الشيء قد يكون صحيحا بالنسبة للعقوبات ضد الجمهورية الدومينيكية في الثلاثين سنة السابقة، حيث كانت عائلة " تروخليو " معروفة جيدا، وفي هذه الحالات الحكم يبنى على الشرعية التي تفصل بينهم عن بقية السكان، ولكن في حالات أخرى قادة النظام يمكن اعتبارهم ممثلين لجماعات بأكملها (سميث من البيض في روديسيا، ميلوسيفيتش من الأحزاب الصربية القومية)، فالعقوبات ليست فقط لإزالة زعيم بذاته كما تستهدف العقوبات الذكية ضمنا، ولكن يجب تغيير التفكير في جماعة اجتماعية بأكملها وإلا نتيجة لذلك فأن تحديد القادة سيقوض العقوبات الجديدة التي يمكن استبدالها من قبل الآخرين.[2]

وتتميز العقوبات الذكية بأنها تجبر القادة والنخب للتفكير في التكاليف والفوائد المترتبة على إتباع السياسة المرفوضة، والأفراد الرئيسية وهياكل الدعم التي يعتمد عليها النظام لمواجهه تغيير حسابات التكاليف والفوائد وزيادة التكاليف قد تدفع أولئك الذين استفادوا من السياسة السابقة لحثهم علي تغيير الاتجاه، إلا أن المشكلة مع هذا النهج هي أنه يمكن أن يكون الأفراد ذوي العقلية الإصلاحية غير متأثرين حتى على مستوى النخبة والذين قد لا يتفقون مع سياسة النظام.[3]

والنهج النهائي للاستهداف يبدأ بتقدير حدود التكاليف الحقيقية على مدى واسع على المجتمع والاقتصاد ودحر عودة القهر كإشارة للضغوط لدعم وتشجيع الإصلاحيين وحماية الأبرياء أو الفئات الضعيفة من السكان، فتبدأ العقوبات مع مجموعة من القيود المستهدف ثم سرعان ما يتبع ذلك رفع انتقائي للضغوط على المجموعات الاجتماعية الرئيسية والدوائر الانتخابية.[4]

كما تتضمن إستراتجية العقوبات الذكية اختيار منتجات وسلعا معينة لتفرض من خلالها العقوبات، فهذه الإستراتجية تستهدف ليس فقط اختيار من يفرض عليهم ولكن ما

---

1 - Brian Alexander, op. cit, p. 294 .
2 - Peter Wallensteen, op. cit, p. 12.
3 - David Cortright, George .A.Lopez, op. cit, p. 18.
4 - David Cortright, George .A.Lopez, ibid, p. 18.

العقوبة التي تفرض عليهم، وان الهدف من ذلك هو الحد من الحصول على البضائع أو السلع التي هي أكبر قيمة لصناع القرار والنخبة المستهدفة، فقد لوحظ مثلا أن المنتجات النفطية خيار واضح لذلك فان معظم العقوبات الانتقائية شملت الحظر النفطي والأصول المالية التي هي أيضا مورد حاسم للنخب صناع القرار، خيار آخر واضح للعقوبات الانتقائية، كما أن الحظر على الأسلحة خيار سليم للحد من إمكانية الوصول إلى أدوات الحرب والقمع ولكن التراخي في الإنفاذ قد يبطل الأثر المحتمل له، والحظر على الماس في إفريقيا هو مثال أخير للاختيار الإستراتيجي مع التركيز بشكل ضيق على سلعة معينة ذات أهمية حيوية لتمويل حركات التمرد المسلحة، لذلك فان تصميم كل حلقة من العقوبات يجب أن يكون فريدا من نوعه استنادا لتحليل استراتيجي للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ودينامكية النظام المستهدف، ومفتاح الفعالية هو الاستهداف الدقيق والانتقاء الاستراتيجي، لذلك ستكون العقوبات ذكية كلما استهدفت بشكل ضيق النخب المسيطرة على صنع القرار وإعفاء الفئات الضعيفة من السكان وإصلاح الدوائر الانتخابية وحرمان النخب المستهدفة من الأصول والموارد الأكثر قيمة لهم.[1]

مع العلم أن التنفيذ الفعال للعقوبات الذكية يتطلب قدرا هائلا من المعرفة التفصيلية عن هذا البلد والأشخاص والفئات المستهدفة وتحديد هوية الأموال التي يملكها أفراد معينين والهيئات الحكومية والشركات، الأمر الذي يمكن أن يكون صعبا، فحتى عندما يمكن تحديد الأموال، السرية والسرعة هما الحاسمتان في منع الأهداف من نقل الأصول إلى حسابات مرقمة خارجية، وفي كثير من الحالات العقوبات الذكية قد تلبي الحاجة في الدول المرسلة إلى " القيام بشيء ما " وقد تخمد المخاوف الإنسانية، ويمكن أن تخدم توحد التحالفات وتعزل أي نظام مارق، ولكنها ليست عصا سحرية لتحقيق أهداف السياسة الخارجية برأى الأستاذين: " Cortright, Lopez ".[2]

ومن كل هذا نجد أن العقوبات المفروضة على صربيا خلال الفترة (1998-2000), الحالة النموذجي للعقوبات الذكية ودليل على مبادئ إستراتيجية الاستهداف، فالمسؤولون الأوروبيون والأمريكيون الذين قاموا بتصميم وتنفيذ هذه السياسات بوعي ضمن الدروس المستخلصة من التحليلات الأخيرة للعقوبات المالية الموجهة التي رعتها الحكومة السويسرية

---

[1] - David Cortright, George .A.Lopez , idem, pp. 18,19.
[2] - Gary Clyde Hufbauer, (et al), op. cit, p. 141.

والعقوبات المفروضة على السفر المقدمة من الحكومة الألمانية، توصلوا إلي تطوير مزيج من الحوافز(حوافز للمعارضة) وعقوبات ذكية (حظر الأسلحة والحظر النفطي كان من طرف مجلس الأمن عاما وعشوائيا، أما تجميد الأصول المالية وحظر التأشيرات من طرف الاتحاد الأوروبي فكان دقيقا ومستهدفا) مركزة على نظام " سلوبودان ميلوسيفيتش " ومؤيدية وداعمة للمعارضة والإصلاح الداخلي انتخابات 05 /2000/10)، وتعديل بانتظام وصقل للظروف المتغيرة (تشديد العقوبات في مرحلة ثم تخفيفها وفي النهاية رفعها).[1]

ثالثا- مخاطر استهداف الأفراد والكيانات:

تركز العقوبات في الوقت الحاضر أساسا على الأفراد والكيانات، فالأمم المتحدة تعلن صراحة أن العقوبات المستهدفة تسعى إلى زيادة التكاليف الاقتصادية ضد النخب السياسية والكيانات عن سلوكهم المنحرف سواء من خلال تجميد أصولهم أو عن طريق تقييد وصولهم لسلع محددة والحركة في الخارج أو عن طريق حرمانهم من المصادر الدولية للائتمان، وسوف تغير النخب السلوك لأنها كما الأفراد فهي غير مستعدة لتحمل تكاليف العقوبات التي هي في جوهرها تطبق على النخب بدلا من الدول،[2] إلا أن هيكلية مجلس الأمن كإدارة فوق وطنية في مجال مكافحة الإرهاب - خاصة بعد أحداث11 سبتمبر2001م - لفرض عقوبات ضد الأفراد والكيانات الخاصة أدت إلى عواقب وخيمة بالنسبة للأطراف المعنية، حيث يشكل هذا التطور اختلافا بينا عن ممارسة مجلس الأمن في وقت سابق.[3]

وقد تعرض هذا التطور الجديد لانتقادات من كيانات مختلفة في المحافل الدولية بما في ذلك المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة، وكان أبرز مثال على ذلك دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (قرار الجمعية العامة 01/60 الفقرة 109) في 09/16/ 2005م، لرؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: " تدعو مجلس الأمن بدعم من الأمين العام لضمان إجراءات عادلة وواضحة لإدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية ".[4]

---

[1] - David Cortright, George .A.Lopez , op. cit, pp. 19,21.
[2] - Michael Chaitkin, « Negotiation and Strategy: Understanding Sanctions Effectiveness » , New York University, Center on International Cooperation, 2009, p. 5 , Disponible sur le site Internet: http://www.cic.nyu.edu/peacekeeping/conflict/docs/chaitkin_negotiation.pdf.
[3] - Finnur Magnusson, op. cit, p. 4.
[4] - Bardo Fassbender, «Targeted Sanctions and Due Process », Study commissioned by the United Nations Office of Legal Affairs: Office of the Legal Counsil, Humboldt University Berlin, 20 March 2006, p. 3 , Disponible sur le site Internet: http://untreaty.un.org/ola/media/info_from_lc/Fassbender_study.pdf.

لذلك فالانتقال من العقوبات ضد الدول إلى فرض عقوبات موجهة ضد الأفراد و الكيانات من غير الدول بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة طرح قضايا جديدة تتعلق بحقوق ومواقف الأطراف التي قد تكون مدرجة بشكل خاطئ ضمن قائمة مستهدفة بالعقوبات،[1] في حين أن الطبيعة السياسية والإدارية للعقوبات المستهدفة يمكن أن تؤثر على حياة الناس بطريقة مماثلة لإجراءات جنائية،[2] فالأفراد والكيانات المستهدفة ليست على علم مسبق بأنه سيتم سردها في قوائم[3] وبالتالي لم يكن لديها الفرصة للحيلولة دون إدراجها في قائمة من خلال إثبات أنه لا يوجد ما يبرر مثل هذا الإدراج وفقا لأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.[4]

وإذا ما نفذت العقوبات المستهدفة على نحو فعال فإنها ستؤدي إلى اضطراب اقتصادي وضائقة مالية على الأطراف المستهدفة من الأفراد والكيانات الخاصة، ويتم التخفيف من حدة هذه العواقب إلى حد ما من خلال الإعفاءات لتغطية الاحتياجات الأساسية حسب الاقتضاء، والتي تدار من قبل لجان العقوبات ذات الصلة؛ ومع ذلك فإن الأثر النفسي لوصم احد الأطراف خطأ يكون كبير وأكثر أهمية، فالآثار بعيدة المدى من الصعوبات الاقتصادية أو المالية ربما من وجهة نظر الأفراد المنخرطين في العمليات التجارية والذين تضررت سمعتهم تكون أهم وأطول أثرا نتيجة لاستهدافهم، كما يمكن أن تمتد هذه الآثار لأسر الأفراد المستهدفين والعاملين في الشركات المستهدفة أو على المستفيدين من خدماتها كما في حالة العقوبات المفروضة على مؤسسة البركة في عام 2002م.[5]

وفي بعض الحالات هناك أيضا مشاكل ترتبط بتحديات قانونية ترتبط بالإخطار وغياب المبررات لوضع الفرد أو الكيان في القائمة أو المعلومات حول كيفية الطعن (استئناف) قرار التعيين في القائمة.[6]

---

[1]- اعتمد مجلس الأمن أول "قائمة سودا " نموذجية في عام1999م كرد فعل لهجمات 1998/08/07 ضد السفارتين الأميركيتين في دار السلام "تنزانيا" ونيروبي " كينيا".

[2] - Strengthening Targeted Sanctions Through Fair and Clear Procedures, «Targeted Sanctions Project », Watson Institute for International Studies, Brown University, 30 March 2006, p. 3 , Disponible sur le site Internet:http://www.watsoninstitute.org/pub/Strengthening_Targeted_Sanctions.pdf.

[3]- يجوز لأي دولة أن تقترح اسما لقائمة موحدة على أن يدعم هذا الاقتراح بمجموعة من المبررات والمعلومات التي تدين الشخص، وعلي الرغم من حق الدول اقتراح أسماء لوضعها في القائمة إلا أن بعض الدول أكثر نشاطا من غيرها، وكمثال على ذلك هو إضافة 200 أسماء بناء على طلب من الولايات المتحدة في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001. **انظر في ذلك**:

-Finnur Magnusson, op. cit, p. 12.

[4] - Bardo Fassbender, op. cit, p. 4.

[5]- انظر مجلة نيويورك تايمزالصادرة بتاريخ: 13/04/ 2002.

[6] - Strengthening Targeted Sanctions Through Fair and Clear Procedures, op. cit, p. 5.

وقد أدخلت الأمم المتحدة تدابير لتخفيف هذه الآثار من خلال توحيد الإعفاءات لأسباب إنسانية و وضع إجراءات الشطب بأشكال وشروط مختلفة، و يبدو هذا أكثر وضوحا من خلال القرار 1267(1999)[1] الذي أنشا لجنة دائمة " لجنة طالبان " بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهم والتي يشار إليها فيما بعد بـــــاسم " لجنة 1267 "[2] والذي شكل فريقا للرصد لمساعدة اللجنة وثبت نمط الإعفاءات وطور إجراءات الشطب من القائمة؛ ومع ذلك هناك تصور على نطاق واسع بأن الإجراءات التي تضمنها القرار 1267 ليست كافية من حيث " عدالتها ووضوحها "، والتي تتعلق بالشروط العامة، لتشمل كلا من عدالة الإجراءات (التطبيق النزيه للتدابير - الإجراءات المتعلقة بتعيين قائمة والشطب والمراجعة الدورية للقائمة-، التناسب – الأطر الزمنية المحدودة لحسم القضايا العالقة -، الحق في الإخطار المناسب، الفرصة في الاستماع)، و وسيلة انتصاف فعالة للأطراف المذكورة خطأ.[3]

علاوة على ذلك، في معظم الحالات الإجراءات الحالية لا تسمح إلا لبلد إقامة الطرف المستهدف أو الجنسية بطلب الرفع من القائمة[4] للأشخاص الذين وردت أسماؤهم خطأ أو نتيجة لتغييرات لاحقة في سلوكهم.[5] مما يؤدي إلى مشاكل محتملة لعدالة الإجراءات بالنسبة للأطراف المدرجة في الدول التي تعارض أو ترفض إحالة طلبات الشطب من القائمة.[6]

وحتى عام 2006م لم يتمكن الفرد ليكون على اتصال مباشر مع الأمم المتحدة، فالفرد يعتمد اعتمادا كليا على مدى استعداد دولته في ممارسة الحماية الدبلوماسية (على الرغم من

---

[1]- اتخذ مجلس الأمن قرار1267/1999 متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, والمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت، وأنشأ لجنة1267 التي تتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن. **انظر في ذلك:**

- Finnur Magnusson, op. cit, pp. 8-10.

[2] - Matteo M. Winkler, « When Legal System Collide: The Judicial Review of Freezing Measures In The Fight Against International Terrorism », Student Scholarship Papers, 4-11-2007, p. 5 , Disponible sur le site Inetrnet : http://digitalcommons.law.yale.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1040&context=student_papers.

[3] - Strengthening Targeted Sanctions Through Fair and Clear Procedures, op. cit, p.6 .

[4] - Strengthening Targeted Sanctions Through Fair and Clear Procedures, idem, p. 3.

[5]- إذا زعم الشخص أنه قد غير سلوكه على سبيل المثال وانضم إلى المعارضة فان هذا يثير مسألة ما يشهد على حسن السير والسلوك، ومن المعايير اللازمة لرفع العقوبات في الممارسة العملية حسن السير والسلوك و لكن من الصعب جدا للتحقق من ذلك، وغالبا ما سيكون في نهاية المطاف قرارا سياسيا. **انظر في ذلك:**

- Michael Brzoska, « Design And Implementation Of Arms Embargoes And Travel And Aviation Related Sanctions », Results Of The 'Bonn-Berlin Process', Bonn International Center for Conversion in cooperation with the Auswärtiges Amt (German Foreign Office) and the United Nations Secretariat , Bonn 2001, pp. 57, 58 , Disponible sur le site Inetrnet : http://www.watsoninstitute.org/tfs/CD/booklet_sanctions.pdf.

[6] - Strengthening Targeted Sanctions Through Fair and Clear Procedures, op. cit, p. 6.

انه بموجب قانون الجماعة الأوروبية قد يكون الفرد قادرا على رفع دعوى قضائية ضد حكومة بلده أمام محكمة محلية إذا رفضت مساعدته).[1]

وردا على هذه الانتقادات لإجراء الشطب من القائمة في ديسمبر2006م، توجه الأمين العام لمجلس الأمن لإقامة " مركز تنسيق " بمقتضى القرار 1730 الذي أقر في 19 ديسمبر 2006م في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لتلقي التماسات الشطب من القائمة للمرة الأولى مباشرة من الأفراد أو الجماعات،[2] ومع ذلك لا يسمح للفرد بالمشاركة بصفته الشخصية أو من خلال ممثل شخصي أو مستشار قانوني في عملية إعادة تقييم وضعه (شطب أو لا)، كما أن المركز لا يطلب من الأمم المتحدة أو أي حكومة لتقديم الملتمس مع أي معلومات أخرى عن الوضع القائم، والتصرف في طلب التماس الشطب، وإذا كانت أوصاف المتاحة للجمهور لها أية دلالة فإن قرار التماس من أي فرد من هذا القبيل لا يزال في جوهره واحد من الدبلوماسية التي يبدو أنها قرينة على الكذب اتجاه الإغاثة (المساعدة) الفردية، لذلك فهذه العملية لا تنسجم مع أي فهم معقول للحقوق الفردية.[3]

لذلك فان الافتقار إلى الشفافية في إجراءات اللجنة والصعوبات في الحصول على معلومات ساهمت في التصورات العامة للظلم، وقد أعربت أكثر من خمسين دولة من الدول الأعضاء عن قلقها إزاء عدم مراعاة الأصول القانونية وعدم وجود الشفافية المرتبطة بالإدراج والشطب من القائمة،[4] رغم أن بعض الدول ومنها فرنسا اتخذت خطوات لتشجيع مواطنيها على التقدم مباشرة إلى " مركز التنسيق " لإجراءات الحذف، ومع ذلك فإن الخطوة الحاسمة تكون من الأفراد الذين يمكن لهم التقدم بطلب مباشرة إلي الأمم المتحدة في مسعي لتحقيق العدالة.[5]

وفي بعض الأحيان فإن الأمم المتحدة نفسها تساهم في إدراك الظلم (الغبن) وانعدام الشفافية في إجراءات لجنة العقوبات، وحتى و لو تحسنت خلال السنوات القليلة الماضية، فإذا كانت مداولات اللجنة سرية على نحو مناسب فان المعلومات العامة عن الأساس الذي تم بموجبه إصدار القرارات بشأن القائمة والشطب والإعفاءات لا تتم عادة على الملا، وإذا

---

[1] - Daniel Halberstam ,Eric Stein, «The United Nations, the European Union, and the King of Sweden: Economic Sanctions and Individual Rights in a Plural World Order », Jean Monnet Working Paper 02/09, New York University School of Law,2009, p. 20 , Disponible sur le site Internet: http://centers.law.nyu.edu/jeanmonnet/papers/09/090201.pdf.

[2] - Francesco Giumelli, op.cit , p. 20.

[3] - Daniel Halberstam ,Eric Stein, op. cit, p. 20.

[4] - Strengthening Targeted Sanctions Through Fair and Clear Procedures, op. cit, p.6.

[5] - Francesco Giumelli, op.cit ,p. 20.

كانت إجراءات تقديم طلبات الإعفاءات أو طلبات الشطب عموما المتاحة في مبادئ التوجيهية للجنة[1] فانه ليس كل اللجان تتضمن مبادئ التوجيهية.[2]

نخلص في الأخير إلي أن الأمم المتحدة وفي سبيل خلق مجتمع عالمي بدأت تركز على الأفراد والكيانات غير الحكومية بالنظر إليهم على أنهم قد يمثلوا تهديدا للسلم والأمن الدوليين،[3] إلا أنها أغفلت الآثار الجانبية التي قد تنجر عنها وتلحق أضرارا بحقوق الأطراف خاصة تلك التي تعد أكثر إلحاحا في مجال حقوق الإنسان، فالقلق بشأن العقوبات المحددة يتصل بالصعوبة المتصورة للفرد في الطعن في العقوبات التي اتخذت ضده كالحق في المحاكمة العادلة والحق في الانتصاف، كأهم الحقوق المنتهكة إلي جانب عدة حقوق.... كالملكية.[4] مع العلم أن أكثر من نصف الأفراد والكيانات المدرجة في قوائم لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن تعاقب كجزء من الجهود العالمية لمنع أعمال الإرهاب، لذلك لا ينبغي المفاضلة بين الأمن والعدالة وإنما ينبغي أن ينظر إلى الاثنين معا، فتعزيز عدالة الإجراءات يمكن أن يعزز الأمن، والعكس بالعكس، لذلك فان تحسين النزاهة والوضوح في تطبيق العقوبات المستهدفة هو تعزيز للجهود العالمية لاستخدام وتنفيذ العقوبات الموجهة للتصدي لأعمال الإرهاب.[5]

الفــرع الثاني

تقييم العقوبات الذكية من الناحية التقنية

أشارت معظم الدراسات والتقارير إلى الحاجة إلى إدخال تحسينات في عقوبات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتخطيط والرصد والتقييم، وإجراءات الإنفاذ،[6] لذلك تم استدعاء الدول والخبراء في مجال العقوبات لاستكشاف المتطلبات التقنية للعقوبات المستهدفة الجديدة وتم

---

[1]- خلال الفترة الأولية لعمل اللجنة, وضع قائمة الأفراد والكيانات مبني على الثقة السياسية، ولم يكن لديها أي مبادئ توجيهية أو معايير للدول التي ينبغي إتباعها في اقتراح أسماء وأدى ذلك إلى انتقادات من العديد من الجوانب، خاصة بالنسبة لنقص المعلومات المقدمة عندما يقترح الاسم ولاسيما فيما يتعلق بصلة هذا الاسم بشبكة تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن. وأدى ذلك إلى اعتماد مبادئ توجيهية عامين تقريبا بعد إنشاء اللجنة. **انظر في ذلك:**

-Finnur Magnusson, op. cit, p. 11.

[2] - Strengthening Targeted Sanctions Through Fair and Clear Procedures, op.cit , p. 7.

[3] - Francesco Giumelli, op cit, p. 15.

[4] - Strengthening Targeted Sanctions Through Fair and Clear Procedures, op. cit , pp. 10, ets.

[5] - Strengthening Targeted Sanctions Through Fair and Clear Procedures, idem , p. 7.

[6]- حيث أشار تقرير عام 1996 أعدته لجنة "كارنيجي" المعنية بمنع الصراعات الفتاكة إلى أن المشاكل الرئيسية في رصد وإنفاذ العقوبات الاقتصادية قد أصبحت واضحة بجلاءللفنيين سواء داخل الأمم المتحدة والحكومات الوطنية. **انظر في ذلك:**

-Andrew Mack and Asif Khan, op.cit, p. 159.

التطرق لها عبر عمليات " إنترلاكن " و " بون وبرلين " و " ستوكهولم "[1]، إلا أن هنالك بعض المشاكل تحتاج أيضا لإعادة النظر فيها للسماح للأجهزة السياسية بالتصدي لها على نحو أكثر فعالية،[2] حيث يمكن لمشاكل التنفيذ والرصد والإنفاذ أن تقوض أنظمة العقوبات،[3] لذلك سنحاول تقييم كل نوع من العقوبات الذكية من الناحية التقنية على حدى.

أولا- الحظر على الأسلحة المستهدف من الناحية التقنية:

يرى أنصار نزع السلاح أن الحد من التسلح يجب أن يحرم الأنظمة والجماعات الخارجة على القانون من الوصول إلى الأسلحة التي تسهل وتؤدي إلى تفاقم القمع وانتهاكات حقوق الإنسان، فهناك حاجة ملحة لتطوير وسائل فعالة لمنع شحن الأسلحة من الوصول إلى مناطق التوتر السياسي المستمر والصراعات المسلحة القائمة أو وشيكة الوقوع،[4] فالحظرعلى الأسلحة جاء لهذا المسعى إلا أن فعاليته لإنهاء الصراعات والحد من النزاعات لا تزال بعيدة المنال و موضع تساؤل.[5]

وفي هذا الإطار يرى عديد العلماء أن عدم فعالية الحظر على الأسلحة لا تتبع من أوجه القصور في الوسيلة أو الأداة نفسها لكن من عيوب التنفيذ وعدم كفاية التنفيذ،[6] حيث لاحظ " لوبيز " و " كورترايت " أن معظم حالات حظر الأسلحة قد فشلت لعوامل خمسة حاسمة، هي أنها:(1) تفرض بعد فوات الأوان،(2) تعفى على نحو فعال الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،(3) تعزيز علاقات القوة أو تفاقم الانحراف،(4) غالبا ما يكون من السهل جدا التحايل،(5) لا يمكن فرضها على نحو كاف من قبل الأمم المتحدة.

فالحظر على الأسلحة غالبا ما يفرض في وقت متأخر جدا، أي بعد أن تفيض تلك المناطق بالفعل بالأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى، كما كان الحال مع الحظر المفروض على يوغوسلافيا (1991-1992م) وضد إثيوبيا وإريتريا لوقف الحرب في عام 2000م، وفي رواندا لوقف الإبادة الجماعية عام 1994،[7] وحتى ولو فرض، الحظر على الأسلحة في كثير من الأحيان نادرا ما يطبق وينفذ بدقة.[8]

---

[1] - kai.koddenbrock, op. cit, p. 15.
[2] - Claude Bruderlein, op. cit, p. 1.
[3] - Andrew Mack ,Asif Khan, op. cit, pp. 159,160.
[4] - Ken Epps, op. cit, p. 2.
[5] - Gary Hufbauer , Barbara Oegg, op. cit, p. 2.
[6] - David Cortright, George .A.Lopez op. cit, p. 14.
[7] - Arne Tostensen, Beate Bull, op. cit, p.383.
[8]- علي مدى العقد الماضي كان الحظر علي الأسلحة أقل فعالية، وقد نفذ بجدية إلا في حالتين من أصل أربع عشرة حالة. وفي جميع الحالات الاخري, فان الجهود لإنفاذ حظر الأسلحة علي ارض الواقع في العديد من الحالات كانت ضعيفة أو غير موجودة. **انظر في ذلك:**
- David Cortrigh, George. A.Lopez, op. cit, p. 15.

إن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وعملائهم هم في الواقع في مأمن من أن تفرض عليهم أي عقوبات، فمجلس الأمن يتداول ويتخذ القرارات في كثير من الأحيان لأسباب سياسية مدعومة بقواعد السلم والأمن الدوليين وتكون استجابته انتقائية للحالات التي فشلت فيها الحكومات في احترام المعايير الدولية وتمليها أنماط التصويت وفقا للمصالح السائدة في كل دولة.[1]

إن أبعاد الحظر على الأسلحة يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أسلحة بصورة غير متكافئة للغاية من جانب الفصائل المتحاربة وهذا ما يعزز علاقة القوة غير المتكافئة بين أطراف الصراع[2] ويقوض الحظر على غرار ما حدث في يوغوسلافيا السابقة، حيث أن الحظر على السلاح الذي فرضته الأمم المتحدة على نحو فعال أدي لأفضلية القوات الصربية التي كان لها احتياطي استراتيجي وقدرة محلية على إنتاج الأسلحة الأصلية-[3] خلافا للبوسنيين الذين منعوا من طرق العبور الرئيسية.[4]

إن رصد الحظر على الأسلحة مكلف ويستغرق وقتا طويلا بقدر الحظر التجاري، ذلك لأن الحدود الطويلة والأنظمة المستهدفة والمتواطئين الخارجيين على استعداد لاتخاذ مخاطر كبيرة لتأمينها، فعلى مدى تاريخ الطويل من الاتجار غير المشروع بالأسلحة و كثير من الخبرة التي تراكمت لديها في التحايل ستكون هناك دائما دول منتهكة للعقوبات أو جهات فاعلة من غير الدول على استعداد لإنتاج الأسلحة أو التصرف كوسطاء للدولة المعاقبة للحصول على الأرباح أو لبعض الأغراض السياسية،[5] والذي كشفته لجان التحقيق التابعة للأمم[6] والمحققون الخواص والصحافيون وجماعات حقوق الإنسان في اغلب حالات الحظر على الأسلحة المفروض من الأمم المتحدة. [7]

هناك مشكلة أخرى تعزى إلى الطابع السياسي لمجلس الأمن، فقرارات مجلس الأمن غالبا ما تترك ثغرات لتجار الأسلحة لاستغلالها، ولفرض حظر على الأسلحة فعال يجب أن

---

[1] - Arne Tostensen, Beate Bull, op cit , pp. 383,384.
[2] - Gary Clyde Hufbauer , Jeffrey J. Schott , op. cit, pp. 139, 140.
[3] - Michael Chaitkin, op. cit, p.7.
[4] - Gary Clyde Hufbauer , Jeffrey J. Schott , op. cit, pp. 139, 140.
[5] - Arne Tostensen, Beate Bull, op. cit, p. 384.
[6]- علي سبيل المثال أنشئت لجنة الأمم المتحدة الدولية لتقصي الحقائق بموجب القرار 1013 في سبتمبر 1995 الذي كان للتحقيق في انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة قبل وأثناء الإبادة الجماعية في رواندا. **انظر في ذلك:**
- kai.koddenbrock, op. cit, p. 40.
[7] - David Cortright, George .A.Lopez, op. cit, p. 15.

يحدد بالضبط ما هي أنواع الأسلحة والخدمات العسكرية الممنوعة،[1] فلا يوجد لحد الآن تعريف دولي متفق عليه للمعدات العسكرية المحددة لتكون موضوع الحظر، باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمعدات العسكرية التقليدية التي يغطيها سجل الأسلحة للأمم المتحدة الذي يقتصر على سبع فئات من أنظمة الأسلحة الرئيسية.[2]

كما لا توجد قوائم موحدة للسلع والخدمات التي تتدرج في إطار فرض الحظر علي الأسلحة ومقبولة داخل منظومة الأمم المتحدة بل أن هنالك عدة قوائم،[3] علاوة على ذلك، نقاط نقاط الضعف المؤسسي للأمم المتحدة في فرض حظر على الأسلحة تسمح لبعض الدول الأعضاء بالتجاهل الصارخ للحظر على الأسلحة من مجلس الأمن وتجعل الأمم المتحدة عاجزة عن وقف موجة تدفق الأسلحة إلى مناطق الصراع ولاسيما في أفريقيا،[4] لذلك في عام 1998م سعى مجلس الأمن لمعالجة الحاجة إلى تعزيز فعالية الحظر على الأسلحة عن طريق اعتماد القرار 1196(1998) بشأن أفريقيا والذي تضمن عددا من التوصيات[5] تركزت جلها على الجوانب التقنية عند تنفيذ العقوبات،[6] مع إدراك المجلس انه لا يمكن عزل عزل حظر الأسلحة عن الاتجار بها بشكل كامل نتيجة التحديات الاقتصادية واللوجستية (القدرة على إخفاء تجارة الأسلحة الصغيرة ومكوناتها بكل سهولة[7]- إغراءات الربح العالية من الاتجار غير المشروع بالأسلحة[8]- ضآلة قدرة العديد من الدول للسيطرة على هذه التجارة "الرصد والتحقيق"- انتشار شبكات توريد الأسلحة التي تعمل في جميع أنحاء العالم والكميات الضخمة من الأسلحة التي تنتجها الدول الصناعية الكبرى- انتشار في العالم المجموعات المسلحة

أو حركات التمرد العازمة على امتلاك أسلحة- العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

---

[1] - Arne Tostensen, Beate Bull, op. cit, p. 384.

[2] - Ken Epps, op. cit, p. 4.

[3]- توجد عدة قوائم للأسلحة المحظورة على سبيل المثال، قائمة الذخائر لنظام "واسنار" وقائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للسلع العسكرية في إطار مدونة قواعد السلوك بشأن عمليات نقل الأسلحة. **انظر في ذلك:**

- Michael Brzoska, op. cit, p. 13.

[4] - Arne Tostensen, Beate Bull, op. cit, p. 384.

[5]- أهم توصيات القرار1196(1998): تحسين التنفيذ علي المستوي الوطني، إغلاق ثغرات في القوانين الوطنية، تعزيز السلطة القانونية والإدارية في البلدان الموردة، تحسين الاتصال والتنسيق بين لجان الجزاءات للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، تحسين مراقبة الحدود، استخدام لجان التحقيق للكشف والإبلاغ عن انتهاكات الحظر على الأسلحة.

[6] - « Smart Sanctions, the Next Step: Arms Embargoes and Travel Sanctions », First Expert Seminar, Bonn, November 21-23, 1999, p. 6 , Disponible sur le site Internet: http://www.un.org/Docs/sc/committees/sanctions/background.pdf

[7] - David Cortright, George .A.Lopez op. cit, p. 14.

[8] - Gary Hufbauer, Barbara Oegg, op.cit, p. 2.

غير راغبة أو غير قادرة على إنفاذ الحظر على الأسلحة وفي بعض الحالات نجد دول الجوار تنحاز إلي احد طرفي الصراع، وتقديم الدعم العسكري لفصيل معين).[1]

ناهيك عن التحديات التشريعية المتعلقة بضمان تشريعات وطنية في المكان المناسب لجعل انتهاك الحظر على الأسلحة جريمة جنائية، فالعديد من قرارات مجلس الأمن " تشجع " اعتماد مثل هذه التشريعات،[2] وحتى الآن لا تملك جميع الدول الأعضاء تشريعات قائمة أو القدرة على إنفاذ التشريعات التي تنسجم مع التزاماتها بموجب حظر الأمم المتحدة على الأسلحة، فالتباين في القدرات التشريعية بين الأعضاء هو نقطة الضعف الأساسية، في حين أن فعالية الحظر على الأسلحة يتطلب تشريعات وطنية متسقة بين جميع الدول الأعضاء كحد أدنى وان يدمج تنفيذ الحظر على الأسلحة في النظم القانونية للدولة بان يتم النص على حجز البضائع المتداولة بشكل غير مشروع والملاحقة الجنائية لأولئك الذين يريدون خرق حظر على توريد الأسلحة للوفاء بمسؤوليتها عن تنفيذ الحظر، واستفادة الدول أيضا من الحصول على قائمة نموذجية للسلع تحت الحصار، وزيادة تبادل المعلومات داخل الإدارات الحكومية، وتحسين الإجراءات الجمركية وتدريب الموظفين، وإصدار تراخيص وتدابير أقوى لشهادة الاستعمال النهائي،[3] ومع القليل من الجهد المبذول لفرض وضمان الامتثال يمكن أن تكون بمثابة أداة هامة للحد من العنف وصنع السلام الدولي على أن تترافق مع خطوات عملية وملموسة لضمان التنفيذ الفعال.[4]

ثانيا- العقوبات المالية المستهدفة من الناحية التقنية:

إن العقوبات المالية المستهدفة التي تضرب بشكل مباشر وحاسم المصالح الشخصية المالية والتجارية للقيادة المسؤولة عن السلوك غير المقبول[5] يعتقد أنها ستكون أداة أكثر فعالية[6] على اعتبار أن فرض العقوبات المالية هو أسهل من العقوبات التجارية من حيث

---

[1] - David Cortright, George .A.Lopez, op cit, pp. 14, 15.

[2]- لقد ذكر قرار حظر الأسلحة علي سيراليون (2000/1306) الدول بالتزاماتها للتنفيذ الكامل لتدابير الحصار و" يدعوها، حيث لم تكن قد فعلت فعلت ذلك بالفعل لإنفاذ أو تعزيز أو سن، حسب الاقتضاء التشريعات مما يجعلها جريمة جنائية بموجب القانون الداخلي لمواطنيها أو الأشخاص الآخرين العاملين في أراضيها للعمل في انتهاك للتدابير.... "

[3] - Ken Epps, op. cit, p. 5.

[4] - David Cortright, George .A.Lopez, op. cit, pp. 14, 15.

[5] - Samuel D. Porteous, op. cit.

[6]- كثيرا ما يستشهد بفعالية العقوبات المالية من خلال تجربة تجميد الأصول المالية "الإيرانية" في الولايات المتحدة خلال أزمة الرهائن في إيران عام 1979. إلا أن العقوبات المالية التي فرضت على "هايتي" والتي كانت سيئة التصميم والتنفيذ، تعتبر عموما غير فعالة، فإذا كانت إيران هي حالة كلاسيكية من حالات نجاح تجميد الأصول فان هايتي مثال رئيسي عن الفشل. **انظر في ذلك:**

- David Cortright, George .A. Lopez; op cit, pp. 25,26.

سرعة تنفيذها وفرض تكاليف مباشرة على الهدف،[1] ومع ذلك فانه يصعب تنفيذها بكفاءة لتعقب الأصول والحسابات الخاصة والتحويلات المالية من عدد غير معروف من الأفراد وأسرهم، وهذا لعديد المشاكل غير المتوقعة والتي يمكن أن نجملها في أربع مشاكل حاسمة تؤثر في فرض عقوبات مالية مستهدفة فعالة وهي:(1) الأمم المتحدة عديمة الخبرة في فرضها،(2) يمكن الالتفاف عليها بسهولة؛(3) الفترة الزمنية الفاصلة بين اتخاذ قرار وتنفيذ الأهداف يسمح باتخاذ احتياطات وافرة؛(4) بعض الأنظمة هي مجرد أهداف ليست جيدة لهذه التدابير.[2]

من العقوبات المالية الواسعة التي سبق أن فرضها مجلس الأمن، نجد ان العقوبات المالية المستهدفة بالتحديد لم يكلف مجلس الأمن أبدا بفرضها ضد الأفراد من الدولة المنتهكة (على الرغم من أن العقوبات المالية المستهدفة اعتمدت ضد حركة يونيتا الأنغولية المتمردة)،[3] وعلى نحو لا يمكن إنكاره فإن القرار ضد أفراد النظام في هايتي في عام 1994م، لم يشتمل على عقوبات مالية مستهدفة لكن النص فقط " حث " الدول الأعضاء على إطلاق الجزاءات المفروضة على الهدف وبالتالي فهي ليست ملزمة.[4]

إن مثل هذه التدابير ما إن تنفذ يمكن التحايل عليها بسهولة، حيث يمكن إخفاء الأصول المالية من الأنشطة التنظيمية على الصعيدين الوطني والدولي ولاسيما مع البنوك السرية في ما يسمى المراكز الخارجية مثل جزر كايمان وبرمودا، فالتشريعات الوطنية في كثير من البلدان تتضمن حدودا للتحقيقات في ملكية الأصول، والعديد من البنوك غير مستعدة للتخلي عن سياسات السرية خوفا من فقدان الزبائن،[5] فالسرية هي شريان حياة البنوك إلا أنها تضطر إلى تقديم تقرير عن المعاملات المشبوهة، لذلك يجب أن تكون البنوك محمية من الإجراءات القانونية، فالامتثال لأنظمة الجزاءات يشكل انتهاكا لالتزامات العملاء.[6] والمعاملات المشبوهة التي تتعلق باستخدام أسماء وهمية و واجهة الوسطاء تزيد من تعقيد المشكلة ما يجعل تحديد الملكية الحقيقية للحسابات المصرفية وغيرها من الأصول والموارد معقدة وتتطلب عمل شاق، ومع ذلك فان الجهود المبذولة لمنع التحايل على العقوبات المالية

---

[1] - Michael Chaitkin, op. cit, pp.7,8.
[2] - Arne Tostensen, Beate Bull, op. cit ,pp.386, 387.
[3]- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 1998/1173، المؤرخ في 12/06/ 1998، الفقرة 11.
[4] - Andrew Mack , Asif Khan, op. cit, p.165.
[5] - Arne Tostensen, Beate Bull, op cit ,pp. 387.
[6] - kai.koddenbrock, op. cit, p. 47.

أدت إلي إنشاء هيئة حكومية دولية ومجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال في 1989م، والتي تهدف إلى تطوير وتعزيز السياسات سواء- على المستوي الوطني والدولي - لمكافحة غسل الأموال. وقد نشرت مؤخرا " مجموعة العمل المالي " نشرة تستعرض البلدان التي كانت " غير متعاونة " في التحقيقات في أنشطة غسل الأموال بما في ذلك العديد من المراكز الخارجية، هذه هي إستراتيجية " الإشهار والفضح " التي ربما مع مرور الوقت والضغوط السياسية تعمل على إحراج البلدان على التعاون مع الجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال، ومع ذلك يبدو أنها مسألة سياسية وأنها قد أعطيت أولوية قليلة، فالمراكز المالية الخارجية لا تسعى بالضرورة إلى توفير الملاذات الآمنة للأفراد المستهدفين إذا كانت قرارات مجلس الأمن ذات الصلة قد وضعت بلغة لا لبس فيها، وسيكون من الأسهل على المراكز الخارجية فرض العقوبات، ذلك لأن الزبائن لا يمكنهم الهروب من العقوبات من خلال ادعاء الجهل، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون المؤسسات المالية ملزمة بإبلاغ السلطات عن الأصول المملوكة للأشخاص والشركات المستهدفة.[1]

إن الفترة الزمنية الفاصلة بين القرار والتنفيذ تسمح للأفراد المستهدفين باتخاذ إجراءات وقائية، فيمكن أن تمنح مناقشة مجلس الأمن الأفراد المستهدفين متسعا من الوقت لاتخاذ خطوات التضليل للتملص من العقوبات، فالأصول يمكن نقلها إلي مكان آخر وملكية الممتلكات يمكن نقلها إلى الأقارب أو الشركاء.[2] علاوة علي ذلك، العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعتقد كمسألة مبدأ أن الدول المستهدفة يجب أن تحذر قبل فرض عقوبات.[3] وعلى النقيض من ذلك، نجد انه عندما تتصرف الدول من جانب واحد، مثل الولايات المتحدة- الرائدة في فرض عقوبات مالية ضد الأفراد والمنظمات الإرهابية والناشطة في مجال المخدرات-[4] يمكنها التحرك بسرعة والضرب بدون مناقشة عامة مسبقة، على أن الاقتراح المتعلق بالتقييم المسبق للآثار الإنسانية للعقوبات من شانه كذلك أن يستنزف وقتا طويلا للتحذير ويمنح كذلك الفرص للتهرب من العقوبات المالية،[5] ومن أجل تحسين تنفيذ العقوبات يجب على الأمانة العامة للأمم المتحدة تقديم مجموعة من التعاريف وتفعيل المصطلحات والصياغة والمفاهيم المستخدمة في نصوص القرارات، والدول الأعضاء يجب

[1] - Arne Tostensen, Beate Bull, op. cit ,pp.387, 388.
[2] - Arne Tostensen, Beate Bull, idem , p. 388.
[3] - Andrew Mack ,Asif Khan, op. cit, p. 164.
[4] - Samuel D. Porteous, op. cit.
[5] - Andrew Mack ,Asif Khan, op. cit, p.164,165.

أن تتبني مجموعة من التعاريف المطابقة وتعزيز إجراءات إنفاذ العقوبات السريعة والخالية من الغموض في أطرها الوطنية الإدارية والقانونية. [1]

وفي سياق التكنولوجيا المصرفية الحديثة وشبكات المصرفية غير الرسمية القائمة في الشرق الأوسط وآسيا،[2] وباستثناء الولايات المتحدة التي تمتلك البنية الإدارية والقانونية اللازمة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة[3] من خلال آلية قائمة على درجة عالية من الكفاءة ممثلة في مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوازرة المالية[4] الذي يتمتع بخبرة كبيرة في تنفيذ العقوبات لا يمكن أن يضاهيها بلد آخر،[5] وطبيعة الهيكل المالي الدولي اليوم القائم والمصمم ليعمل خارج سيطرة الدولة نتيجة إدخال المجال الالكتروني لتحويل الأصول المادية إلى أرقام تومض عبر الشاشات،[6] والذي يوفر ملاذ آمنا ليس فقط بالنسبة لأولئك الذين يسعون لتجنب أو التقليل من الضرائب ولكن للإرهابيين والمجرمين ومروجي المخدرات ومجرمي غسل الأموال والسياسيين المستبدين الهاربين من العقوبات الدولية[7] فان مكتب مراقبة الأصول الخارجية التابع للولايات المتحدة الأمريكية يعد بمثابة هيئة لمراقبة وتتبع التدفقات المالية المقنعة من خلال "برامج الاعتراض"[8] التي يمكنها فحص جميع المعاملات المالية الجديدة، ومع ذلك فان معظم المعلومات نابعة عن أجهزة الاستخبارات[9] التي يستعان بها في هذا المجال.[10]

ثمة من يرى أن العقوبات المالية المستهدفة هي الأنسب عندما تكون الدولة المستهدفة فقيرة وبدون نظام مصرفي متطور أو عملة مستقرة والتي غالبا ما تقترن مع الفساد أو تخزين الأصول في الخارج، وإذا كانت الدولة المستهدفة قادرة على الوصول إلى مصادر

---

[1] - Arne Tostensen, Beate Bull, op. cit, p. 388.
[2] - House Of Lords, op. cit, p. 26.
[3] - David Cortright, George .A. Lopez, op. cit, p. 30, ets.
[4]- kai. koddenbrock , op. cit, p. 48.
[5] - David Cortright, George .A. Lopez, op cit, p. 30, ets.
[6] - Samuel D. Porteous, op. cit.
[7] - David Cortright, George .A.Lopez; op cit, p. 31.

[8]- هذه الأنظمة قادرة على فحص أكثر من 4100 أسما في الثانية الواحدة، وأسماء ما يقرب من 15 مليون في الساعة، إلا أن هذه النظم المتطورة المتطورة جيدة بقدر المعلومات التي يتم إدخالها عليها- لاستيعاب العديد من الهجاء والأخطاء الإملائية أو تغييرات طفيفة في الشكل- و تصبح أقل فائدة عندما تواجه مع الألقاب الشائعة مثل : سميث، محمد،... وهي أيضا غير قادرة على كشف الخداع الذي أصبح يستخدمه الأشخاص والكيانات المستهدفة بنفس الأساليب(التقنية) المستخدمة من قبل غاسلي الأموال الإجرامية والمتهربين من الضرائب، لذلك يتم الاستعانة بالقدرات الاستخباراتية.

[9]- في حادث أكثر حداثة وكالة الاستخبارات البريطانية زعمت أنها اعترضت سنة 1997 حوالة مصرفية بقيمة 800 ألف دولار من طارق عزيز نائب رئيس الوزراء العراقي إلى الحساب الذي كان مربوطا بـــ" يفني بريماكوف"، رئيس الوزراء الروسي السابق، ومراسل البرافدا في الشرق الأوسط الذي كان يشتبه فيه العمل لمساعدة برنامج الأسلحة العراقي.

[10] - Samuel D. Porteous, op cit.

بديلة للدخل مثل النفط أو غيرها من الموارد الطبيعية فان فعالية العقوبات المالية المستهدفة تخفض تبعا لذلك.[1]

هناك العديد من الشروط التي يجب تلبيتها لتكون العقوبات المالية فعالة، فيتعين أن تكون أصول النخب وأعضاء النظام المستهدف في الخارج معروفة ليتم تجميدها أو مصادرتها. كما يجب معرفة الملف الشخصي للهدف ونقاط ضعفه وإدراك شركائه التجاريين التقليديين وعلاقاته المصرفية الرئيسية وأسماء أعضاء النخبة[2] وهذا يتطلب خبرة وتحليل محكم لهيكل النظام السياسي والنخبة السياسية والاقتصادية للدولة المستهدفة، على أن يترجم هذا العمل إلي قائمة من الكيانات والأفراد المستهدفة.[3]

وفي الأخير يبدوا أن العقوبات المالية ممكنة من الناحية التقنية من خلال إمكانية تعلم الكثير من التجارب الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال.[4]

ثالثا- الحظر على السفر والطيران المستهدف من الناحية التقنية:

إن العقوبات المفروضة على السفر والطيران في بعض الأحيان تكون برأى بعض الفقهاء هي الحلقة الأضعف في مجموعة من الخيارات المتاحة لفرض عقوبات ذكية من جانب مجلس الأمن.[5]

وحظر السفر يبدو كتدبير رمزي في المقام الأول بحيث أن أيا من " العقيد معمر القذافي " ولا " الجنرال عمر بشير " يهتمون بزيارة البلدان الغربية،[6] إلا أن هذا لا يعني أنه عديم الفائدة أوالجدوى بل يعتبر خطوة أولى في إنكار الشرعية على النخبة الحاكمة أو القوات المنشقة.[7] كما أنه يساعد على تنفيذ عقوبات أخرى مثل حظر الأسلحة، بفرض الحظر على النقل الجوي.[8] إلي جانب أن إنفاذه هو أسهل من فرض حظر على توريد الأسلحة، ومع ذلك هنالك بعض التحديات التي لا تزال قائمة ونجملها في: (1) صعوبة تحديد المجموعة المناسبة أو الأفراد التي ينبغي أن تكون مستهدفة؛(2) يمكن الالتفاف عليها بسهولة.

---

[1] - Arne Tostensen, Beate Bull, op. cit, p. 388.
[2] - kai.koddenbrock, op. cit, p. 48.
[3] - Arne Tostensen, Beate Bull, op cit, pp. 388,389.
[4] - Andrew Mack ,Asif Khan, op. cit, p. 165.
[5] -David Cortright, George. A.Lopez, op. cit, p. 13.
[6] - Peter Wallensteen, op. cit, p.13.
[7] - Gary Clyde Hufbauer, (et al), op. cit, p.140.
[8]- Michael Brzoska,op. cit, p. 70.

إن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بعقوبات السفر[1] عندما تكون موجهة ضد أعضاء قياديين أو مسؤولين كبار أو من مجموعات معينة (المجالس العسكرية أو الجهات الفاعلة غير الحكومية)، أو ضد مسؤولي الحكومة والأفراد البالغين من أسرهم مباشرة يكون من السهل نسبيا تحديد الوزراء ومساعدي الوزراء وكبار المسئولين، في حين أنه سيكون من الصعب أكثر من ذلك بكثير تجميع قوائم بأسماء أفراد أسرهم تمهيدا لتوزيعها على وكالات الإنفاذ ذات الصلة (الجمارك وسلطات الهجرة).[2]

علاوة على ذلك، غالبا ما تكون مجرد أسماء غير كافية لأغراض تحديد الهوية، ويرجع ذلك جزئيا إلى نظم التسمية واستخدام اسم مختلف، حيث ذكر " ريتشارد كونروي " على سبيل المثال، المشاكل التي واجهته مع الأسماء المستعارة من أعضاء المجلس العسكري الحاكم في سيراليون، فالعديد من الأفراد قد يكون لها نفس الاسم، وفي حال عدم وجود معلومات مؤيدة مثل الصور الفوتوغرافية أو بصمات الأصابع قد يكون من الصعب التأكد من الهوية الحقيقية، على الرغم من كون صور الشخصيات الرفيعة المستوى يمكن الحصول عليها أما الشخصيات العائلية الأقل شهرة لا تكون متاحة بسهولة ويمكن عن غير قصد أن يتأثر الأبرياء مما يهدد مصداقية العملية برمتها، وحتى لو كانت القوائم موثقة ومن الممكن تجميعها وتعميمها على وكالات الإنفاذ سوف تظل صعبة لأن المراكز الحدودية في جميع أنحاء العالم ستكون عديدة والسلطات المعنية غير فعالة في كثير من الأحيان.[3]

وعلى الرغم من المشاكل الأولية في تحديد وتعميم المعلومات ذات الصلة بالأفراد المستهدفين من المرجح أن تتخذ مجموعة واسعة من التدابير المضادة وإصدار جوازات سفر متعددة لنفس الأفراد واستخدام التنكر والأسماء مستعارة وتزوير جوازات السفر والتأشيرات والتهرب من نقاط التفتيش للهجرة واستخدام وكلاء للعمل نيابة عن الأفراد المستهدفين،[4] والاستناد إلي التحالفات الإقليمية وهياكل الدعم السياسية والتي تبرزها حالة " يونيتا " بانغولا حيث سافر قادة " يونيتا " بانتظام إلى أوروبا باستخدام وثائق مزورة زودوا بها من قبل

[1]- انظر قرارات مجلس الأمن: القرار رقم 1127المؤرخ في 1997/08/28 المتعلق بـــ(انغولا – يونيتا)، القرار رقم1132المؤرخ في 08/ 10/ 1997 المتعلق بـــ (سيراليون)، القرار رقم 1137 المؤرخ في 1997/11/12 المتعلق بـــ(العراق)، القرار رقم 1171 المؤرخ في1998/06/05 المتعلق بـــ(سيراليون)، القرار رقم 1267 المؤرخ في 10/15/ 1999 المتعلق بـــ(افغانستان- طالبان).

[2] - Arne Tostensen, Beate Bull, op. cit, p. 391.

[3] - Arne Tostensen, Beate Bull, idem, p. 391.

[4] - Arne Tostensen, Beate Bull, ibid ,p. 391.

حلفائهم في كوت ديفوار.[1] كما أن لجان الجزاءات على ما يبدو لا تملك سوى القليل من المعلومات عن مكان وجود الأفراد المستهدفين طالما أنهم قد يتمكنوا من السفر.[2]

بالنسبة لحظر الطيران، الذي يعد أكثر تعقيدا من الحظر على السفر فيما يتعلق على حد سواء بالاستهداف والتصميم الممكن، فينبغي على سبيل المثال أن نعرف كيف يتم استخدام أنواع مختلفة من الطائرات، وعلى يد من، ومتى توجد بدائل، على سبيل المثال يمكن استهداف شركة طيران وطنية أن يؤثر على سفر بقية المواطنين من غير النخب في الحالات التي تكون فيها شركات الطيران المحلية في الغالب تقدم رحلات رخيصة، في حين أن الطبقات العليا تعودت على استخدام شركات الطيران الأجنبية.[3]

وبإدراكنا أن العقوبات على الطيران تشمل كلا من حركة الركاب ورحلات الشحن الجوي من وإلى الدولة المستهدفة، فان المسافرين عن طريق الجو من السهل نسبيا رصدهم بسبب المستوى العالي من التنظيم لهذه الصناعة وانشغالها الدائم بسلامة الركاب والحاجة لتنظيم المنافسة دون المساس احتياطات السلامة، فهناك درجة عالية من الاحتراف التقني والتنظيم الذاتي بالإضافة إلى لوائح واسعة النطاق التي تفرضها سلطات الطيران المدني الوطنية والاتفاقات الدولية من خلال الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، على سبيل المثال وعلى الرغم من أن حجم حركة نقل الركاب جوا كبير فان نقاط المغادرة والوصول تميل إلى أن تكون مركزة في مراكز، ويرجع ذلك أساسا إلى السلامة والأنظمة الجمركية. أيضا، مراقبة ورصد ركاب الطيران التجاري أسهل من صناعات النقل الأخرى لأن عدد الشركات العاملة أصغر، ولأن العديد من شركات الطيران تملكها الدولة، على الرغم من الاتجاهات الحديثة نحو الخصخصة.[4]

أما نقل الشحن الجوي (النقل الجوي للبضائع) فانه مختلف تماما مقارنة بركاب الطيران التجاري والأنظمة المهنية والقانونية والتنظيمية للنقل الجوي للبضائع التي هي الآن أكثر تساهلا واهتماماتها بسلامة الإنسان عادة ما تكون أقل بروزا؛ وهناك المزيد من الشركات الصغيرة المتخصصة في الشحن مقارنة بتنقل الأشخاص لان حواجز الدخول أقل من حيث رأس المال والموظفين، علاوة على ذلك هناك عدد كبير من مهابط الطائرات

---

[1] - kai.koddenbrock, op. cit, pp. 49,50 .
[2] - Arne Tostensen, Beate Bull, op cit, pp. 391,392.
[3] -Arne Tostensen, Beate Bull, idem, p.392.
[4] - Michael Brzoska, op. cit, p.69.

الصغيرة في المناطق النائية مما يجعل من الصعب رصدها وحتى منظمة الطيران المدني الدولي تعترف بأن " عمليات الشحن غير المدرجة تميل إلى أن تكون إلى حد كبير ذات طبيعة خاصة وهناك قلة في المعلومات المتاحة عن حجمها ".[1]

والأساليب الشائعة لانتهاك عقوبات الشحن الجوي تشمل: تقديم خطط طيران مزورة، وسندات الهبوط وشهادات المستعمل النهائي، أرقام هوية اللوحة مزورة على متن الطائرات، خلط البضائع المشروعة مع الممنوعات، إجراء رحلات جوية ليلية سرية، استخدام سبل وأنماط الطيران التي تستغل الثغرات الموجودة في الرادار ومراقبة الحركة الجوية، وهذا باستخدام مهابط الطائرات السرية أو غير المنظمة.[2]

مما يسهل أيضا التهرب من العقوبات أو انتهاك الشحن الجوي الضعف في جمارك الدول المعاقبة وإجراءات مراقبة الحركة الجوية التي تشمل نقص موظفي المراقبة المدربين ونقص معدات الكشف والاتصالات المناسبة. علاوة على ذلك، فان الثغرات القانونية والقضائية تقوض جهود الرصد والإنفاذ، وتتفاقم هذه المشاكل في دول العالم الثالث ذات القدرات التقنية والأطر المؤسسية للرصد الضعيفة، بالإضافة إلى ذلك يمكن للعوامل السياسية مثل التعاطف مع حكومات إقليمية معينة أن تؤدي إلي اختراق جبهة العقوبات. علاوة على ذلك، في البلدان التي تعاني من الفساد تستخدم على نطاق واسع الرشوة للالتفاف على أجهزة الرصد القائمة.[3]

إذا عينت شركات الطيران المستهدفة بدلا من إقامة حظر عام تظهر مشاكل أخري، على سبيل المثال العقوبات المفروضة على السفر التي فرضت على طالبان في أفغانستان تشير ببساطة إلى الهدف مثل أي طائرة " تمتلكها أو تستأجرها أو تشغل من قبل /أو نيابة عن طالبان."[4] و السؤال من هي طالبان؟ أهي كيان لا لبس فيه ؟ غالبية أولئك الذين يمكن أن يندرجوا ضمن طالبان لم يسبق تصويرهم وليس من المعروف هويتهم دوليا.[5] في ضوء هذه الصعوبات ومما يثير الدهشة إلى حد ما أن ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها إدارة الشؤون السياسية التابعة لأمانة العامة لعقوبات للأمم المتحدة تنص أن: " لغة القرار

---

[1] -Arne Tostensen, Beate Bull, op. cit, p. 392.
[2] -Arne Tostensen, Beate Bull, ibid, p. 392.
[3] -Arne Tostensen, Beate Bull, idem, p. 393.
[4]- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 1267 المؤرخ 1999/10/15، الفقرة 4 المتعلق بـــ(أفغانستان- طالبان).
[5]- في الواقع كان التقاط صور ممنوع رسميا.

1267(1999) هي أكثر وضوحا وأكثر تركيزا من القرارات السابقة التي فرضت تدابير مماثلة ".[1]

إن عقوبات النقل العام أوسع نطاقا من الطيران لأنها تشمل جميع وسائل النقل، ولأنها أكثر شمولا سوف تتفاقم المشاكل المذكورة أعلاه، سوف تضاعف عدد نقاط الدخول و الخروج، كما سيزداد عدد المشتغلين، وبالمثل طول حدودها البرية والبحرية التي يتعين رصدها ستمتد بشكل كبير.[2]

وحتى الآن، كان لحظر السفر نجاح مختلط على الرغم من أنه لم يستخدم كثيرا، وان إجراء مزيد من التقييم أمر صعب، فالحقيقة أن عقوبات السفر تفرض في كثير من الأحيان جنبا إلى جنب مع غيرها من أشكال العقوبات، وبالتالي فمن الصعب التمييز بين الآثار التي تعزى إلى السفر من عقوبات أخرى أو عوامل لا علاقة لها بالعقوبات، ومع ذلك فإن العقوبات المفروضة على السفر المفروضة على ليبيا على ما يبدو نجحت في عزل وإضعاف النظام المستهدف وتغيير سلوكه،[3] ولكن في حالات أخرى كالحظر على السفر الذي فرض على زيمبابوي فقد كان عديم الفائدة فلم يصل إلى المعاقبة الصارمة للشخص المستهدف وانتهى بالفشل التام.[4]

المطلب الثـــاني

تقييـــم العقوبات الذكية من الناحية الإنسانية

إن العقوبات لديها القدرة على إنتاج كمية كبيرة من الوفيات والمعاناة التي لا داعي لها عندما يساء استخدامها، والمعاناة الإنسانية السلبية غير المقصودة دائما ما تترافق وفرض العقوبات الاقتصادية، هذه المعاناة هي الأكثر شيوعا في حالة فرض عقوبات تجارية شاملة، لذلك فعند فرض العقوبات الذكية هل ستكون هنالك معاناة إنسانية ؟ وإن وجدت فهل ستكون بنفس حجم المعاناة التي انجرت عن العقوبات الشاملة ؟ هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عليها من خلال وجهتي نظر، الأولى تقول بمحدودية آثار الإنسانية للعقوبات الذكية وهو رأى كل من " دافيد كورتريت و جوروج لوبيز، وآخرون " والذي نتناوله في فرع الأول

[1] - Arne Tostensen, Beate Bull, op.cit, p. 393.
[2] - Arne Tostensen, Beate Bull, ibid, p. 393.
[3] - David Cortright, George. A.Lopez , op. cit, p. 13.
[4] - Maria Bengtsson, op.cit, p. 34.

ورأى مخالف لا يعترف بهذه المحدودية بل على العكس يرى بعدم محدودية آثارها والذي نتناوله في فرع ثان.

الفرع الأول

الاتجاه المدافع عن محدودية الآثار الإنسانية للعقوبات الذكية

إن اعتماد العقوبات الذكية أدى إلي آثار إنسانية محدودة وهو ما تأكده سجلات العقوبات الذكية في عدد من الحالات: سيراليون، ليبيريا، افغنستان،... حيث أصبحت الآثار الإنسانية السلبية تقتصر على أطراف محدودة (المستهدفين) وترتبط بحقوق بعينها (الحق في المحاكمة العادلة والحق في الانتصاف والحق في الملكية)، إلا أننا قبل هذا سنحال إبراز الجوانب الايجابية والسلبية لكل نوع من التدابير المستهدفة على حدا.

أولا- الجوانب الإنسانية الايجابية والسلبية لتدابير العقوبات المستهدفة:

إن التحول نحو فرض عقوبات ذكية قد سلط الضوء على أربع فئات من العقوبات المستهدفة (الحظر على الأسلحة، العقوبات المالية، العقوبات علي السفر، العقوبات التجارية) والتي تم تقييمها وفق أسس ومعطيات وضعت مسبقا من طرف مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.[1]

ا- تقييم الحظر على الأسلحة من الناحية الإنسانية:

إن تنفيذ الحظر على الأسلحة المستهدف من غير المرجح أن يكون له تأثيرات سلبية مباشرة في المجال الإنساني بل أنه يساعد على الحد من الكوارث الإنسانية الناجمة عادة عن طريق أشكال أخرى من العقوبات الاقتصادية،[2] إلا أن تنفيذه قد ينجم عنه خفض بعض العمالة (الجنود أو أولئك الذين يعملون في إنتاج الصناعات الدفاعية)، مما يؤدى إلى انخفاض القدرة الشرائية لهؤلاء الأفراد وأسرهم، ومع ذلك فان الآثار غير المباشرة تكون أكبر عندما تخصص الحكومات مبالغ أكبر من العملة الأجنبية النادرة والجهد الإداري لامتلاك أسلحة محظورة،[3] وقد لاحظ "Michael Brzoska" أن فرض حظر على توريد

---

[1]- في ضوء الاهتمام المتزايد بالعواقب غير المقصودة للعقوبات والنهج المخصص لتقييم الأوضاع الإنسانية في الدول المعاقبة خلال 1990، بدأ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OTCHA) مشروع في نهاية عام 2002 لتطوير طريقة موحدة لتقييم الآثار الإنسانية المترتبة على العقوبات. المشروع أجري بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدائمة لفرقة العمل المعنية بالآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات والتمويل لهذا المشروع كان علي قدم المساواة من خلال مساهمات من حكومات كل من كندا وسويسرا. **انظر في ذلك:**

- Manuel Bessler, Richard Garfield, Gerard Mc Hugh, op. cit, p. 5.

[2] - Krishna Gagné, op.cit, p. 93 .

[3] - Manuel Bessler, Richard Garfield, Gerard Mc Hugh, op cit p. 63 .

الأسلحة يؤدي إلى زيادة تكاليف شراء الأسلحة مما يؤدي إلى " تحول كبير في أولويات الإنفاق الحكومي " ويترتب على ذلك انخفاض في الرفاه الاقتصادي العام[1] ما ينعكس سلبا على الموارد المتاحة للوظائف الحكومية الأخرى مثل التعليم والخدمات الصحية وصيانة البني التحتية الأساسية، وقد يساهم أيضا في دوامة من تفاقم الظروف غير المواتية بالنسبة للمنتجين، وانخفاض الناتج المحلي الإجمالي أو زيادة المديونية، وانخفاض فرص العمل والتضخم. بدلا من ذلك انخفاض الإنفاق على الأسلحة يمكن أن يسهم في تحسين الحكم وزيادة الإنفاق الاجتماعي أو إسقاط النظام، وفي الحالات التي يكون فيها حظر على الأسلحة قد يقلل من قدرة احد أطراف النزاع أو أكثر على الحفاظ على القتال أو الحد من قدرة نظام قمعي إلى إلحاق الضرر بالمدنيين، قد تكون هناك أيضا آثار إنسانية إيجابية كبيرة للحظر المفروض على الأسلحة.[2]

ب - تقييم العقوبات المالية المستهدفة من الناحية الإنسانية:

إن العقوبات المالية بصفة عامة أثرها الفوري أقل من التدفقات التجارية، وبالتالي التسبب في معاناة أقل.[3] إلا أنه يجب التذكير بان التدابير المالية المتعلقة بحجب الائتمان والقيود المفروضة على القروض وتمويل التجارة يمكن أن يكون لها على نطاق أوسع تأثير كبير على التجارة العامة، ويمكن أن تؤدي إلى مصاعب إنسانية غير المقصودة والتي تعادل تلك التي تسببها العقوبات التجارية الأكثر شمولا،[4] فالعقوبات المالية قد يكون لها أثر سلبي على أسواق رأس المال وجعل الائتمانات شحيحة، وارتفاع معدلات التضخم وانخفاض التجارة، أي أن هذه النتائج سيكون لها تأثير سلبي على فرص العمل وزيادة تكلفة السلع بصورة خاصة، لكن لا تقتصر على القطاعات الاقتصادية للشركات أو الأفراد/ المجموعات المستهدفة بالعقوبات بل تتجاوزها إلي المدنيين.[5]

والعقوبات المالية قد تقيد التجارة بشكل غير مباشر حسب طبيعة تأثيرها على العملات المالية المستخدمة في قطاعات تجارية معينة، على سبيل المثال، عقوبات الولايات المتحدة على "ميانمار" في عام 2003 م، تضمنت حظرا على المعاملات المالية الأميركية مع هذا البلد فأثرت العقوبات بحدة على تجارة ميانمار سواء بصورة مباشرة لأن الشركات

---

[1] - Daniel W. Drezner, op. cit, p. 108
[2] - Manuel Bessler, Richard Garfield, Gerard Mc Hugh, op cit pp. 63,64 .
[3] - Gary Hufbauer, Barbara Oegg, op. cit, p. 4.
[4] - David Cortright, George. A.Lopez, op.cit, p. 23.
[5] - Manuel Bessler, Richard Garfield, Gerard Mc Hugh, op. cit, p. 64.

العاملة في مجال التجارة أوقفت خطابات الاعتماد التي هي بالدولار الأمريكي للاستيراد والتصدير، هذه بعض أكثر الآثار غير المباشرة. ومع ذلك، قد تكون قصيرة الأمد حيث أن شركات قد تستكشف خيارات التحول إلى المتاجرة بعملات أخرى وان كان ذلك ليس بالحل السهل في معظم الأحوال.[1]

ج- تقييم الجزاءات المتعلقة بالسفر والطيران من الناحية الإنسانية:

إن العقوبات المتعلقة بالسفر التي تستهدف اختيار عدد من الأفراد من المرجح أن يكون لها تأثيرات قليلة على عامة السكان، إلا إذا كان مثل هذا الحظر أو المقاطعة التجارية خلق بيئة غير مواتية لمزيد من الاستثمار أو التجارة والتي من شأنها أنها تقلل من فرص العمل والحد من استيراد السلع الأساسية أو تحفز التضخم.[2] ونجد انه في ظل العقوبات المفروضة على الطيران العقوبات قد تؤثر على السكان أكثر مما تؤثر علي مجموع النخبة، وذلك لأسباب ثلاثة: أن أطراف من القطاع الخاص يمكنها أيضا استخدام طائرات ممنوعة من الطيران وان المنتجات اليومية للسكان تكون غائبة في حالة إغلاق الشحن الجوي، وإغلاق الوكالات الخارجية للشركة المعنية يمكن أن يسبب خسائر كبيرة في الوظائف.[3] كما يمكن للحظر على الطيران أو الشحن المحدود أن تكون لها آثار إنسانية سلبية في الحالات التي تكون فيها وسائل النقل التي تستخدم لتوفير السلع الطبية /اللوازم أو لتوفير الوصول إلى الرعاية الطبية داخل أو خارج المنطقة المستهدفة.[4] تبعا لذلك، ينبغي النظر إلي فرض العقوبات على الطيران بحذر وينبغي أن تكون منهجيا مرتبطة مع العقوبات المفروضة على السفر وأن تكون مؤقتة وتنطبق فقط على الطائرات التي تستوعب بانتظام النخب أو غيرهم من الذين طلب تغيير سلوكهم.[5] كما يمكن تجنب هذه الآثار المحتملة من حظر الطيران عن طريق الاستثناءات الإنسانية المناسبة،[6] إلا انه في بعض الحالات حتي مع مع الاستثناءات الإنسانية ونتيجة مشاعر القلق بشأن إمكانية الأثر الإنساني للعقوبات على السفر في الدول الفقيرة التي تعتمد على المساعدات الخارجية فان التهديد بفرض الحظر على السفر لا يفرض.[7] ومثال ذلك السودان لم يفرض عليه الحظر الجوي[1] نتيجة للتقرير الصادر

---

[1] - Manuel Bessler, Richard Garfield, Gerard Mc Hugh, ibid, p. 64.
[2] - Manuel Bessler, Richard Garfield, Gerard Mc Hugh, idem, p. 6 .
[3] - Djacoba liva Tehindrazanarivelo, op. cit, p. 258.
[4] - Manuel Bessler, Richard Garfield, Gerard Mc Hugh, op. cit, p. 64.
[5] - Djacoba liva Tehindrazanarivelo, op. cit, p. 258.
[6] - Manuel Bessler, Richard Garfield, Gerard Mc Hugh, op. cit, p. 64.
[7] - David Cortright, George. A.Lopez, op. cit, p. 13.

الصادر عن إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في 1997م، الذي أظهر أنه حتى لو كان حظر الطيران انتقائيا يمكن أن يسبب معاناة إنسانية بما أن شركة الطيران السودانية تعتمد على المطارات الدولية لصيانة الطائرات، وفرض حظر انتقائي قد ركز علي الشركة بأكملها وهذا بدوره من شأنه أن يخلق مشاكل خطيرة بالنسبة لمنظمات الإغاثة التي تعتمد على شركة الطيران للوصول إلى المناطق النائية من البلاد آخذا في الحسبان هذه الاعتبارات، فإن مجلس الأمن لم ينفذ الحظر على الرحلات الجوية.[2] وبالمثل، طلب تقريرا أوليا من قبل المجلس في سيراليون في عام 1998م.[3]

د- تقييم العقوبات التجارية المستهدفة من الناحية الإنسانية:

من خلال الأشكال المختلفة للعقوبات فان العقوبات المستهدفة للسلع والخدمات هي الأكثر احتمالا أن يكون لها تأثير على الأوضاع الإنسانية فهي اقرب إلي العقوبات العامة، بمعنى أنها تضرب الاقتصاد ككل، وبالتالي الذين يعتمدون على ذلك، فالتكاليف إنسانية كبيرة للسكان العام من المرجح تجنبها إذا كانت السلع أو الخدمات المستهدف ليست ذات أهمية خاصة أو إذا كان يتم تطبيق الجزاءات مع كثير من ضبط النفس. بالتأكيد، ليس هناك شيء متأصل في استهداف السلع أو الخدمات المحددة الذي يكفل تجنب تكاليف إنسانية كبيرة[4] لان تخفيض أو إلغاء نشاط في قطاع اقتصادي معين على الأرجح ستؤدي إلى تخفيض العمالة في هذا القطاع بشكل كبير، وبالتالي تقلل من القدرة الشرائية لهؤلاء الموظفين وعائلاتهم، مما يخلق آثارا مضاعفة على القطاعات الاقتصادية الأخرى التي توفر السلع والخدمات.[5]

كما أن الحركة التجارية لصناعة النفط مثلا إذا توقفت فان الأموال بالنسبة لمعظم هذه الأنشطة قد تختفي، والآثار غير المباشرة بالتالي يمكن أن تؤثر على مجموعة من السكان أكبر بكثير من أولئك الذين يفقدون فرص العمل في هذا القطاع، حيث أن الحظر التجاري على استيراد الوقود كما كان الحال على وجه التحديد في هايتي وبورندي نجم عنه

---

[1]- صوت مجلس الأمن في أوت 1996 على فرض حظر الطيران على حكومة السودان لدعمها من يشتبه في صلتهم بالإرهاب الدولي، لكن تنفيذ الحظر قد تأخر لإتاحة الفرصة لتقييم الحظر الجوي من الناحية الإنسانية.

[2] - Gary Hufbauer , Barbara Oegg, op. cit, p. 3.

[3] - M. René ManGIN, « les sanctions internationales », Rapport D'information N° 3203, Assemblée Nationale ,27 juin 2001, Disponible sur le site Internet : www.assemblee-nationale.fr/rap-info/i...

[4] - House Of Lords, op. cit, p. 31.

[5]- Manuel Bessler, Richard Garfield, Gerard Mc Hugh, op. cit, pp. 64,65.

تفشي آثار اقتصادية في كافة الصناعات التي تتأثر بتوافر وتكلفة الطاقة سواء بالنسبة للنقل أو الإنتاج.[1]

بالإضافة إلي أن لها تأثير غير مباشر على البيئة العامة للأعمال التجارية في البلاد، فالموارد التجارية قد تصبح غير قابلة للوصول إليها، وتأمين تكاليف النقل لصناعات أخرى قد يرتفع، ويمكن أن ترتفع معدلات التضخم. وإذا كانت هذه الأشياء تحدث فإن القوة الشرائية وتوافر فرص العمل في جميع أنحاء البلاد من المرجح أن تنخفض مما يسهم في زيادة تدهور الظروف المعيشية لكثير من الناس، هذا النوع من التدهور الاقتصادي العام والركود قد لوحظ في العديد من البلدان في ظل العقوبات التجارية بما في ذلك جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وميانمار وهايتي والجماهيرية العربية الليبية.[2]

ثانيا- السجل المحدود للآثار الإنسانية للعقوبات الذكية:

إن الآثار الإنسانية المترتبة عن أنظمة العقوبات الاقتصادية التقليدية كانت بمثابة دافع كبير لمراجعة آلية العقوبات، حيث انه في الآونة الأخيرة نشرت العديد من الدراسات التي تتضمن منهجيات لمعالجة الأثر الإنساني للعقوبات حسب نموذج العقوبات المستهدفة،[3] والتي تهدف للتقليل من العواقب غير المقصودة، فالواقع يؤكد أن الدافع الأول لاعتماد العقوبات المستهدفة كان الرغبة في تفادي الآثار الإنسانية السلبية التي ازداد استخدامها في العقود الأخيرة (14 حالة متعددة الأطراف من عقوبات الأمم المتحدة منذ عام 2001/1990، أكثر من 50 حالة من عقوبات الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي خلال الفترة نفسها)، فلقد رفضت العقوبات الشاملة نظرا لآثارها الاجتماعية الوخيمة بسبب وضعها العشوائي الذي يؤثر على الأبرياء والفئات الضعيفة من السكان لتصبح جميع العقوبات المفروضة من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي منذ منتصف 1990 انتقائية.[4]

والواقع يؤكد انه إذا لم يتحقق تغيير في النظام المستهدف وبقي اغتصاب حقوق الإنسان مستمرا في البلد المستهدف سيبقي الحكام غير متأثرين بأضرار العقوبات بعكس المدنيين، لذلك أتت " العقوبات الذكية " التي لا تمس بطريقة عمياء كل شعب البلد المعاقب

[1] - Manuel Bessler, Richard Garfield , Gerard Mc Hugh, idem, p. 65.
[2] - Manuel Bessler, Richard Garfield , Gerard Mc Hugh, ibid, p. 65.
[3] - Claude Bruderlein, «Coping with the Humanitarian Impact of Sanctions: An OCHA Perspective », OCHA ,New York , 2 December 1998, p. 1 , Disponible sur le site Internet:
www.seco.admin.ch/themen/00513/00620/...pdf
[4]- David Cortright, George. A. Lopez, op. cit, p. 1.

بل تقتصر على المسؤولين فقط،[1] فصياغة العقوبات لاستهداف أفراد وكيانات محددة يمكن أن يؤدي إلى فرض عقوبات على النتيجة المرجوة "المستهدفين" دون إحداث تغييرات كبيرة في الحياة المدنية،[2] لذلك يذهب بعض المفكرين (Jeffrey Berejikian, Shagabutdinova , Peksen)[3] إلي تفضيل العقوبات الذكية استنادا إلي بعض الحجج، مثل قولهم:

إن المشاق الإنسانية الحادة التي كانت واضحة خاصة في حالة العراق وكانت آثارها أقل خطورة في هايتي ويوغوسلافيا تبين بأنه في أي من حالات العقوبات المستهدفة لم تتعرض الفئات الضعيفة من السكان لعواقب تجربة قاسية نتيجة لعمل الأمم المتحدة، وانه في أنغولا وسيراليون وقعت معاناة إنسانية كبيرة ولكن نتجت عن الحروب والصراعات الأهلية وليس عقوبات الأمم المتحدة،[4] ففي سيراليون أكدت دراسة للوكالات المشتركة للأمم المتحدة أن المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا فرضت حظرا شاملا تسبب في مصاعب خطيرة ولكن العقوبات الأكثر استهدافا المفروضة من قبل مجلس الأمن تسببت فقط ببض الآثار السلبية الجانبية. [5]

ونجد ان الحكومة في ليبيا أكدت أن عقوبات الأمم المتحدة المتمثلة في فرض حظر على السفر تسببت في مصاعب خطيرة ولكن لا يوجد أي دليل أو تحقيق مستقل للتحقق من هذه الادعاءات، وفي خمس حالات الحظر على الأسلحة القائمة بذاتها الذي لم يكن يطبق دائما لا يوجد أي دليل على الآثار الاجتماعية السلبية الناجمة عن هذه التدابير رغم أن العقوبات على السفر والعزلة الدبلوماسية قد تدفع إلي هجرة الأدمغة وهجرة الناس المرجحة جدا.[6]

وبالنظر إلي العقوبات المستهدفة التي فرضت على ليبيريا خلال عام 2001م، نجد أن لوحات جدارية صورت عقوبات الأمم المتحدة باعتبارها من الأفيال الخطيرة التي تسحق مستشفى ومدرسة، رغم أن عقوبات الأمم المتحدة في الواقع لم تتضمن أي قيود على السلع الإنسانية المستخدمة في المستشفيات أو المدارس.[7] وأن تقرير في عام2001م أشار إلي أن

---

[1]- رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص110.

[2] - William Seuffert,op. cit ,p. 88 .

[3] - Daniel W. Drezner, « An Analytically Eclectic Approach To Sanctions And Nonproliferation », Tufts University ,July 2010, pp. 6,7.

[4] - David Cortright, George. A. Lopez, op. cit, p. 6.

[5] - David Malone, The UN Security Council: from the Cold War to the 21st century, A Project Of The International Peace Academy, Lynne Rienner publishers, united states of America, 2004,p. 168.

[6] - David Cortright, George. A. Lopez, op. cit, p. 6.

[7] - Manuel Bessler , Richard Garfield , Gerard Mc Hugh, op. cit, pp. 6,7 .

التدابير المستهدفة التي فرضت على نظام "شارلز تايلور"- حظر الأسلحة، تجميد الأرصدة المالية، حظر السفر، مقاطعة الألماس- كان لها آثار إنسانية محدودة.[1]

وبالنسبة للعقوبات التي فرضت ضد أفغانستان خلال عامي 2000 و 2001م، نجد أن وسائل الإعلام الموجهة والتي تسيطر عليها طالبان شنت حملة مستمرة ضد العقوبات و وجهت لها اللوم بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتردية في البلاد، وأدى هذا إلى إدراك عامة الناس أن العقوبات قد يكون لها أثر مباشر على ظروف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية على الرغم من أن العقوبات في ذلك الوقت كانت مستهدفة لتغطية الحظر على السفر وتقتصر على القيود المالية والقيود الدبلوماسية وفرض الحظر على الأسلحة، ونظرا للبيئة التي تعمل فيها الأمم المتحدة في هذه البلاد فان لديها فرص محدودة، وعلى أي حال قدمت ما يقرب من أي محاولة للرد على هذا التضليل.[2]

كما أشار تقرير نشر بتاريخ 2000/12/08 من قبل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHIA) بعنوان " التأثر والآثار الإنسانية لعقوبات مجلس الأمن في أفغانستان " درس الآثار المترتبة على العقوبات في وقت سابق من 1999م على شعب أفغانستان خلص إلى أن " التأثير المباشر لفرض عقوبات على الحالة الإنسانية في أفغانستان محدودة ولكنه ملموس " فيما يتعلق بالحظر المفروض على الرحلات الجوية لشركة "ARIANA" ما أدى إلي قطع الصلة بالإمداد الرئيسية " بعديد المستشفيات في كابول.[3]

إن سجل فرض عقوبات انتقائية يؤكد أن عواقبها الإنسانية أقل من العقوبات الشاملة، وهذا لا يعني أن العقوبات المستهدفة لا ينتج عنها معانات إنسانية، فالعقوبات حتما تتسبب بآلام اجتماعية فطبيعة هذه الأداة إنتاج التمزق الاقتصادي والاجتماعي، ورغم الرغبة في توجيه العقوبات بعناية ضد النخبة الصانعة للقرار، فان الناس العاديين لا يزالون يشعرون بأثر العقوبة ولكن في كثير من الأحيان يقوم القادة السياسيون بإعادة توجيه آلام العقوبات ضد الفئات الأضعف أو ضد المعارضين السياسيين، خاصة عندما تكون المعاملات في السوق السوداء، والعواقب السلبية غير المقصودة دائما ترافق فرض العقوبات، وهذه الآثار

---

[1] - David Malone, op. cit,p. 169.
[2] - Manuel Bessler , Richard Garfield , Gerard Mc Hugh, op cit, p. 7.
[3] - James Ingalls, «Smart Sanctions on Afghanistan:The Real Target is Peace, as Afghans Suffer », Z Magazine, March 2001.Disponible sur site internet: http://www.rawa.org/james.htm.

هي الأكثر شيوعا في حالة فرض عقوبات تجارية شاملة ولكنها تحدث أيضا وإن كان على نحو أكثر محدودية عند استخدام العقوبات المستهدفة. [1]

كما يجب التأكيد أن التمييز مهم من وجهات النظر الأخلاقية والعملية بين العقوبات الاقتصادية الشاملة والذكية، فالمعاناة الإنسانية تنشأ كنتيجة غير مقصودة في العقوبات الذكية لا باعتبارها وسيلة تهدف إلى تحقيق غايات سياسية.[2]

ثالثا- أهم الحقوق التي تمسها العقوبات الذكية:

إن العقوبات الذكية وضعت استجابة لبواعث القلق بشأن حقوق الإنسان إلا أن فرض عقوبات مستهدفة بحكم تعريفها يؤثر أيضا على حقوق الأفراد ،فيمكن للعقوبات المستهدفة أن تمس عدة أنواع من حقوق الإنسان، على سبيل المثال فحظر السفر يؤثر في المقام الأول على حرية الحركة والتنقل، في حين أن العقوبات المالية المستهدفة لها تأثير على حقوق الملكية للأفراد المستهدفة[3] و ربما يؤثر على خصوصية الشخص وسمعته وحقوق أسرته إذا فرضت هذه العقوبات خطأ على أفراد مدرجين في القائمة من دون منح هؤلاء الأفراد إمكانية تسمح بتحدي التدابير المتخذة ضدهم.[4]

وفي الحالات القصوي فان هذه العقوبات يمكن أن تنتهك تصور الحق في الحياة، على سبيل المثال إذا كان الحظر المفروض على السفر يمنع الشخص المستهدف من مغادرة البلاد لطلب المعونة الطبية[5] أو عندما يتم فرض عقوبات مالية صارمة على الشخص المستهدف وليس لديه الموارد اللازمة لشراء السلع الأساسية مثل المواد الغذائية، ومع ذلك عقوبات الأمم المتحدة الحالية- بما فيها عقوبات الاتحاد الأوروبي-[6] تشمل دائما إمكانية لمنح أنظمة إعفاءات على وجه التحديد لتجنب هذا النوع من الحالات، لذلك يجب توفير الإعفاءات

---

[1] - David Cortright, George. A. Lopez, op cit, p. 6.

[2] - David Lektzain , op.cit , p . 15.

[3]- إن مصادرة أصول لفرد أو كيان ما هو تدبير احترازي لا يعني المصادرة, فهو لا يؤثر على جوهر حق الملكية للأفراد عن أصولهم المالية، ولكن فقط علي استخدامها. **انظر في ذلك:**

-Alvaro Borghi , op. cit, p.1116.

[4] - Strengthening Targeted Sanctions Through Fair and Clear Procedures, op. cit, p . 9.

[5]- في نظام الجزاءات المفروضة على سيراليون قدم طلبا لرفع الحظر المفروض على السفر لأحد الأشخاص المذكورين ليتمكن من تلقي العلاج الطبي. و قد توفي الشخص المعني، وقد ناقشت اللجنة هذا الطلب منذ أشهر و سعت للحصول على تأكيدات بأنه سيبقى في الحجز وأن يترافق هذا مع طلب المزيد من المعلومات المحددة إلا أن الاستجابة تأخرت. **انظر في ذلك:** (التقرير السنوي للجنة العقوبات سيرا ليون، وثيقة الأمم المتحدة. 27 فبراير 2004 ، الفقرة 13- 14).

[6]- الإعفاءات التي أتاحها الاتحاد الأوروبي عن العقوبات الذكية تتعلق دائما بأغراض إنسانية أو وقائية، فنجد انه في ظل العقوبات المالية المستهدفة هنالك إعفاءات في ظل ظروف وإجراءات معينة (على سبيل المثال الأموال اللازمة لتغطية النفقات الأساسية بما في ذلك مدفوعات للإيجار والمواد الغذائية أو الرهن العقاري، والأدوية والعلاج الطبي)

المناسبة عند فرض العقوبات المستهدفة لتأخذ في الاعتبار الاحتياجات الإنسانية الأساسية للأشخاص المستهدفين.[1]

وعلى الرغم أن نظام العقوبات الذكية يمس من الحقوق المذكورة آنفا، فإن أكثر الحقوق التي تجري مناقشتها والتي تمس بشكل مباشر الأطراف المستهدفة (الأفراد والكيانات المستهدفة) تتعلق بالإجراءات القانونية المتخذة ضدهم،[2] والتي أكدها التقرير الذي أعده معهد "واتسون" للدراسات الدولية في جامعة "براون"، حيث جلب الانتباه إلى التحديات القانونية للمحاكم الوطنية والإقليمية لتشكل فعالية العقوبات المحددة الهدف،[3] وهما الحق في محاكمة عادلة والحق في الانتصاف الفعال،[4] وهما من أهم الحقوق الأساسية الممنوحة لأي فرد أو كيان لحماية بقية الحقوق،[5] حيث انه لم توفر أي فرصة فعلية للأفراد أو الكيانات المدرجة في قوائم للطعن أمام محكمة وطنية أو هيئة قضائية، فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة وفقا للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة أن تمتثل للقرارات التي أدلى بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا بصورة استثنائية النظام القانوني المحلي قد يسمح للفرد مباشرة باتخاذ إجراءات قانونية ضد قرار لمجلس الأمن لكن الأمم المتحدة تتمتع بحصانة مطلقة من كل شكل من أشكال الإجراءات القانونية أمام المحاكم الوطنية والسلطات على النحو المنصوص عليه في المادة 105 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة 22/1 ا من 13 فيفري 1946) وغيرها من الاتفاقات، وقد اعتبر كبار فقهاء القانون الدولي الوضع الحالي بأنه يرقى إلى " الحرمان من سبل الانتصاف القانونية " للأفراد والكيانات المعنية إذ لا يمكن الدفاع عنه وفقا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي ترى بأنه: يجب أن:

" يكون لكل فرد حرية ليظهر أنه أو هي وضعت بشكل لا مبرر له في دائرة الشبهة ".[6]

ويوجد حاليا 15 حالة معروفة من الأفراد المستهدفين والمنظمات الذين لديهم دعاوى قانونية أمام المحاكم الوطنية والإقليمية، وقد عرضت هذه التحديات القانونية أمام المحاكم الوطنية في كل من بلجيكا، ايطاليا، سويسرا، هولندا، باكستان، تركيا، الولايات المتحدة

---

[1]- Commission Européenne, op. cit, pp. 3, 5.
[2] - Finnur Magnusson, op. cit, p. 1 .
[3] - Francesco Guimelli, op. cit, p. 12.
[4]- الحق في محاكمة عادلة والحق في الانتصاف الفعال تم النص عليهما في المادتين 8 و 10 من الإعلان العالمي والمادتين 14 و 2 (3) من العهد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والمادتين 6 و 13 من الاتفاقية الأوروبية.
[5] - Strengthening Targeted Sanctions Through Fair and Clear Procedures, op. cit, p. 10.
[6] - Bardo Fassbender, op. cit, pp. 4, 5.

الأمريكية، والهدف من الطعن أمام المحاكم الوطنية إجبار دولة الإقامة لبدء إجراء الشطب من القائمة، لكن معظم هذه الحالات لا تزال معلقة ليتحول المطالبون باتجاه المحاكم الأوروبية الإقليمية (محكمة العدل الأوروبية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، حيث أن نظام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950م) هو واحد من أنظمة حقوق الإنسان القليلة التي توفر للأفراد الحق في تقديم التماس مباشر،[1] لذلك فهناك عديد الشكاوي المرفوعة أمام المحكمة الأوروبية الابتدائية للجماعات الأوروبية في لوكسمبورغ واستأنفت أمام محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في "ستراسبورغ" من طرف أفراد وكيانات منها: قضية منظمة "ايتا الباسكية"، "Gestoras pro-Amnistia"،"Segi" في2007م، مجاهدي خلق في إيران، كتائب شهداء الأقصى، سيسون، قضية "البركة" و "ياسين عبد الله القاضي" في 2005،[2] "العيادي" و "حسن" في 2006م، "مينين" في 2007. [3]

ومن أهم الحالات نجد حادثة البوسفور في 2005/06/30م حيث قدمت الشركة التركية للطيران "بوسفور" شكوى أمام محكمة العدل الأوروبية بدعوى انتهاك حقها في الممتلكات- كان هذا بمناسبة العقوبات المفروضة على يوغوسلافيا في عام 1991م، والتي شملت حظرا على الأسلحة ومصادرة الطائرات - حيث تم ضبط طائرتين تركيتين كانتا مستأجرتين من شركة يوغوسلافية في أيرلندا وتم احتجازهما وفقا لأنظمة المفوضية الأوروبية المتعلقة بتنفيذ عقوبات الأمم المتحدة ضد يوغوسلافيا.[4]

وفي قضية المواطن السويدي الصومالي المولد "يوسف علي أحمد", الذي أدرج اسمه في القائمة السوداء وجمدت أمواله من قبل الاتحاد الأوروبي في نوفمبر 2001م، وذلك بسبب إدراج اسمه على قائمة الأمم المتحدة بناء على طلب من السلطات الأمريكية، على الرغم من احتجاجات الحكومة السويدية، رفضت الولايات المتحدة للكشف عن أساس إدراج السيد يوسف في القائمة السوداء واستغرق الأمر حتى أوت 2006م، لتشطب الولايات المتحدة اسمه من القائمة.[5]

[1] - Strengthening Targeted Sanctions Through Fair and Clear Procedures, op. cit, p. 7,10.

[2]- ياسين عبد الله القاضي هو سعودي الجنسية مقيم في المملكة العربية السعودية، والبركة هي منظمة سويدية مركزها في السويد ولكنها علي صلة بشبكة مالية صومالية.

[3] - Alvaro Borghi , op. cit, pp. 1104, ets.

[4] - Strengthening Targeted Sanctions Through Fair and Clear Procedures, op. cit, pp. 15.16.

[5] -House Of Lords, op. cit, p. 25.

في الختام إن أي تقييد للحقوق الأساسية يحتاج إلى أساس قانوني، وهو المصلحة العامة واحترام مبدأ التناسب، وإذا كان هذان الشرطين قد استوفيا فان الشرط الثالث من الواضح أنه لم يتم، في حالة الأفراد الذين هم مجرد مشتبه فيهم بل والأكثر إثارة للدهشة هو الأشخاص الذين تبين أنهم غير مذنبين ولكن لا تزال أسماؤهم تظهر على القائمة، لذلك يجب على الأمم المتحدة عند فرض عقوبات محددة أن تتيح كافة الإجراءات القانونية للفرد أو الكيان المتضرر من سبل انتصاف فعالة، ومحاكمة عادلة وأن تقطع شوطا طويلا نحو معالجة بعض المخاوف من الظلم وانعدام الشفافية في عمليات لجنة العقوبات.[1]

فاستمرار الظلم وانتهاك محتمل للإجراءات القانونية المرتبطة بعقوبات محددة يعني أن هناك مشكلة سياسية لا بد من التصدي لها، ففشل جعل العقوبات أكثر شفافية عملية سهلة المنال إذا ما أخضعت للمراجعة وإلا أنها سوف تهدد بتقويض مصداقية وفعالية عقوبات الأمم المتحدة بشكل عام.[2]

الفرع الثاني

الواقع الفعلي للآثار غير المحدودة للعقوبات الذكية

إن العقوبات الذكية يجب أن " تستهدف النظام وليس الشعب "[3] إلا أن هذا التمييز بين العقوبات الذكية ضد أفراد مختارين والعقوبات العامة ضد شعب البلد ككل من الصعب جدا أن يستمر من الناحية الواقعية، ففي كلتا الحالتين فإن المواطنين العاديين هم من يعاني في حين أن الأهداف المقصودة تستطيع الهروب والالتفاف من تأثير العقوبات لأن لديها السلطة والفرص للقيام بذلك،[4] لذلك سنحاول تحديد الأسباب التي تؤدي إلي هذه الآثار الإنسانية السلبية والناجمة عن التدابير المستهدفة مستشهدين ببعض الحالات التي توضح ذلك.

---

[1] -Alvaro Borghi , op. cit, pp. 1117,1118.
[2] - Strengthening Targeted Sanctions Through Fair and Clear Procedures, op. cit, p. 7.
[3] -House Of Lords, op. cit, p. 5.
[4] - Alex T. Magaisa, « Zimbabwe: Sanctions, the economy and democratic process »,11/12/2009, Disponible sur le site internet: http://www.newzimbabwe.com/pages/magaisa6.13113.html

أولا- أسباب الآثار الإنسانية السلبية الناجمة عن العقوبات الذكية:

إن العقوبات المستهدفة والمصممة بطريقة "ذكية" من شأنها أن تتسبب في انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان بسبب تعقيدها وحقيقة أن هناك عوامل غير متوقعة قد تعزز كثيرا من آثارها الجانبية السلبية.[1] من أهمها:

ا- إن توجيه تدابير ضد الحكومات أو جهات فاعلة خاصة لن تحمي بالضرورة السكان من الآثار الجانبية المدمرة فحتى العقوبات الانتقائية مثل حظر السفر والتدابير المالية ستكون حتما لها آثار بعيدة المدى إذا فرضت على مدى فترة طويلة من الزمن، كما أنه بالنظر لتعقيد اقتصاديات ونظم الرعاية الاجتماعية للدول المستهدفة فانه حتى مع التركيز على حظر الرحلات الجوية أو توريد النفط يمكن لذلك أن يؤثر سلبا على سكان الدولة بطرق مثيرة للقلق، وهذا الأثر سيزداد في حال فرض عقوبات خلال فترة الأزمة، على سبيل المثال حالات المجاعة أو الحرب؛ وحالة هايتي تجسد بوضوح هذه الآثار المعقدة والتي غالبا ما تكون غير مقصودة، فعلى الرغم من بنود الإغاثة الإنسانية الواردة في نظام العقوبات المفروض على هايتي[2]، مع ذلك فان حظر الوقود أدي إلى زيادة في تكاليف النقل وهذا بدوره أدى إلى زيادة كبيرة في أسعار المواد الغذائية.[3]

ب- كما انه بالنظر إلي حالة واقعية أخرى من عقوبات مجلس الأمن الذكية باتجاه كوريا الشمالية[4] رغم النوايا الإنسانية الموجودة من خلالها إلا انه من غير المحتمل أن تخفف من آلام المجتمع الكوري الشمالي إلى حد كبير نظرا لطبيعة الاقتصاد الذي يقف على شفا الانهيار، ومبيعات الأسلحة التي لا تزال تمثل صناعة هامة، وبالتالي فان الحظر المفروض على الأسلحة يؤثر علي هذا القطاع الحيوي الهام والذي يتردد صداه بسهولة في جميع جوانب الاقتصاد و يؤذي السكان، وبالتالي في الحالة الكورية الشمالية فان عقوبات الأمم المتحدة " الذكية " نظريا من المرجح أن تكون " شاملة " في الممارسة العملية إلى حد أنها تؤثر على جزء كبير من المعاملات الاقتصادية الدولية مع كوريا الشمالية وجلب المعاناة للسكان بصفة عامة.[5]

---

[1] -Robin Geiss, «Humanitarian Safeguards in Economic Sanctions Regimes: A Call for Automatic Suspension Clauses, Periodic Monitoring, and Follow-Up Assessment of Long-Term Effects », Harvard Human Rights Journal / Vol. 18, Spring 2005, p.199.

[2]- حيث تم فرض حظر على الأسلحة والوقود على هايتي بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1993/841.

[3] - Robin Geiss, op.cit , pp. 185,186.

[4]- الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 2006/1718 المؤرخ في 2006/10/14.

[5] - Micah Kaplan,op. cit, pp. 75,76.

ج- إن تأثير العقوبات المستهدفة يتجاوز الأفراد المستهدفين بها، فحقيقة أن استهداف قيادة بلد له أثر مضاعف على البلد ككل، فالعقوبات المستهدفة يكون لها تأثير على نظرة الآخرين والتعامل مع البلاد ككل، وبالتالي سيعاني الأفراد المستهدفون في محكمة الرأي العام الدولي، وبالقياس سيتم منع مديري الشركات من القيام بأشياء معينة في السوق؛ فمن المحتمل أن تؤثر على الطريقة التي يتم بها النظر للشركة ككل في السوق، من الذي يرغب في التعامل مع إدارة الشركة التي هي ممنوعة من أنشطة معينة ؟. الخط الفاصل بين قيادة الشركة والشركة غير واضح، المساهمون أيضا يعانون على الرغم من كون الحظر مقصود به استهداف الإدارة.....الخ. [1]

د- كما أن المسافرين من السكان العاديين يدركون جيدا أنه على الرغم من أن حظر السفر إلى بعض البلدان فرض ضد أفراد محددين، فان تجربة كل شخص في المركز الحدودي في تلك البلدان أو تقديم طلب الحصول على التأشيرة هو كابوس لهم، وبالتالي الواقع يؤكد أن العقوبات الذكية يمكن أن تعادل عقوبات ضد البلاد ككل. ولقد رأى الدكتور " الكس ماجيزا " بمناسبة العقوبات على زمبابوي: " انه على عكس الاعتقاد الشائع، العقوبات الذكية في الواقع لها تأثير سلبي على البلد كله، ولقد لعبت دورا في تراجع الاقتصاد".[2]

ه- إن الإستراتيجية التي يبنى عليها الاستهداف تكون في بعض الحالات عشوائية (غير مدروسة)، مما ينجم عنه آثار سلبية على عموم السكان، فمثلا نجد أن العقوبات الأمريكية المفروضة على بورما أثرت سلبا على صناعة الملابس وأدت إلي فقدان أكثر من 80.000 عامل لمناصب عملهم، وبالتالي تأثرت العديد من الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم والقوى العاملة من النساء في المقام الأول، لذلك كان الاجدى أن تستهدف العقوبات الصناعة الكثيفة رأس المال بدلا من الصناعات كثيفة العمالة؛ فالمجلس العسكري الحاكم سلطته وقوته المالية تكمن في الصناعات كثيفة رأس المال مثل استخراج الموارد، والأهم من ذلك، الغاز الطبيعي[3] وهو ما شدد علية الاتحاد الأوروبي في توصياته بشان العقوبات المستهدفة، فيجب أن تستهدف في المقام الأول تلك القطاعات التي لا تستخدم عمالة كثيفة ولها تأثير محدود

---

[1] - Alex T. Magaisa, op. cit.
[2] - Alex T. Magaisa, ibid.
[3] - Jason Burwen, (et al), « Flying Blind: Investigating The Humanitarian And Human Rights Impacts Of The US Sanctions Regime On Burma » , Goldman School of Public Policy University of California, Berkeley, 8 May 2008, p. 8.

على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعتبر هامة لكل من التنمية الاقتصادية وإعادة توزيع الدخل.[1]

د- عند فرض عقوبات على أفراد أو قطاعات محددة قد تكون فعالة وإنسانية في بعض الحالات إلا أنها لا تغطي كامل نطاق الحالات في العقوبات التي قد يكون من الضروري فرضها، العقوبات يجب أن تكون مصممة وفقا لظروف وخصوصيات كل حالة،[2] وفي بعض الحالات نجد انه لا تزال الدعوة لفرض عقوبات أكثر شمولا قائمة.[3] فالعقوبات المستهدفة مثل فرض حظر على الأسلحة يمكن القول أنها كافية برأى البعض إذا كان الهدف الأساسي للمجتمع الدولي خفض مستوى العنف في نزاع مسلح ولكن عندما تستخدم العقوبات للضغط لتغيير سلوك الدولة قد يكون من الضروري أن تكون العقوبات أكثر شمولا.[4]

وعلى سبيل المثال إذا أصبح من الضروري فرض عقوبات ضد إيران قد تكون هناك حاجة إلى نظام من نوع أكثر شمولا، فإيران لم تستجب حتى الآن ويبدو أنها على استعداد لتحمل عواقب نظام العقوبات الجديد بدلا من إنهاء برنامجها النووي.[5] وفي مثل هذه الحالات يمكن لنظام العقوبات أن لا يترك لمجلس الأمن سوى القليل من البدائل الأخرى من أجل تنفيذ شامل نسبيا، وفي الواقع فان لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

[1] - Hélène Flautre, « Rapport sur l'évaluation des sanctions communautaires prévues dans le cadre des actions et politiques de l'UE dans le domaine des droits de l'homme (2008/2031(INI)) », Parlement Européen, Commission des affaires étrangères, A6-0309/2008, 15.7.2008, p.15.

[2] - Robin Geiss, op. cit, pp. 186,187.

[3]- صرح العديد بأنه لا ينبغي أبدا أن تستخدم مرة أخرى، فعلى سبيل المثال صرح السيد "Carne Koss " السكرتير الأول في البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة بين 1999 و2003م قائلا: "لا أعتقد أن العقوبات الاقتصادية الشاملة ستفرض على أي بلد، مرة أخرى بسبب ما فعلوه للشعب العراقي "، إلا أن البعض ومنهم السيد "Pattison" أكد بان: "الاتجاه هو نحو فرض عقوبات أكثر ذكاء...وتطويرها... وهذا لا يعني كما أعتقد أن العقوبات الشاملة يمكن استبعادها تماما في الحكومة البريطانية، في استعراضنا لسياسة العقوبات التي أجريت في 1998م قدم تقريرا إلى البرلمان في عام 1999م جاء فيه: ".... كنا حذرين جدا علي عدم استبعاد ذلك... ". وبالمثل اكد الدكتور"Kim Howells " قائلا : " أنا لا أعتقد أننا يمكن أن نتخلى عن سلاح العقوبات الشاملة لأنه ستكون هناك حالات في المستقبل وأظن أنه قد تكون هناك حالات حتى في هذه اللحظة، حيث العقوبات الشاملة على الأرجح يمكن أن تكون ذات فائدة اكبر ". **انظر في ذلك:**

- House Of Lords, op. cit, pp.15,16.

[4]- العقوبات الذكية هي أقل قدرة علي إجبار الحكومة على تقديم تنازلات فبعد مراجعة عقوبات الأمم المتحدة خلال الفترة 1990-2002م: توصل كل من " كورترايت، لوبيز" إلي استنتاج واضح وهو: " أن العقوبات الشاملة هي أكثر فعالية من التدابير المستهدفة أين يكون الأثر الاقتصادي والاجتماعي أعظم والآثار السياسية كانت أهم، كما اكد فريق رابطة الدراسات الدولية في عام 2010م. وحول هذا الموضوع، العديد من العلماء والمصممين لنهج العقوبات الذكية المتفق عليها التي كان بالمقارنة مع العقوبات الشاملة كانت لنتائج سياسة مختلطا في أفضل الأحوال. **انظر في ذلك:**

- Daniel W. Drezner, «An Analytically Eclectic Approach To Sanctions And Nonproliferation », op. cit, pp. 7,8.

[5]- صرح "سعيد جليلي" المفاوض الإيراني النووي متفاخرا لمجلة "دير شبيجل" في سبتمبر 2009 : "....هل تعتقدون حقيقة أن هناك عقوبات يمكن أن تضربنا، من الصعب؟ لقد عشنا مع العقوبات لمدة ثلاثين عاما، وأنه لا يمكن لأمة عظيمة مثل إيران أن تجثو على ركبتيها، إنها لا تخيفنا على العكس تماما - نحن نرحب بالعقوبات الجديدة ". **انظر في ذلك:**

- Daniel W. Drezner, idem, p.13 .

والثقافية لم تستبعد تماما استخدام العقوبات الشاملة؛ وبالنظر إلى أن العقوبات تشكل المقياس الوحيد القسري المتاح للمجتمع الدولي من غير القوة العسكرية، وهذا التردد في استبعاد العقوبات الشاملة يدفع إلي الاعتقاد بأنه من المحتمل جدا أن تتطلب حجة استعادة أو صون السلم مرة أخرى استخدام العقوبات الشاملة.[1]

ثانيا- السجل السلبي للآثار الإنسانية الناجمة عن العقوبات الذكية:

هنالك العديد من حلقات العقوبات الذكية التي ثبت من خلالها وجود آثار إنسانية سلبية على السكان عموما في الدول المستهدفة أكثر منها للنظام المستهدف وهذا ما تبينه الحالات التالية:

ا-الحالة الزيمبابوية: بالنظر إلي العقوبات المستهدفة التي فرضت ضد زيمبابوي والتي استهدفت أفراد محددين في الحكومة والحزب الحاكم " الاتحاد الوطني الإفريقي الزيمبابوي (الجبهة الوطنية) " المتورطين في جملة من القضايا نتيجة مجموعة من التقارير المنشورة عن العنف السياسي والانتخابات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاك حقوق الملكية وعدم احترام سيادة القانون،[2] والتي اشتملت على تدابير " حظر السفر وتجميد أصول أفراد محددة " والمفروضة من كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وكندا واستراليا وسويسرا ونيوزيلندا،[3] فان الحكومة في زمبابوي ترى أن العقوبات الأمريكية المفروضة على زيمبابوي غير مستهدفة بل شاملة وذات طابع اقتصادي وأنها تتسبب في تكاليف اقتصادية سلبية على كل من الاقتصاد والسكان. [4]

وتستند وجهة النظر هذه إلي انه منذ أن أقرت الولايات المتحدة قانون الديمقراطية والانتعاش الاقتصادي الزيمبابوي لعام2001م الذي يوفر الأساس لفرض العقوبات الأمريكية، والذي يتضمن شروطا معينة للحصول على المساعدة على نحو فعال[5] ألزم كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والبنك الأفريقي للتنمية بعدم تقديم أي قروض أو ضمانات قروض لحكومة زيمبابوي من دون موافقة رئيس الولايات المتحدة، وهو ما التزمت به هذه المؤسسات المالية الدولية وأثر بشدة على قدرة زيمبابوي لإعادة جدولة

---

[1] - Robin Geiss, op. cit, p.187.

[2] - Heather Chingono, « Zimbabwe sanctions: An analysis of the “Lingo” guiding the perceptions of the sanctioners and the sanctionees », African Journal of Political Science and International Relations Vol. 4 (2), February 2010, pp. 66, 67.

[3] - Alex T. Magaisa, op. cit.

[4] - Heather Chingono, op. cit, p.70.

[5] -Alex T. Magaisa, op. cit.

مدفوعات القروض لديها وتقديم طلبات إلغاء الديون في أوقات الأزمات المالية الحادة؛ مما أدى إلي مزيد من الضرر للاقتصاد والذى انعكس على المواطن العادي؛ فمن الواضح أن قانون الديمقراطية والانتعاش الاقتصادي الزيمبابوي أصبح موجها ضد المواطن العادي الذي لم يتمكن من مواكبة مستويات التضخم التي ارتفعت على مدار الساعة.[1] لتصبح واحدة من أكبر حالات التضخم الجامح في التاريخ بحلول عام 2005م، وحتى قبل أن يصبح الاقتصاد في الحضيض فان القدرة الشرائية للزيمبابويين انخفضت بمتوسط " نفس مستويات العام 1953م ".[2]

وفي بداية 2009م علقت الحكومة الزيمبابوية استخدام الدولار الزيمبابوي لأنه أصبح لا قيمة له،[3] وأعلن رسميا عن قيام الدولة باستخدام "الدولار الأمريكي" و "الراند الجنوب إفريقي" الذي حل المشكلة جزئيا، ومع ذلك فإن التقارير الأخيرة تشير إلي أن عديدا من الناس انخرطوا في تجارة المقايضة نظرا لندرة هاتين العملتين: " لقد استعمل الطلاب لتسديد الرسوم المدرسية المستحقة عليهم نوعا من العطاءات مع غيرها من الأشياء الثمينة من مثل الفول والسكر، والأبقار والماعز والقمح والذرة والأحكام والأسمدة والمواد الكيميائية وقسائم وقود....".[4]

كما أن النقص في العملات الأجنبية والموارد من الوقود والكهرباء والغذاء والسلع الأخرى أدى إلي لجوء المواطنين إلى السوق السوداء وغيرها من الوسائل غير المشروعة للحصول على السلع الأساسية، كما أن تراجع إنتاج الغذاء بنحو 60٪ دفع زيمبابوي إلي الاعتماد على المساعدات الغذائية الخارجية،[5] حيث أشارت تقديرات إلي انه بعد ثمانية أعوام أعوام من برنامج العقوبات ما يقرب من 75٪ من سكان زيمبابوي (يقدر بـــ 12 مليون) تعيش على المساعدات الغذائية.[6]

وفي نفس إطار العقوبات المفروضة على زيمبابوي ولكن من خلال عقوبات الاتحاد الأوروبي المستهدفة المفروضة بتاريخ 2002/02/18م، والتي تضمنت إلي جانب تدابير

---

[1] - Heather Chingono, op. cit,p . 70.

[2] - Hani Mansourian, « The Human Cost of Sanctions on Iran », 03November 2010 , Disponible sur le site internet: http://www.stumbleupon.com/su/2tcxGB/muftah.org/%3Fp%3D403

[3]- في جانفي 2008 كان تداول الدولار عند 1 دولار زيمبابوي 6 ملايين دولار، رغم أن السعر الرسمي 000. 30 دولار زامبي للدولار الأمريكي.

[4] - Heather Chingono, op. cit, pp.70,71.

[5] - Heather Chingono, idem ,p . 71.

[6] - Hani Mansourian, op. cit.

الحظر على السفر وتجميد الأموال، فرض قيود على صادرات زيمبابوي من لحوم البقر والتبغ إلي أوروبا، لتصبح هذه العقوبات المستهدفة في حقيقتها مجرد خطوة دعائية لإخفاء الطبيعة المدمرة والكارثية للعقوبات الاقتصادية المفروضة على زيمبابوي؛ كما أدى تدهور الأداء التصديري لزمبابوي -بالرغم من الدعم المتواصل المقدم من قبل الاتحاد الأوروبي في شكل نقدي من خلال المنظمات غير الحكومية ومنظمات الإغاثة الأخرى- من خلال منع الصادرات من زيمبابوي إلي الاتحاد الأوروبي الي تفاقم محنة المواطنين العاديين، فالأداء التصديري هو أمر حيوي لاستدامة أكبر الأسواق المحلية وهذه الخطوة من جانب الاتحاد الأوروبي من خلال الضغط الناجم عن توافر الموارد وتجويع الجماهير أصبحت في الواقع حزمة شاملة من الجزاءات على المواطنين العاديين، وأصبح من الواضح أن استمرار الركود الاقتصادي في البلاد هو نتيجة للعقوبات المستهدفة.[1]

ب-الحالة البورمية: لقد فرضت عقوبات مستهدفة ضد بورما من قبل الاتحاد الأوروبي في شكل عقوبات إقليمية مستهدفة[2] من خلال موقفه المشترك رقم 2006/318 المؤرخ في2006/04/27م والذي تضمن حظرا على الأسلحة ومعدات القمع الداخلي وعلى بعض الخدمات وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية، وكذا قيود مفروضة على الدخول إلى الاتحاد الأوروبي، وأيضا حظرا على تمويل الشركات البورمية المملوكة للدولة وتعليق المعونة المختارة وبرامج التنمية، إلي جانب تعليق الزيارات الحكومية الثنائية الرفيعة المستوى والحد من العلاقات الدبلوماسية.[3]

لقد كان لهذه التدابير المستهدفة والتي كانت واسعة بما يكفي للتأثير علي السكان عموما أثارا بالغة،[4] ولقد رأى الدبلوماسي البريطاني السابق السيد "Derek Ton Kin" أن التدابير التي اتخذتها المفوضية الأوروبية والتي تمنع بورما من حرية الوصول إلى أسواق الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى معارضة الاتحاد الأوروبي توفير تسهيلات مالية من صندوق النقد الدولي والبنك الآسيوي للتنمية في بورما كان لها تأثير سلبي على بروما " البلد

---

[1] - Heather Chingono, op. cit, p . 72.

[2]- بالإضافة إلي عقوبات الاتحاد الأوروبي هناك مجموعة من العقوبات الأحادية المستهدفة من قبل كل من الولايات المتحدة، استراليا، كندا. **انظر في ذلك:**

- Jason Burwen, (et al), op. cit , p. 8.

[3] - House Of Lords, op. cit, p. 21.

[4] - House Of Lords, idem, p. 5.

الأقل نموا" وأن تأثير هذه التدابير على ما يبدو عاما بدلا من أن يكون مستهدفا، ما يوحي بأنه ينبغي اعتبار بعض العقوبات الحالية للاتحاد الأوروبي عامة بدلا من المستهدفة.[1]

كما أن هناك من يرى أن التدابير التي اعتمدتها بريطانيا ضد بورما وخارج إطار عقوبات الاتحاد الأوروبي والمتعلقة بسياسة عدم تشجيع التجارة والاستثمار والسياحة في بورما تضرب الاقتصاد البورمي عموما و بالتالي تضر بالناس العاديين في بورما.[2]

لذلك نجد أن سياسة العقوبات في الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة شجعت الولايات المتحدة على الاستمرار في استخدام العقوبات الشاملة،[3] والتي تفرض أعظم التكاليف الإنسانية على الشعب البورمي،[4] فالولايات المتحدة الأمريكية لم تعتمد العقوبات المستهدفة إلا في أكتوبر 2007م من خلال مجموعة من الأوامر التنفيذية التي وقعها الرئيس "بوش" (بداية بالأمر التنفيذي رقم 2007/13448 ثم أعقبه في أفريل 2008 الأمر التنفيذي 13464 الذي وسع دائرة المستهدفين من الأفراد و الشركات التابعة للحكومة)،[5] لذلك فان البيانات عن الآثار الإنسانية الناجمة عن هذه العقوبات الأحادية الأمريكية المستهدفة غير متوفرة ومن الصعب قياسها. [6]

ج-الحالة الكورية: بالنسبة للعقوبات المستهدفة ضد كوريا الشمالية تؤكد البيانات والدراسات أن معدلات وفيات الرضع والأمهات قفزت بأكثر من 30٪ من 1993 إلي 2008م وانخفض متوسط العمر المتوقع من قبل بثلاث سنوات خلال نفس الفترة، كما أكد برنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي أن واحدا من أصل ثلاثة أطفال في كوريا الشمالية تحت سن الخامسة يعانون من سوء التغذية؛ وقد حدث كل هذا قبل إصلاح العملة في نوفمبر 2009 وأن الحالة الاقتصادية السيئة تسير من سيئ إلي أسوا، ما دفع المتحدثين باسم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلي التعبير عن رغبتهم في الحفاظ على "Kaesong" كمنطقة اقتصادية خاصة وهي تقع على أرض سيول جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وذلك باستخدام عمال كوريا الشمالية ورأس المال الكوري الجنوبي.[7]

---

[1] - House Of Lords, idem, p. 23.
[2] - House Of Lords, idem, p. 21.
[3]- اعتمدت الولايات المتحدة العقوبات الاقتصادية ضد بورما منذ 1988 إلا أن العقوبات الأمريكية الشاملة والمستمرة قد تمت فقط في المكان منذ عام 2003. **انظر في ذلك:**
- Jason Burwen, (et al), op. cit p. 6, ets.
[4] - House Of Lords, op. cit, p. 23.
[5] - Jason Burwen, (et al), op. cit, p. 8.
[6] - Jason Burwen, (et al), idem, p. 17.
[7] - Daniel W. Drezner, op. cit, p.14 .

د-الحالة الإيرانية: بالنظر إلي العقوبات الذكية التي نشرت مؤخرا ضد إيران من طرف الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في 2010م ومن قبل من الولايات المتحدة الأمريكية منذ ديسمبر 2006م، فان هذه العقوبات كان لها تأثير على الاقتصاد الإيراني ولاسيما الفئات الاجتماعية الهشة والفئات الأكثر تنظيما والأكثر انفتاحا على العالم الغربي، ولاسيما الطبقة الوسطى، وخاصة أصحاب المشاريع الصناعية ولكن دون أن تضعف النظام الذي شهدت عائداته النفطية زيادة كبيرة منذ عام 2005م بسبب ارتفاع أسعار النفط، وبالفعل فإن إيرادات النفط والغاز للدولة بلغت أكثر من 70 مليار دولار سنويا منذ عام 2005 م مقابل نحو 24 مليار دولار سنويا بموجب قيادة السيد خاتمي و15.5 مليار دولار سنويا في إطار قيادة هاشمي رفسنجاني.[1]

وفي الوقت الحاضر فان العديد من الشركات المتعددة الجنسيات غادرت البلاد وأن الشركات المحلية من القطاع الخاص تجد صعوبة بالغة في العمل في بيئة عمل غير مستقرة بإيران، والبعض منها هي على حافة الإفلاس بسبب تقلبات كبيرة في قيمة العملة الوطنية، فالعقوبات عملت على خنق بيئة الأعمال التجارية في إيران نتيجة انتشار هروب رأس المال الخاص والركود، إضافة إلي التضخم وعدم كفاية احتياطيات النقد الأجنبي للحفاظ على سعر صرف المنخفض. كما انه في فترة قصيرة منذ فرض العقوبات شعر كثير من الإيرانيين بالفعل بتأثير " قيود التوريد متقلب و طرق التصدير المعطلة " هذه الآثار على المدى القصير بدورها ستؤدي حتما في المستقبل القريب إلى عجز كبير في الميزانية وهو ما يستلزم إجراء تخفيضات في الإنفاق الحكومي التي سيكون لها حتما أكثر الآثار الطويلة الأمد على البلاد والسكان بوجه عام، ويرى الأستاذ "هاني منصور" بان تاريخ العقوبات يوضح أن الحكومات غير الديمقراطية من غير المرجح أن تدفعها الضغوط الاقتصادية إلي خفض الإنفاق في المجالات التي تراها ضرورية للحفاظ على سلطتها مثل برامج الدفاع والاستخبارات بل ستتجه عادة نحو تخفيضات اقتصادية في قطاعات مثل التعليم والرعاية الصحية،... وان خلق فرص العمل ولاسيما بالنسبة لإيران المزدهرة بالسكان من الشباب هو أحد المجالات التي من المرجح أن يكون معطوبا.[2] فالاقتصاد الإيراني حاليا غير قادر على خلق فرص

---

[1] - Azadeh Kian-Thiébaut, op.cit, p. 80.

[2]- إن انهيار الكثير من المنتجين ورجال المال الإيرانيين أدي إلي إحالة موظفي مشروعاتهم إلي البطالة وأن نسبة البطالة بين الشباب خريجي الجامعات قدرت بـــ 33 إلى 40 ٪. في عام 2007. **انظر في ذلك:**

-Azadeh Kian-Thiébaut, idim, p.81.

عمل بالمعدل اللازم لتلبية الطلب المتزايد والعقوبات لن تؤدي إلا إلى تفاقم هذا الوضع.[1]

لذلك فان سنوات عديدة من العقوبات التي اقترنت بسياسات اقتصادية دون المستوى الأمثل في إيران هي إضعاف للاقتصاد الهش والطبقة المتوسطة، كما ان الجولة الأخيرة من عقوبات الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي على إيران من المرجح أن تدفع الملايين إلى الفقر والعوز وتقلل الفرص الاقتصادية لنمو الطبقة المتوسطة الصلبة مما قد يؤدي إلي اختفائها، كما أن شريحة الشباب الإيراني والتي كانت تاريخيا من عوامل التغيير في البلاد قد تفقد قاعدتها الاجتماعية؛ ومن المفارقات بعد ذلك أن العقوبات قد تؤدي لزيادة سلطة الحكومة الإيرانية وتضعف حركة المعارضة الداخلية على حساب المصالح الأميركية المزعومة.[2]

وفي الختام يتضح لنا أن العقوبات الاقتصادية قد تستمر بصفتها احدى آليات إنفاذ قواعد القانون الدولي وإجبار الدول على احترام الشرعية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، لكن الجدل القائم حول ايجابياتها وسلبياتها قد يستمر أيضا بعد هذا البحث وغيره.

لقد تم الانتقال من العقوبات الاقتصادية التقليدية إلي الذكية من اجل تقليل الاصطدام بحقوق الإنسان لكن طالما أن الثانية لا زالت تواجه التحدي فان اجتهادات أخرى قد تظهر.

---

[1] -Hani Mansourian, op. cit.
[2] -Hani Mansourian, ibid.

خـــــاتمة

نخلص مما سبق ذكره في هذه المذكرة إلي جملة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولا- النتــــــــائج:

1- لــقد أدت رغبة المجتمع الدولي في تحاشي استعمال الوسائل العسكرية إلي تفضيل أسلوب العقوبات والتي برز معها أسلوبان، الأسلوب الأول تقليدي اثبت بما لا يدع مجالا للشك أن نهجه الشامل يوازي أو يفوق في آثاره الإنسانية الضارة أو الجانبية القسر الذي قد ينجر عن الأعمال العسكرية وأن المنطق الذي يستند إليه تترتب عليه معضلات أخلاقية وإنسانية، بالإضافة إلي عدم الفعالية السياسية، وبالتالي لا يتوافق والمسعي العام المتمثل في " الحفاظ على السلم والأمن الدوليين دون التضحية بحقوق الإنسان "، أما الأسلوب الثاني ويعرف بالعقوبات الذكية وهو الأسلوب الذي فرضته المشاغل الإنسانية السلبية التي برزت في النهج الشامل السابق خاصة خلال عقد من العقوبات، حيث ارتاى منظروه أن يفهم كأداة للقسر و ليس للعقاب، وان يهدف إلى حل النزاع وليس لمعاقبة السكان المدنيين.

2- عدم اختفاء العقوبات الشاملة بظهور العقوبات الذكية، فلقد أضيفت الثانية للأولي كما حصل مع العراق، والأكثر من ذلك انه إلي حد الآن هناك من يرى أن العقوبات الشاملة قد تكون الأصلح لمواجهة بعض الحالات الصعبة.

3- رغم وجود من يدافع عن الآثار المحدودة للعقوبات الذكية فقد اثبت الواقع أنها لم تحقق الهدف الذي جاءت من اجله ألا وهو احترام حقوق الإنسان، لقد بقيت الشعوب الضحية الأولى لهذه العقوبات سواء على مستوى الحقوق الفردية أم حقوق الشعوب وفي مقدمتها الحق في التنمية.

4- لازالت العقوبات الاقتصادية بنوعيها الشامل والذكي تخضع في كثير من الأحيان لمنطق انتقامي أكثر منه ردعي، لقد كانت العقوبات الأممية المفروضة على العراق تمدد بإصرار أمريكي أكثر منه أممي، يحدث ذلك على الرغم من كون العقوبات الأممية والصادرة عن المنظمات عموما يفترض فيها أنها تمتاز عن العقوبات الفردية بكونها معبرة عن موقف

المجتمع الدولي ومصالحه أكثر منها معبرة عن موقف أناني لدولة ما أو تعبير عن مصالحها الإستراتيجية.

5- خضوع العقوبات إلي حد الآن لسياسة الكيل بمكيالين تجعلها تستثني إسرائيل رغم تهديد هذه الأخيرة للسلم والأمن الدوليين بل وانتهاكهما عبر العدوان الذي تشنه على غيرها وعبر اعتمادها لسياسات تعد الأشد انتهاكا لحقوق الإنسان.

ثانيا- التوصيـــــات:

لا يمكننا أن نوصي بالتخلي عن استخدام العقوبات الدولية عموما والعقوبات الاقتصادية خصوصا، ممثلة في نهجها البديل العقوبات الذكية، فهذه العقوبات يجب أن تظل أداة قسرية وخيارا يستخدمه المجتمع الدولي الذي يحظر استخدام القوة في العلاقات بين أعضائها، ولكن ولكي تحقق الغرض المرجو منها نوصي بما يلي:

1- على المجتمع الدولي أن يعمل عبر الآليات الدولية المتاحة (المنظمات الدولية) والدول لخلق الظروف اللازمة للسلام وان تكون الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال في هذا الاتجاه، فالسلام ليس هدفا معزولا فهو هدف البشرية جمعاء.

2- أن تكون العقوبات وسيلة لتحقيق غاية وليس غاية في حد ذاتها و يتطلب ذلك:

ا- فرض العقوبات الذكية فقط لمنع الأمور التي تسير من سيء إلى أسوأ وتشجيع عملية الحوار والتفاوض.

ب- توضيح أهداف العقوبات.

ج- ينبغي لأي عقوبات ان لا تستهدف تلك القطاعات من الاقتصاد التي تعتمد على العمالة الكثيفة.

د- الأخذ في الحسبان المراحل التي تمر بها العقوبات الذكية (قبل التنفيذ – أثناء التنفيذ) والانشغالات المتعلقة بـــ (معالجة التهرب من العقوبات - حقوق الأطراف المستهدفة).

ه- المراجعة الدورية للعقوبات مما يقتضي:

- التقييم الدوري لآثارها الفعلية والنظر في توصيات بعثات التقييم وإزالة التدابير التي هي مصدر آثار جانبية كبيرة (أثناء فرض العقوبات).

- التأكد من أن آثار العقوبات لا تصيب المدنيين أو تكون آثارها على حقوق الإنسان في حدها الادني وبالتالي:

- الأخذ بتقارير تقييم الأثر الإنساني المسبق (ما قبل فرض العقوبات).

- الالتزام بتكييف نظام العقوبات دوما وفقا لتطور الأوضاع.

3- تصميم العقوبات علي أساس كل حالة على حدة وبالتالي:

ا- الأخذ بالحسبان في كل حلقة عقوبات الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي الداخلي في الدولة المستهدفة.

4- اعتماد سياسة العصا والجزرة مما يتطلب:

ا- ضرورة وضع حد زمني عند إقرار العقوبات والالتزام بهذه الحدود الزمنية.

ب- تخفيف العقوبات كلما اتخذت الدولة المستهدفة مبادرة في اتجاه إصلاح سلوكها وتقديم كل ما يمكن من الحوافز لخروجها من الظروف الصعبة التي فرضتها العقوبات.

5- الخروج من سياسة الكيل بمكيالين التي تنال من مصداقية العقوبات مهما كان نوعها وغايتها وذلك يقتضي ضرورة تعميم فرض العقوبات على جميع المخالفين دون تمييز.

قائمـــــــة المراجـــــــع

ا- باللغــــة العربيـــــة:

I - الكـــــــــتب:

1/ أبوهيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، (بدون معلومات أخرى).

2/ أبوعطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،.2001

3/ احمد أبو الخير السيد مصطفي، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي، 2006.

4/ إيليا أبي خليل رودريك، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولي، .2009

5/ اللاوندي سعيد، وفاة الأمم المتحدة: أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، 2004.

6/ بجك باسيل يوسف، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي: 1990-2005، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولي، 2006.

7/ بو بكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2008

8/ حسين الفتلاوي سهيل، حوامدة غالب عواد، القانون الدولي العام: حقوق الدول وواجباتها- الإقليم- المنازعات الدولية- الدبلوماسية، موسوعة القانون الدولي، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .2009

9/ محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعية الجديدة، 2009.

10/ محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 2009.

11/ محمد عبد المنعم هويدا، العقوبات الدولية وأثرها علي حقوق الإنسان، مهيب للطباعة، القاهرة، .2006

12/ عبد العال احمد فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، .2000

13/ علوان محمد يوسف، الموسي محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

14/ هانز كريستوف فون سبونيك، تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، ترجمة: حسن حسن/عمر الأيوبي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولي، .2005

15/ سيمونز جيف، التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولي، 1998.

16/ سرور احمد فتحي، العالم الجديد: بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، القاهرة، 2005.

17/ سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

18/ سعد الله عمر، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.

19/ سعد الله عمر، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

20/ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان: في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

21/ رزيق المخادمي عبد القادر، أزمة لوكربي بين منطق القانون والتعنت الغربي، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولي، 1999.

22/ نبلوك تيم، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط :العراق-ليبيا-السودان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولي، 2001.

II- الرســـائل الجـــامعـــية:

1/ ابن ناصر احمد، « الجزاء في القانون الدولي العام »، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986.

2/ ليتيم فتيحة، « عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها علي حقوق الإنسان في العراق »، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، .2003

3/ سليم سولاف، « الجزاءات الدولية غير العسكرية »، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

4/ عواشرية رقية، « حماية المدنيين والأعيان المدنية في النازعات المسلحة غير الدولية »، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.

III- المقـــــــالات:

1/ الوالي ممدوح، « 25 عاما من التطبيع: الآثار والتداعيات الاقتصادية »، مجلة دراسات اقتصادية، العدد التاسع، جويلية 2007.

2/ المصري رانيا، « الاعتداء علي البيئة في العراق: النفايات المشعة والأمراض: آثار أسلحة اليورانيوم المستنزف والحصار»، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، سبتمبر2000.

3/ السوقي أبو بكر، « العراق والعقوبات الذكية»، مجلة السياسة الدولية، السنة 37، العدد 145، يوليو 2001.

4/ بنيس فيليس وآخرون، « بدائل السياسة الأمريكية إزاء العراق »، مجلة المستقبل العربي، العدد 270، 2001.

5/ كورترايت ديفيد وآخرون، « العقوبات الذكية: إعادة هيكلة سياسة الأمم المتحدة في العراق »، مجلة المستقبل العربي، العدد268، 2001.

6/ محي الدين جمال، « آثار العقوبات الاقتصادية علي ليبيا»، مجلة دراسات اقتصادية، العدد التاسع, جويلية 2007.

7/ محي الدين جمال، « قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين: الحالة العراقية»، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد الثالث، الجزائر،2007.

8/ سبونيك هانزفون، « العراق: أربعة أسئلة وأربع أجوبة»، مجلة المستقبل العربي، العدد285، 2002.

9/ سيغال آنا، « العقوبات الاقتصادية :القيود القانونية والإنسانية»، المجلة الدولية لصليب الأحمر، العدد 836، 1999.

10/ عارف نصر محمد، « العقوبات والمعونات: دراسة في عملية إعاقة التنمية »، مجلة السياسة الدولية، العدد 139، السنة36، 2000.

11/ شبانة أيمن السيد، « الحصار الدولي لنظام موجابي في زيمبابوي »، مجلة السياسة الدولية، السنة 40، العدد 156، افريل 2004.

IV - تقاريــــــــــــر:

1/ « العقوبات الاقتصادية على العراق: المترتبات الإنسانية واحتمالات المستقبل»، تقرير أعده خمسة خبراء دوليين، إصدارات اللجنة العربية لحقوق الإنسان، باريس، أكتوبر 2002.

V - مواقــــع الكترونيــة:

1/ لجنة الشؤون الخارجية الأمريكية، « الولايات المتحدة تحث علي استخدام اكبر للعقوبات الدولية الذكية »، متوفرة عبر الموقع:

http://www.america.gov/st/washfile- arabic/2007/April/20070420151530bsibhew0.4759027.htm

2/ « لولا داسيلفا: فرض العقوبات علي إيران أضاع فرصة تاريخية للتفاوض معها»، أخبار بي بي سي عربية، متوفرة عبر الموقع:

http://www.bbc.co.uk/arabic/worldnews/2010/06/100609_sanctions_un_new_iran_tc2.shtml

ب - باللغـــات الأجنبيـــــة:

I - الكـــــــتب:

1/ Biehler Gernot, Procedures in International Law, University of Dublin School of Law, Dublin, 2008.

2/ Cortright David, Lopez A. George, Smart Sanctions: Targeting Economic Statecraft, Rowman & Littlefield Publishers, New York, 2002.

3/ Cot Jean-Pierre, Pellet Alain, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 1ére Partie, économica, Paris, 3e édition, 2005.

4/ Hufbauer Gary Clyde, Schott J. Jeffrey, Elliott Kimberly Ann, Oegg Barbara, Economic Sanctions Reconsidered, (hardcover), Peterson Institute for International Economics, United States of America, 3rd edition, 2007.

5/ Malone David, The UN Security Council: from the Cold War to the 21st century, A Project Of The International Peace Academy, Lynne Rienner publishers, united states of America, 2004.

6/ McRae Rob, Hubert Don, Human Security and the New Diplomacy: Protecting People, Promoting Peace, McGili-Queen's University/ Montreal & Kingston/ London. Ithaca / Bibliothéque nationale du Quebec, 2001.

7/ Ruzie David, Organisations Internationales Et Sanctions Internationales, Librairie Armand Colin, Paris, 1971.

8/ Tehindrazanarivelo Djacoba Liva, Les Sanctions des Nations Unies et leurs effets secondaires: assistance aux victimes et voies juridiques de prévention, Presses Universitaires de France, Paris, 1ére édition, 2005.

9/ Zarka Jean- Claude, Institutions Internationales, Ellipses, Paris, 2007.

II -الرســـــائل:

1/ Bengtsson Maria, « Economic Sanctions Go Smart: A human rights perspective », Master Thesis, Linkoping University ,May 2002.
liu.diva-portal.org/smash/get/diva2:18527/FULLTEXT01.

2/ Gagné Krishna, « Une analyse de la sanction économique en droit international », Université de Montréal, Avril 2005.

3/ koddenbrock. kai, « Smart Sanctions against Failed States: Strengthening the State through UN Smart Sanctions in Sub-Saharan Africa », Universität Passau, Berlin, 2007/2008.

4/ Magnusson Finnur, «Targeted Sanctions And Accountability of the United Nations Security Council », University of Vienna, June 2008.

5/ Parenteau Roger, « United Nations Sanctions in Iraq: What worked? What didn't? What next? », 7th Annual Graduate Student's Symposium, RMC University, of Calgary , October 29-30, 2004.
www.cda-cdai.ca/cdai/uploads/cdai/2009/04/paranteau04.pdf.

III- مقـــــالات:

1/ Alexander Brian, «Targeting Castro, Not Cuba: Considering A Smart Sanctions Approach Toward Cuba », 2003.
http://lanic.utexas.edu/project/asce/pdfs/volume13/alexander.pdf.

2/ Anthony Ian, « Sanctions applied by the European Union and the United Nations », SIPRI Yearbook, Armaments, Disarmament and International Security, 2002. http://www.sipri.org/yearbook/2002/files/SIPRIYB0205.pdf.

3/ Arya Neil, « Economic sanctions: the kinder, gentler alternative? ». www.informaworld.com/smpp/.../content~db=all~content=a790526054.

4/ Borghi Alvaro, « La Législation De L'union Européenne En Matière De Sanctions Internationales Et Sa Compatibilité Avec Les Droits Fondamentaux », Revue Trimestrielle Des Droits De L'homme, N°76, Bruylant, Bruxelles, Octobre 2008.

5/ Charvin .R, « Les Mesures D'embargo: La Part Du Droit », Revue Belge De Droit International, Vol:29, Editions Bruylant , Bruxelles, 1996.

6/ Chingono Heather, « Zimbabwe sanctions: An analysis of the "Lingo" guiding the perceptions of the sanctioners and the sanctionees », African Journal of Political Science and International Relations, Vol. 4, February 2010.

7/ Colonomos Ariel, «Wise International Decisions: The Bigger, The Wiser? », Collective Wisdom Conference, Paris, May 22nd -23rd 2008.
http://www.college-de france.fr/default/EN/all/rat_soc/p1192439405253.htm.

8/ Drezner W. Daniel, « How Smart Are Smart Sanctions? », International Studies Review, 2003. http://www.danieldrezner.com/research/smartsanctions.pdf.

9/ Forteau Mathias , « La Levée et La Suspension Des Sanctions Internationale: Etats, Statuts Territoriaux Maintien De La Paix ,Maîtrise Des Armement-», Annuaire Français De Droit International ,CNRS Editions,Paris, 2005.

10/ Geiss Robin, « Humanitarian Safeguards in Economic Sanctions Regimes: A Call for Automatic Suspension Clauses, Periodic Monitoring, and Follow-Up Assessment of Long-Term Effects », Harvard Human Rights Journal,Vol. 18, Spring 2005.

12/ Gerschewski Johannes, « Sanctions against North Korea: Effective Instrument or mere Window-Dressing? », Japan Aktuelle, 6/2007.
http://www.giga-hamburg.de/openaccess/japanaktuell/2007_6/giga_jaa_2007_6_gerschewski.pdf

13/ Gordon Jop, «Cool war: Economic sanctions as a weapon of mass destruction », hrarper, 2002. http://www.resistthewar.de/pdf/gordon.pdf.

14/ Hufbauer Gary, Oegg Barbara, « Targeted Sanctions: A Policy Alternative ? », Institute for International Economics, Georgetown Journal of Law and Policy in International Business and Georgetown Asia Forum Symposium on Sanctions Reform?, 2000.

15/ Ingalls James, « Smart Sanctions on Afghanistan: The Real Target is Peace, as Afghans Suffer », Z Magazine, March 2001. http://www.rawa.org/james.htm.

16/ Kaplan Micah, « North Korean Economic Sanctions », Journal of International Relations, Volume 9, Spring 2007.
17/ Kondoch Boris, « The Limits of Economic Sanctions under International Law: The Case of Iraq ». www.casi.org.uk/info/kondoch01.pdf.
18/ Mack Andrew, Khan Asif, « UN Sanctions: a Glass Half Full? », www.eyeontheun.org/assets/attachments/../andrew_mack_statement.pdf
19/ Magaisa T. Alex, « Zimbabwe: Sanctions, the economy and democratic process »,11/12/2009. http://www.newzimbabwe.com/pages/magaisa6.13113.html
20/ Mansourian Hani, «The Human Cost of Sanctions on Iran », 03November 2010 .http://www.stumbleupon.com/su/2tcxGB/muftah.org/%3Fp%3D403.
21/ Mc Clean Emma, « Economic Sanctions: Rethought Entirely? » www.ucclawsociety.com/colr/editions/2003/2003iii.pdf.
22/ McKinley T. Dale, « Commodifying Oppression: South African Foreign Policy towards Zimbabwe under Mbeki », March 2003. http://www.sarpn.org.za/documents/d0000263/P254_McKinley.pdf.
23/ Mostashari Ali, « The Impacts of U.S. Sanctions on the Iranian Civil Society: Consequences for Democratization ». www.news4iran.info/The%20Impacts%20of%20US%20sanctions.pdf.
24/ Portela Clara, «Where and why does the EU impose sanctions ? », Politique européenne, n°17, 2005.
25/ Porteous D. Samuel, «Targeted Financial Sanctions», The International Development Research Centre, Canada. http://www.idrc.org.sg/en/ev-124494-201-1-DO_TOPIC.html.
26/ Ramadan H. Nemer, « Imposing Economic Sanctions : Legal Remedy or Genocidal Tool ? », Études internationales, volume 31, n° 4, décembre 2000.
27/ Rowat Colin, « the impact of economic sanctions: evidence », House of Lords, Select Committee on Economic Affairs, 2nd report of session 2006-2007, The Impact of Economic Sanctions,Volum II:Evidence.
28/ Seuffert William, « The Morality of UN Economic Sanctions: Emerging from the Shadow of Iraq ». www1.sis.american.edu/students/sword/Back_Issues/6.pdf.
29/ Thiébaut-Azadeh Kian, « L'Iran entre sanctions, destructions et Négociations », Revue Internationale Et Stratégique, Éditions Dalloz/RIS, Paris, 2008.
30/ Tostensen Arne, Bull Beate, « Are Smart Sanctions Feasible? », World Politics, N° 54, April 2002.
31/ Werthes Sascha, Bosold David, « Human Security and Smart Sanctions: Two Means To a Common End? », International Affairs Review, Volume 14, No. 2. 2005.

IV - دراسات و بحوث و ندوات:

1/ Bessler Manuel, Richard Garfield, Gerard Mc Hugh, « Sanctions Assessment Handbook: assessing the humanitarian implications of sanctions », United Nations, Inter-Agency Standing Committee, New York, October 2004.
http://www.humanitarianinfo.org/sanctions/handbook/docs_handbook/iascsanchb.pdf.

2/ Bowden Brett, Farrall Jeremy, « The Regulatory Potential of International Sanctions in Post-Conflict Environments: A Research Agenda », Centre for International Governance and Justice, Regulatory Institutions Network, The Australian National University , Canberra ACT 0200, Issues Paper 3, June 2007.
http://cigj.anu.edu.au/cigj/link_documents/IssuesPapers/Issue_3_Bowden_Farrall_Jun07.pdf.

3/ Bruderlein Claude, « Coping with the Humanitarian Impact of Sanctions: An OCHA Perspective », OCHA, New York, 2 December 1998.
www.seco.admin.ch/themen/00513/00620/...pdf

4/ Brzoska Michael, «Design And Implementation Of Arms Embargoes And Travel And Aviation Related Sanctions », Results Of The 'Bonn-Berlin Process', Bonn International Center for Conversion in cooperation with the Auswärtiges Amt (German Foreign Office) and the United Nations Secretariat , Bonn 2001.
http://www.watsoninstitute.org/tfs/CD/booklet_sanctions.pdf.

5/ Burwen Jason, Moore Sara, Ponder Corey, Tran-Caffee Cozette, Tucker Jennifer, « Flying Blind: Investigating The Humanitarian And Human Rights Impacts Of The US Sanctions Regime On Burma », Goldman School of Public Policy University of California, Berkeley, May 2008.

6/ Chaitkin Michael**,** « Negotiation and Strategy: Understanding Sanctions Effectiveness », New York University, Center on International Cooperation, 2009.
http://www.cic.nyu.edu/peacekeeping/conflict/docs/chaitkin_negotiation.pdf

7/ Clements Kevin, « How can the accuracy and effectiveness of targeted sanctions be improved and how can sanctions evasion be addressed? », The Stockhom Process, Working group No. 3, Discussion paper 2, 9-10 May 2002.
www.smartsanctions.se/stockholm_process/.../Report_WG_**3**_SPITS_no1.pdf.

8/ Clements Kevin, « Initial issues/challenges for targeted sanctions identified by Working Group 3 », The Stockhom Process, Working Group No.3, Discussion paper 1, 28/03-26/04 2002.
www.smartsanctions.se/stockholm_process/.../Report_WG_3_SPITS_no1.pdf.

9/ Drezner .W Daniel, « An Analytically Eclectic Approach To Sanctions And Nonproliferation », Tufts University, July 2010.

10/ Druláková Radka, (et al), « International Sanctions as a Tool of Global Governance? The Case of the Czech Republic », Paper prepared for the 7th Pan-European International Relations Conference, Stockholm, 9-11 September 2010.
http://stockholm.sgir.eu/uploads/Rolenc_draft_04.pdf.

11/ Epps Ken, « International Arms Embargoes », Project Ploughshares, University Of waterloo, Canada, September 2002.
www.ploughshares.ca/sites/default/files/wp024.pdf

12/ Fassbender Bardo, « Targeted Sanctions and Due Process », Study commissioned by the United Nations Office of Legal Affairs :Office of the Legal Counsel, Humboldt University Berlin, 20 March 2006.
http://untreaty.un.org/ola/media/info_from_lc/Fassbender_study.pdf
13/ Giumelli Francesco, « Smart Sanctions And The UN From International To World Society? », Paper Prepared for Sixth SGIR Pan-European Conference on International Relations Turin, September 12/15 2007.
http://turin.sgir.eu/uploads/Giumelli-Giumelli-SmartSanctions.pdf.
14/ Halberstam Daniel , Stein Eric, «The United Nations, the European Union, and the King of Sweden: Economic Sanctions and Individual Rights in a Plural World Order », Jean Monnet Working Paper 02/09, New York University School of Law,2009.
http://centers.law.nyu.edu/jeanmonnet/papers/09/090201.pdf
15/ Holland Troy, « UN Sanctions and the Suffering of Iraq's People », Sample MLA Research Paper, Holland, 17 April 2002.
http://college.cengage.com/english/vandermey/college_writer/2e/resources/writing/student_research_holland.pdf.
16/ Lektzian David, « Making Sanctions Smarter: Are Humanitarian Costs an Essential Element in the Success of Sanctions? », Norwegian Red Cross, International Peace Research Institute, Oslo, norway , 2003.
17/ Malloy P. Michael, « Study of New U.S. Unilateral Sanctions 1997-2006 ».
www.strtrade.com/wti/2006/november/01/nftc_sanctions_study.pdf.
18/ Shields Vanessa, «Verifying European Union arms embargoes », Verification Research, Training and Information Centre, Paper submitted to the United Nations Institute for Disarmament Research for the European Commission project on 'European Action on Small Arms, Light Weapons and Explosive Remnants of War, 18 April 2005.
http://www.vertic.org/media/assets/Verifying%20EU%20arms%20embargoes%20UNIDIR.pdf
19/ - « Smart Sanctions, the Next Step: Arms Embargoes and Travel Sanctions », First Expert Seminar, Bonn, November 21-23, 1999.
20/ Strengthening Targeted Sanctions Through Fair and Clear Procedures, «Targeted Sanctions Project », Watson Institute for International Studies, Brown University, 30 March 2006.
http://www.watsoninstitute.org/pub/Strengthening_Targeted_Sanctions.pdf
21/ Van Brabant Koenraad, « Can Sanctions be Smarter ?: The Current Debate », Report of a conference held in London,16-17 December 1998/ May 1999.
www.seco.admin.ch/themen/00513/00620/.../index.html?...it .
22/ Wallensteen Peter, « A Century of Economic Sanctions: A Field Revisited », Department of Peace and Conflict Research, Uppsala University, Uppsala Peace Research Papers No. 1, Sweden, 2000.

23/ Werthes Sascha, « Human Security and the Idea of Smart Sanction – Addressing the Linkages », the Fourth European Consortium for Political Research General Conference, “ Making Sense of a Pluralist World ”, Pisa, 6-8 September 2007.

24/ Winkler M. Matteo, «When Legal System Collide: The Judicial Review of Freezing Measures In The Fight Against International Terrorism », Student Scholarship Papers, 4-11-2007.
http://digitalcommons.law.yale.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1040&context=student_papers

V - تقــــارير:

1/ European Commission, External Relations, « Sanctions », 15/09/2009, ec.europa.eu/external_relations/cfsp/sanctions/docs/index_en.pdf.

2/ Flautre Hélène « Rapport sur l'évaluation des sanctions communautaires prévues dans le cadre des actions et politiques de l'UE dans le domaine des droits de l'homme (2008/2031(INI)) », Parlement Européen, Commission des affaires étrangères, A6-0309/2008, 15.7.2008.

3/ House Of Lords, The Economic Affairs Committee, «The Impact of Economic Sanctions », Volume I, 2nd Report of Session, London, 2006-2007.

4/ Katzman Kenneth, « Iraq: U.S. Efforts to Change the Regime », Report for Congress, Order Code RL31339, January 8, 2003.

5/ Katzman Kenneth, « Iraq: Weapons Threat, Compliance, Sanctions, and U.S. Policy », Report for Congress, Order Code IB92117, November 19, 2002.

6/ ManGIN M. René, « les sanctions internationales », Rapport D'information N° 3203, Assemblée Nationale ,27 juin 2001. www.assemblee-nationale.fr/rap-info/i

7/ Minear Larry, Cortright David, Wagler Julia, Lopez A. George, Weiss G. Thomas, « Toward More Human And Effective Sanctions Management: Enhancing The Capacity Of The United Nations System » , Institute for International Studies, Brown University, 1998.

7 - مواقـــع الكترونيـــة:

1/ «New financial sanctions against Iran - HM Treasury», Disponible sur le site Internet: http://www.hm-treasury.gov.uk/fin_sanctions_iran.htm

فهرس الدراسة

الموضوع **الصفحة**

مقدمـــــــة.. 1

الفصـــــل الأول: من العقوبات الاقتصادية التقليدية إلي العقوبات الذكية.......................... 8

المبحـــث الأول: العقوبـــات الاقتصاديـــة التقليديـــة.. 9

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية والهدف منها..................................... 9

الفرع الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية.. 10

أولا: غياب تعريف للعقوبات الاقتصادية في مواثيق المنظمات الدولية.................................. 10

ثانيا: تعدد التعاريف الفقهية للعقوبات الاقتصادية الدولية.. 13

ثالثا: المبادئ الأساسية للعقوبات الاقتصادية.. 15

الفرع الثاني: الهدف من العقوبات الاقتصادية الدولية.. 17

أولا: اختلاف الفقه في تحديد الهدف من العقوبات الاقتصادية.. 18

ثانيا: ارتباط أهداف العقوبات الاقتصادية بأهداف السياسة الخارجية................................. 19

ثالثا: انحراف أهداف العقوبات الاقتصادية... 23

المطلب الثاني: أنـــواع العقوبات الاقتصادية الدولية وأساســـها القانوني...................... 26

الفـــرع الأول: أنـــواع العقوبـــات الاقتصاديـــة الدوليـــة... 27

أولا: الحظر.. 27

ثانيا: الحصار البحري السلمي... 30

ثالثا: المقاطعة.. 33

الفـــرع الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية...................................... 36

أولا: العقوبات الاقتصادية ونصوص الميثاق.. 36

ثانيا: مجلـــس الأمـــن و العقوبـــات الاقتصاديـــة.. 40

ثالثا: الجمعيـــة العامـــة والعقوبـــات الاقتصاديـــة.. 44

المبحـــث الثـــاني: العقوبـــات الذكيـــــة.. 48

المطلـــب الأول: ماهية العقوبات الذكية.. 48

الفـــرع الأول: مفهـــوم العقوبـــات الذكيـــة.. 49

أولا: خلفية بـروز العقوبـات الذكيـة.. 49
ثانيا: تطويـر مفهـوم العقوبـات الذكيـة فـي دورات الدراسيـة........... 54
ثالثا: المقصـود بالعقوبـات الذكيـة.. 57
الفـرع الثاني: الهـدف من العقوبـات الذكيـة.............................. 60
أولا: منطـق العقوبـات الشـاملة.. 60
ثانيا: منطـق العقوبـات الذكـية.. 65
ثالثا: الأهـداف البديلـة المقترحـة من خلالها.............................. 68
المطلـب الثـاني: أنـواع العقوبـات الذكيـة.............................. 71
الفـرع الأول: مـن حيـث المحتـوى.. 71
أولا: الحظر على الأسلحة.. 71
ثانيا: الحظـر على السفـر.. 73
ثالثا: الحظـر التجاري لسلع أساسية.. 76
رابعا: العقوبات المالية المستهدفة.. 78
الفـرع الثاني: مـن حيـث الجهـة الفـارضة لـها.............................. 81
أولا: العقوبات الذكية في إطار المنظمات العالمية.............................. 81
ثانيا: العقوبات الذكية في إطار المنظمات الإقليمية.............................. 84
ثالثا: العقوبات الذكية الأحادية.. 90

الفصـل الثـاني: إشكالية حقوق الإنسان والعقوبات الاقتصادية التقليدية والذكية.............. 95

المبحـث الأول: اثر العقوبات الاقتصادية التقليدية على حقوق الإنسان.............. 96
المطلـب الأول: اثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الفردية.............. 96
الفـرع الأول: اثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الجيل الأول.............. 96
أولا: مفهوم الحقوق المدنية والسياسية.. 97
ثانيا: الاعتداء على الحق في الحياة.. 98
ثالثا: الاعتداء على الحق في الرعاية الصحية المرتبط بالحق في الحياة.............. 103
الفـرع الثاني: اثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الجيل الثاني.............. 107
أولا: المقصود بحقوق الجيل الثاني.. 107
ثانيا: اثر العقوبات الدولية على الحق في الغذاء.............................. 108
ثالثا: اثر العقوبات الاقتصادية على الحق في التعليم.............................. 112

المطلــب الثــاني: اثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية........................ 115
الفــرع الأول: اثر العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية المستدامة.................... 116
أولا: تحديد مفهوم الحق في التنمية المستدامة.. 116
ثانيا: تراجع مؤشرات التنمية.. 117
ثالثا: تأثر الحق في البيئة المرتبط بالحق في التنمية... 120
الفــرع الثـــاني: اثر العقوبات الاقتصادية على حق تقرير المصير الاقتصادي.......... 124
أولا: تحديد مفهوم حق تقرير المصير الاقتصادي.. 124
ثانيا: تقويض حق تقرير المصير الاقتصادي عبر التأثير السلبي على القطاعات الاقتصادية للدولة.. 126
ثالثا: تقويض تقرير المصير الاقتصادي عبر التحكم في الثروات الطبيعة للدولة........... 129
المبحــث الثــاني: مدى نجاح العقوبات الذكية في احترام حقوق الإنسان................... 133
المطلــب الأول: تقييم العقوبات الذكية من ناحية الاستهداف ومن الناحية التقنية............. 133
الفــرع الأول: تقييم العقوبات الذكية من ناحية الاستهداف.................................. 134
أولا: نطاق الاستهداف.. 134
ثانيا: إستراتيجية الاستهداف... 137
ثالثا: مخاطر استهداف الأفراد والكيانات... 140
الفــرع الثاني: تقييم العقوبات الذكية من الناحية التقنية..................................... 144
أولا: الحظر على الأسلحة المستهدف من الناحية التقنية..................................... 145
ثانيا: العقوبات المالية المستهدفة من الناحية التقنية... 148
ثالثا: الحظر على السفر و الطيران المستهدف من الناحية التقنية........................... 152
المطلب الثــاني: تقييم العقوبات الذكية من الناحية الإنسانية................................ 156
الفرع الأول: الاتجاه المدافع عن محدودية الآثار الإنسانية للعقوبات الذكية................. 157
أولا: الجوانب الإنسانية الايجابية والسلبية لتدابير العقوبات المستهدفة...................... 157
ثانيا: السجل المحدود للآثار الإنسانية للعقوبات الذكية....................................... 161
ثالثا: أهم الحقوق التي تمسها العقوبات الذكية.. 164
الفرع الثاني: الواقع الفعلي للآثار غير المحدودة للعقوبات الذكية......................... 167
أولا: أسباب الآثار الإنسانية السلبية الناجمة عن العقوبات الذكية............................ 168
ثانيا: السجل السلبي للآثار الإنسانية الناجمة عن العقوبات الذكية............................. 171
خـــــاتمة.. 177
المراجـــع... 180

ملخـــــــــص:

إن النزعة الإنسانية هي الدافع الأول لاعتماد العقوبات الذكية كتدبير عقابي يرتجي منه الحد أو علي الأقل التقليل من الكلفة الإنسانية الباهظة المسجلة خلال عقد العقوبات والناجمة عن اعتماد العقوبات الاقتصادية الشاملة التي تقوم علي العشوائية في العقاب، والتي لا تميز بين الجناة والمارة الأبرياء، بحيث أنها أضرت بحقوق الإنسان دون أن تحدث التغيير المنشود بالضغط علي الحكام.

والعقوبات الذكية البديل للعقوبات الاقتصادية التقليدية أريد لها أن تقوم علي الانتقائية والاستهداف، والتي مارستها كل من منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضي وقال منظروها بإنسانيتها، نجد أن الواقع يؤكد خلاف ذلك، بحيث لا تزال هنالك حلقات للعقوبات تستمر فيها الانتهاكات لحقوق الإنسان ما يعطي الانطباع أن التغير المنشود كان في الألفاظ دون أن يمس الإجراءات و الممارسات، و بالتالي الهدف. وما بقاء اغتصاب لحقوق الإنسان ما دليل علي استمرار العقوبات الشاملة ؟.

Abstract :

The tendency of humanism is the primary motivation for the adoption of smart sanctions as a punitive measure be desired him to reduce or at least minimize the human cost prohibitive recorded during the decade of sanctions, resulting from the adoption of comprehensive economic sanctions, which is based on a random punishment, and which do not distinguish between perpetrators and innocent bystanders, so that they have adversely affected human rights without the desired change to occur, pressure on rulers.

smart sanctions is alternative to traditional economic sanctions, which are to be based on selectivity and targeting, and practiced by the Organization of the United Nations and the European Union and the United States since the mid-nineties of the last century. The ideologue said Her humanity, we find that the reality is Confirms otherwise, So that there are still episodes of sanctions Continue where violations of human rights, What giving the impression that the desired change was in the words without prejudice to the procedures and practices, and thus the target. And the survival of the rape of human rights is evidence of the continuation of the comprehensive sanctions?.